KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح الموطأ للإمام مالك
رحمه الله

من

كتاب الصيام إلى كتاب الحج

شرح

أ.د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الثالث

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح الموطا

للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[٣]

ح سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز

شرح الموطأ للإمام مالك/سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الرياض ١٤٤١هـ/٦مج

٤١٠ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٢٧١٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١. الحديث - مسانيد　　٢. الحديث - أحكام

٣. الفقه المالكي　　أ. العنوان

ديوى ٢٣٦.٤　　١٤٤١/٣٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٣٥٠هـ

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٢٧١٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

تواصل معنا

CONTACT US

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

٠٣٨١ ٣٢٢٦ ٥ ٩٦٦٦ +

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k_eshbelia　　: @k_eshbelia　　: @k. eshbelia

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح الموطأ

للإمام مالك رحمه الله

(من كتاب الصيام إلى كتاب الحج)

شرح

أ.د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الثالث

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٨] كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

❖ **قوله: كِتَابُ الصِّيَامِ:** يعني هذا الكتاب الذي يتكلم فيه عن أحكام الصيام.

والصيام في اللغة: الإمساك، وقد يصدُق على الإمساك عن الحركة، أو الإمساك عن الكلام، كما في قول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

والصيام في الاصطلاح: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى، هذا هو الصيام في لسان الشرع.

والصيام فيه إرضاء رب العالمين، وفيه أيضاً صحة للبدن وإبعاد للأمراض والأسقام عنه.

والصيام أحد أركان الإسلام، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

وفرض الله الصيام في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:** وقد أجمع الأئمة على ربط الصيام والفطر في رمضان برؤية الهلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،

❖ **قوله: لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ:** يعني لا تصوموا رمضان، قبل أن يكتمل شعبان ثلاثين يوماً، إلا أن تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيكون غد هو الأول من رمضان.

❖ **قوله: وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ:** يعني لا تفطروا من صومه حتى تروا هلال شوال.

❖ **قوله: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ:** اختلف أهل العلم في ذلك، فقال أحمد: المراد به التضييق بحيث إذا كان هناك غيم فإنه يصام يوم الثلاثين من شعبان[2].

وقال الجمهور: المراد به التقدير بإكمال شهر شعبان؛ لما ورد في بقية الروايات: فأكملوا العدة كما سيأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا هو مذهب مالك[3] والشافعي[4].

❖ **قوله: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ:** أي قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٠٨٠)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: المغني (١٠٨/٣) شرح الزركشي (٥٥٣/٢) المبدع (٤/٣) الإنصاف (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٦٨/٣) الذخيرة (٥٠١/٢) الرسالة للقيرواني ص(٥٩) التبصرة (٧٧٥/٢).

(٤) انظر: الأم (١١١/٢) الحاوي الكبير (٤٠٩/٣) بحر المذهب (٢٣٧/٣) المجموع (٣٩٩/٦).

فَـلا تَصُـومُوا حَتَّـى تَـرَوْا الْهِـلالَ، وَلا تُفْطِـرُوا حَتَّـى تَـرَوْهُ، فَـإِنْ غُـمَّ عَلَـيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ»**(٢).

❖ **قوله: فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ:** ولم يأمر النبي ﷺ بالرجوع إلى أهل الحساب في هذا، فدل على أنه لا اعتبار بقولهم، وأن العبرة بالرؤية..

❖ **قوله: عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:** هذا الخبر فيه انقطاع.

❖ **قوله: لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ:** قد تقدم بيانه في الحديث الأول.

❖ **قوله: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ:** يعني عدة شعبان، وهذا الحديث أورده الإمام مالك تفسيراً لقوله ﷺ في الحديثين السابقين: **«فاقدروا له»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.
وتابعه مسلم (١٠٨٠) عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، به.

(٢) منقطع، أخرجه الغيلاني في الفوائد (١٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٠٤)، والشجري في ترتيب الآماني (١٦١٥) من طريق معن بن عيسى عن مالك به.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٢): والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد روي عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا لأن مالكاً قد ذكره في كتاب الحج، وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. وانظر: تاريخ دمشق ١١٦/٦١.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ»[١].

❖ **قوله: أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ:** إذا رؤي الهلال في النهار فهل هو لليلة الماضية؟ أو لليلة المستقبلة؟ أو يفرق بين رؤيته بعد الزوال أو رؤيته قبل الزوال؟

أقوال لهم:

الأول: أنهم إذا رأوا الهلال في النهار فإننا لا نقول: هذا اليوم ثبت فيه دخول الشهر، وبالتالي لا نوجب قضاء هذا اليوم الذي هو آخر يوم من شهر شعبان، ولا نوجب الفطر في هذا اليوم إذا كان آخر رمضان على أنه يوم العيد، ويُستدل على هذا بأن الهلال لا يكون إلا بالليل، ومن ثم إذا رئي الهلال نهارًا؛ فإنما يدل على الليلة المقبلة، لأنه لم يُرَ الهلال إلا في أثناء النهار، ولا يصح لنا أن نعود بالانعطاف على ذلك اليوم ونجعله من الشهر.

الثاني: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، وهذا فيه نظر من جهة أن أول النهار لم يثبت فيه رؤية الهلال[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٢٤٧) من طريق الشافعي والقعنبي، عن مالك به.

(٢) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة الآتية. وذهب ابن حبيب من المالكية إلى التفريق، ونسبه إلى مالك، فقال: «إن رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رئي بعد الزوال فهو للقادمة»، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. انظر في مذهب:

الحنفية: تحفة الفقهاء (١/٣٤٧) بدائع الصنائع (٢/٨٢) حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٢).

المالكية: المدونة (١/٢٦٧) عيون المسائل ص(٢١١) مواهب الجليل(٢/٣٩٢).

الشافعية: الأم (٢/١٠٤) الحاوي الكبير (٣/٤١١) بحر المذهب (٣/٢٣٩) المجموع (٦/٢٧١).

الحنابلة: المغني (٣/١٧٣) الفروع (٤/٤١٣) المبدع (٣/٦) الإنصاف (٣/٢٧٢).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: «أَنَّهُ يَصُومُ. لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ».

قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ. لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلالَ.

❖ قوله: **سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ:** وهذا قول طائفة؛ قالوا: لأنه قد رأى الهلال، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذهب آخرون إلى أنه يفطر لأن الهلال لا يثبت حكمه في حق الناس إلا إذا انتشر وعمل به، لأن الهلال مأخوذ من اسم الظهور والانتشار، يقال: أهل الصبي، أي مظهراً صوته فتبين حياته بذلك.

❖ قوله: **وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ. لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلالَ:** يعني من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لدفع التهمة عنه، لأن بعض الناس من الفجرة يفطرون آخر يوم ويدعون أنهم قد رأوا الهلال، فحينئذ نقول: من رأى هلال شوال وحده فلم تقبل شهادته فإنه حينئذ يصوم ولا يفطر(١)، وهذا=

---

(١) ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من رأى الهلال وحده أول الشهر فإنه يصوم سراً، إن ردت شهادته، أما إذا رأى الهلال وحده في آخر الشهر فإنه يصوم مع الناس ولا يفطر عند الثلاثة، وقال الشافعي: من رأى الهلال آخر الشهر فإنه يفطر سراً لئلا يتهم. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر كما في مجموع الفتاوى (١١٤/٢٥). انظر في مذهب:

الحنفية: الأصل (١٩٩/٢) المبسوط (٧٩/٣) بدائع الصنائع (٨١/٢) بداية المبتدي ص (٣٩).

المالكية: النوادر والزيادات (٦/٢) التبصرة (٧٢٩/٢) القوانين الفقهية ص (٧٩) الخرشي (٢٣٧/٢).

الشافعية: الأم (١٠٤/٢) الحاوي الكبير (٤٤٩/٣) بحر المذهب (٢٧٨/٣) المجموع (٢٧٦/٦).

الحنابلة: المغني (١٦٦/٣) الفروع (٤٢٢/٤) المبدع (٩/٣) الإنصاف (٢٧٧/٣).

«وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلا يُفْطِرْ. وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي».

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالكا يَقُولُ: «إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

=يدلنا على أن ما في أول الشهر يماثله، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[(١)].

❖ **قوله: وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلا يُفْطِرْ. وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي:** يعني من رأى الهلال في نهار يوم الثلاثين من رمضان فإنه يتم صوم ذلك اليوم ولا يفطر لأنه هلال الليلة التي تأتي.

❖ **قوله: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ:** وهو اليوم الأول من شهر شوال وهم يظنون أنه من رمضان.

❖ **قوله: فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ:** وذلك لأنه يعتمد على رؤية الهلال ولو لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار وقد جاء في الحديث أنه لم يأتِ الخبر إلا في أثناء النهار فأمر النبي بإفطار ذلك اليوم وواعدهم أن يخرجوا من الغد[(٢)]؛ وبهذا قال أحمد، وقال الجمهور: لا تصلى، ولهذا قال المؤلف: غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس؛ لأن وقت الصلاة قد انتهى.

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٢٠٥٧٩).

بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

❖ **قوله: بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**: يعني أنه لا بد من وجود النية للصوم قبل الفجر، فأما بالنسبة للفريضة فقال الجمهور: يجب تبييت النية وذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه لكل يوم نية مستقلة[(١)]؛ لحديث: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ**»[(٢)]؛ وهو قول الشافعية[(٣)] والحنفية[(٤)]. وذهب المالكية[(٥)]، وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجزئ نية واحدة لجميع الشهر.

وأما بالنسبة لصوم النافلة فيصح أن يكون بنية من النهار، خلافاً لمذهب الإمام مالك الذي يرى أن صوم النفل لا يجزئ إلا بنية من الليل كالفرض، وقول الجمهور أقوى[(٦)]؛ لما ورد عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ=

---

(١) انظر: المغني (٣/١١١) المحرر في الفقه (١/٢٢٨) الفروع (٤/٤٥٣) الإنصاف (٣/٢٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٤/١٩٧) وابن ماجه (١٧٠٠).

(٣) انظر: الأم(٥/٣٠٢) مختصر المزني(٨/١٥٢) الحاوي الكبير(٣/٤٠٠) المجموع (٦/٢٨٨).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٦٠) بدائع الصنائع(٢/٨٥) ابن عابدين(٢/٣٧٩) الفتاوى الهندية (١/١٩٥).

(٥) انظر: الإشراف (١/٤٢٤) شرح الرسالة (١/١٤٩) الذخيرة (٢/٤٩٩).

(٦) ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة نية صوم التطوع بالنهار قبل انتصاف النهار، وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى صحة نية التطوع قبل الزوال وبعده، وذهب المالكية إلى أن نية التطوع لا تصح إلا بنية من الليل. انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد للقدوري (٣/١٤٥٥) المبسوط (٣/٨٥) بدائع الصنائع(٢/٨٥).

المالكية: الإشراف (١/٤٢٣) المعونة ص(٤٥٧) شرح الرسالة (١/١٥١).

الشافعية: الأم (٢/١١٢) الحاوي الكبير (٣/٤٠٦) بحر المذهب (٣/٢٣٥) المجموع (٦/٢٩٢).

الحنابلة: المغني (٣/١١٤) المحرر (١/٢٢٨) الفروع (٤/٤٥٧) الإنصاف (٣/٢٩٧).

(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا يَصُومُ إِلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٢).

=ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(٣).

❖ قوله: **لا يَصُومُ إِلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ:** يعني إلا من عزم عليه ونواه قبل طلوع الفجر.

❖ قوله: **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ:** يعني أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ قالتا بمثل قول ابن عمر أنه لا صيام إلا لمن بيت النية من الليل.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٤/١٩٨) من طريق ابن القاسم، والبيهقي (٤/٣٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٣٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٢).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ**: يعني أنه من المستحبات، ومما يؤجر العبد عليه، والمراد بتعجيل الفطر أن يفطر الإنسان بعد تحقق غروب الشمس مباشرة.

❖ **قوله: لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**: يعني في أمر دينهم(٣).

❖ **قوله: مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**: يعني عند تحقق غروب الشمس، بخبر أو رؤية، فهم لا يزالون بخير ما داموا قد فعلوا ذلك على سبيل السنة والبر.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: هذا مرسل يشهد له الذي قبله. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وتابعه عند مسلم (١٠٩٨) عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب القاري، وسفيان الثوري عن أبي حازم به.

(٢) مرسل، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٣٢٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٢٨٥) عن مالك به.

(٣) أخرج أبو داود (٢٣٥٣) وأحمد (٢/٤٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ**».

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا «يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[1].

=أما بالنسبة لتأخير السحور فإنه يسن تأخير السُّحور إلى قرب الفجر، كما قال بذلك جمهور أهل العلم؛ لحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[2].

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا «يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ:** وهذا فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وأما النبي ﷺ فإنه كان يفطر قبل أن يصلي المغرب كما ورد ذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[3].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي ص(١٠٤) والبيهقي (٤/٤٠١) من طريق ابن وهب والشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وابن ماجه (١٦٩٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ:** أي إذا كان جنباً ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وبعد الأذان، هل يصح صومه؟

وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**من أصبح جنباً فلا صوم له**»[(١)]؛ لكن هذا حديث منسوخ، إذ قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام فيتم صومه.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ:** مدني ثقة[(٢)].

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ:** يعني هل يصح صيامي والحالة هذه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩) واللفظ له بسنده عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إلا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٠) التاريخ الكبير (٥/١٣٠) الجرح والتعديل (٥/٩٤) الثقات لابن حبان (٥/٣٢) تهذيب الكمال (١٥/٢١٧).

فَقَالَ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»(١).

❖ **قوله: فَقَالَ ﷺ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ:** يعني فأجابه النبي ﷺ بفعله لا بقوله، وهذا أبلغ.

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ:** يعني أن الله عصمك يا رسول الله من الذنب، فلست مثلنا.

❖ **قوله: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني لما ظهر من قول الرجل واعتقاده خصوصية النبي ﷺ فيما ذكره، ولما منع من الاقتداء بالنبي ﷺ.

❖ **قوله: وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»:** يعني أن ما غفر الله لي من ذنبي لا يمنعني أن أكون أخشاكم لله، بل أنا أخشاكم ومن خشيتي له أني أعلمكم بما أجتنب، وأنتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء بي.

ففي هذا الخبر من الفوائد:

أولاً: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنه يقتدى بها.

ثانياً: أن ما جاء من الأحكام مشروعاً في حقه فإنه يشرع لنا. =

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٨٩) عن القعنبي، والشافعي ص (١٠٤) وأحمد (٢٤٥/٦) عن طريق روح، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٠/٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ»(١).

= **ثالثاً:** أنه إذا تعارض قول للنبي ﷺ وفعل له فإنه حينئذ نقوم بمحاولة الجمع بينهما ولا نصير إلى ترجيح الأقوال إلا عند عدم معرفتنا لطريق الجمع بينهما، وعدم معرفة التاريخ.

رابعاً: الغضب في الموعظة متى أرشد الإنسان إلى القول الصواب فنازع فيه بدون علم أو على طريقة المعارضة فإنه حينئذ قد يغضب في الحديث معه بمعنى أن يبين له الحق بقوة في ذلك.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ:** أخو يحيى بن سعيد، ثقة(٢).

❖ **قوله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:** تابعي ثقة(٣).

❖ **قوله: يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ:** يعني يصبح جنباً من الجماع بالليل.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز تأخير الاغتسال من الجنابة بالنسبة للصائم لما بعد أذان الفجر.

ثانياً: جواز جماع الرجل لامرأته بعد أن يصلي الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر فدل هذا على أن وتره كان قبل جماعه. =

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٤) التاريخ الكبير (٦/٧٦) الثقات للعجلي ص(٢٨٦) الجرح والتعديل (٦/٤١) الثقات لابن حبان (٥/١٣١) تهذيب الكمال (١٦/٤٧٦).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥٩) التاريخ الكبير (٩/٩) الثقات للعجلي ص(٤٩٢) الجرح والتعديل (٩/٣٣٦) الثقات لابن حبان (٥/٥٦٠) تهذيب الكمال (٣٣/١١٢).

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لا وَاللَّهِ. قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ»[١].

=**ثالثاً**: أنه لا حرج على المرأة إذا أخبرت بجماع زوجها إذا كان يترتب عليه مصلحة شرعية.

في هذا من الفوائد:

أولاً: النصيحة والدلالة على الحق من الأقوال في مسائل الخلاف.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص(١٧٩) ومن طريقه البيهقي (٤/٣٦١) والنسائي في الكبرى (٢٩٤٦) من طريق ابن القاسم، والطحاوي (٣٤٥٠) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ»[١].

=**ثانياً:** أن أهل العلم ينبغي أن يتصل بعضهم ببعض ويشاور بعضهم بعضاً؛ ليعرف بعضهم بما عند الآخر من السنن والعلم.

ثالثاً: أن أصحاب الولاية يشرع لهم أن يكونوا سبباً من أسباب اجتماع أهل العلم ورد من أخطأ منهم إلى الصواب والرجوع إلى السنة ، فإن مروان كان من أصحاب الولاية.

رابعاً: رجوع العالم عن قوله إلى ما ظهر له من العلم ولا حرج عليه في ذلك.

❖ **قوله: لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ:** وقد أعاد الإمام مالك هذا الحديث مع أنه قدمه قريباً لإفادة أن له فيه شيخين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) عن إسماعيل، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:** اختلف الفقهاء في حكم القبلة للصائم واتفقوا على أن من كان لا يأمن على نفسه من الإنزال عند تقبيله لزوجته فإنه لا يقبل وهو صائم؛ ولكن من كان يملك نفسه هل يجوز له أن يقبل؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة:

أحدها: الجواز[(١)].

والثاني: المنع[(٢)].

والثالث: التفريق بين كبير السن والشاب[(٣)].

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ:** هكذا الحديث عن عطاء بن يسار، وعطاء لم يدرك عهد النبوة، فالخبر مرسل[(٤)].

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا:** أي تأثرت نفسه بذلك خوفاً من الإثم.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

الحنفية: المبسوط (٥٨/٣) بدائع الصنائع (١٠٦/٢) الجوهرة النيرة (١٣٩/١).

الحنابلة: المغني (١٢٨/٣) المحرر (٢٢٩/١) الفروع روع (٢٥/٥) الإنصاف (٣٢٩/٣).

(٢) وهو مذهب مالك. انظر: المدونة (٢٦٨/١) شرح الرسالة(٢٩٨/١) بداية المجتهد (٥٢/٢-٥٣) التاج والإكليل (٣٣٢/٣).

(٣) وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة:

الشافعية: الأم (١٠٧/٢) الحاوي الكبير (٤٣٩/٣) بحر المذهب (٣/ ٢٦٥) المجموع (٣٥٤/٦).

الحنابلة: المراجع السابقة.

(٤) وصله عبد الرزاق (١٨٤/٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، .... الحديث. وسنده صحيح.

فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟**» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

❖ **قوله: فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»**: يعني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ولا يمنعه الصيام من ذلك.

❖ **قوله: فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا**: يعني بقي على وجده بل زاد إذ جاءته بما لا يقنعه.

❖ **قوله: وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ**: يعني اعتقد أن القبلة للصائم من خصائص النبي ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**: لأنه على زوجاته أن يخبرن بأفعاله ﷺ ليقتدي به الناس.

❖ **قوله: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه من النبي ﷺ.

«وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[١].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ[٢].

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا».

❖ **قوله: «وَاللَّهِ. إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»:** يعني إذا كنت أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده، فكيف تجوزون عليَّ أن أقع فيما نهى الله عنه.

ففي الخبر من الفوائد:

أولاً: أنه ينبغي للعباد أن يقتدوا بالنبي ﷺ وأن لا يقع في صدورهم حرج من فعله.

ثانياً: أن الأصل في الأفعال النبوية أنه يشرع الاقتداء به فيها وأننا لا نحكم على فعل من أفعاله أنه خاص به إلا بدليل.

ثالثاً: جواز القبلة للصائم سواء كان شاباً أو شيخاً، وإنما كرهها من كرهها خشية ما قد تؤول إليه من إفساد الصوم بنزول المني.

❖ **قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ». ثُمَّ ضَحِكَتْ:** وما ذاك إلا أنه كان يقبلها رضي الله عنها. وفيه جواز القبلة للصائم.

❖ **قوله: «أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا»:** ولعل هذا على جهة التقدير له.

---

(١) مرسل، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٤) من طريق ابن وهب، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٤) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟» فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»[١].

❖ قوله: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ: مدنية تابعية ثقة[٢].

❖ قوله: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: تابعي ثقة[٣].

❖ قوله: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا: يعني تقرب منها فتقبلها وتلاعبها دون جماع، ويبدو أنه قد قدم من سفر أو نحوه.

❖ قوله: فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟: لأنه ليس عنده علم بجواز ذلك.

❖ قوله: قَالَتْ: «نَعَمْ»: يعني يجوز لك ذلك، وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت لا ترى تحريم القبلة من الصائم لزوجته، ولا أنها من خصائص النبي ﷺ، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبدالله كان شاباً.

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤/١٨٣) عن مالك به، والطحاوي (٣٣٩٩) عن ابن وهب عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٤١) الثقات للعجلي ص (٥٢١) الثقات لابن حبان (٥/٢٨٩) تهذيب الكمال (٣٥/٢٣٧).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٤٩) التاريخ الكبير (٥/١٣١) الثقات للعجلي ص (٢٦٦) الثقات لابن حبان (٥/١٠) تهذيب الكمال (١٥/١٩٧).

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا «يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ».

❖ **قوله: كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:** وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وجماعة، وقد تقدم في أول الباب بحث ذلك[1].

وأما عن حكم صيام من قبل زوجته، فهذا على ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقبل ولا ينزل، فلا يفسد صومه بالإتفاق.

والثاني: أن يقبل فينزل المني فيفطر بذلك، ويجب عليه القضاء.

والثالث: أن يقبل فينزل المذي دون المني، فعند مالك وأحمد أنه يفطر بذلك، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه لا يفطر بذلك

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٩٦): لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها، ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن علية.

وأما أحمد والشافعي فلا يريان الكفارة إلا على من جامع فأولج، أو أنزل ناسياً عند أحمد، وعند الشافعي عامداً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

(١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ».

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ «فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:** يعني ذكر ما يقابل الأخبار السابقة من إباحة القبلة للصائم.

❖ **قوله: كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، تَقُولُ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني أن الرسول ﷺ أملك لنفسه من الوقوع فيما بعد القبلة من الجماع أو الإنزال؛ لذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا سيما من لا يملك نفسه ولا يأمن الوقوع فيما قد يقع بسببها مما يفسد الصوم من إنزال أو جماع.

❖ **قوله: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ:** يعني لما يخشى من توابعها من الإنزال أو الجماع وإفساد الصوم.

❖ **قوله: فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ:** لأن الغالب انكسار الشهوة عنده، فيؤمن ما بعدها.

---

(١) منقطع، وقد أخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) من طريق الأسود؛ ومسلم (١١٠٦) من طريق القاسم، وعلقمة، ومسروق كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»[١].

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»[٢].

❖ **قوله: وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ:** لأن الغالب لدى الشاب قوة الشهوة وسهولة هيجانها، والقبلة أول ذلك.

❖ **قوله: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ:** يعني على الفم والخد ونحو ذلك مما يثير الشهوة.

❖ **قوله: وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ:** يعني اللمس للبشرة دون جماع.

ولعل الضابط في هذا أن من كان يملك نفسه فإنه يجوز له القبلة فإن النبي قد أتاه الله من القوة ما يجعله يدور على نسائه كلهن في الليلة الواحدة[٣]، ومع ذلك كان يقبل نساءه وهو صائم.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (١٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٥) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٤/٣٩١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤/١٨٦) عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:** وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني أنه يجوز للمسافر أن يفطر، فإذا أفطر وجب عليه القضاء.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ:** يعني عام فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في العاشر من شهر رمضان(١).

❖ **قوله: فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ:** يعني بقي صائماً حتى بلغ الكديد، وهو موضع بين مكة والمدينة بينه وبين مكة ثلاث مراحل.

❖ **قوله: ثُمَّ أَفْطَرَ:** يعني لم يكمل صوم يومه ؛ لأنه قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وهم ينظرون ماذا تفعل، فدعا بماء فرفعه فشرب أمام الناس(٢).

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/١٨٢): تنبيه: قال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

(٢) أخرج مسلم (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ»[١].

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❖ **قوله: فَأَفْطَرَ النَّاسُ:** يعني بفطره ﷺ.

❖ **قوله: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ:** هذا من قول ابن شهاب الزهري كما عند البخاري[٢].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز صوم المسافر واعتباره إذا صام في رمضان.

ثانياً: جواز فطر المسافر في رمضان.

ثالثاً: استدل به بعضهم على أن من ابتدأ مقيماً صائماً فإنه لا يحل له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذا خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

خامساً: أنه لا يلزم في الفطر في السفر أن يكون الإنسان مفطراً من أول الشهر.

❖ **قوله: أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ:** فيه أنه عند القتال ينبغي للمشاركين فيه أن يفطروا ليكون ذلك أقوى لأبدانهم وأن فطرهم أعظم أجرا من صومهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) ومسلم (١١١٣) من رواية معمر عن الزهري. قال ابن حجر في الفتح (١٨١/٤): وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ»(١).

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ «فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢).

❖ **قوله: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ:** العرج قرية على بعد ثلاث مراحل من المدينة.

❖ **قوله: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ:** لأنهم فهموا أن أمره ﷺ لهم بالفطر ليس على سبيل الوجوب بدليل صيامه هو.

❖ **قوله: قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ:** يعني أفطر وقطع صومه بشرب الماء فتبعه الناس وأفطروا.

❖ **قوله: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ:** لأن كلاً منهما فعل ما يجوز له فعله.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: اختلاف أحوال الناس في العبادة باختلاف قدراتهم.

ثانياً: جواز الفطر في نهار رمضان للمسافر وجواز الصوم أيضاً.

ثالثاً: أن الناس إذا اختلفت طرائقهم في العبادة بما يوافق الشرع فلا يصح لبعضهم أن يعيب على بعضهم الآخر.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٦٥) من طريق القعنبي، والشافعي ص (١٥٧) وأحمد (٣/٤٧٥) من طريق إسحاق بن عيسى، والبيهقي (٤/ ٤٠٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وأخرجه مسلم (١١١٨) من طريق أبي خيثمة عن حميد عن أنس به.

(٢٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**[١].

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ:** وفي بعض الروايات عن أبيه عن عائشة أن حمزة.

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ:** يعني كثير الصيام[٢].

❖ **قوله: أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟:** يعني والحال هذه من كثرة صيامي.

❖ **قوله: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ:** يعني الأمر يرجع إليك في الصوم أو الفطر فكلاهما جائز.

(٩٩) مسألة: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم؟

ظاهر مذهب أحمد أن الفطر في السفر أفضل للمسافر[٣]، ويستدل عليه بقول النبي ﷺ: **«ليس من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»**[٤]. ويستدل عليه بما ورد بالترغيب بالأخذ بالرخصة من مثل قوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣) عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) وفي رواية مسلم (١١٢١) قال: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. يعني أصوم متتابعاً.

(٣) انظر: المغني (١٥٧/٣) المبدع (١٣/٣) الإنصاف (٢٨٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٥) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥) وأحمد (١٠٨/٢) وابن حبان (٦٩/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٨٥).

=وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] إلى أن الأفضل هو الصوم؛ قالوا: لأنه بذلك يكون قد حافَظَ على هذه الشعيرة.

والقول الثالث بأنه يجب على المسافر أن يفطر، وهذا قول الظاهرية[٤].

والقول الرابع بأن المسافر يفعل الأرفق به، فإن كان الأرفق به والأقوى له الفطر أفطر، وإن كان الأفضل له والأخف عليه والذي يسهل عليه الصوم، فإن الصوم في حقه أفضل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يسافر وكان بعض أصحابه صائماً وبعض أصحابه مفطراً[٥]، وثبت أنه ﷺ صام وأفطر في السفر[٦]، وقد تقدم معنا الأحاديث في ذلك[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٣/٩٢) تحفة الفقهاء (١/٣٥٩) بدائع الصنائع (٢/٩٦) الفتاوى الهندية (١/٢٠٦).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٧٣) شرح الرسالة (١/٢٥٩) الكافي (١/٣٣٧) التبصرة للخمي (٢/٧٦٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٤٦) بحر المذهب (٣/٢٧٢) المجموع (٦/٢٦٠).

(٤) انظر: المحلى (٤/٣٩٣).

(٥) أخرج مسلم (١١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ...».
وأخرج مسلم (١١١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ...».

(٦) أخرج البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».
وأخرج البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ».

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٧٩) ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام؛ ومن شاء أفطر».

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ».

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ».

❖ قوله: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ:** يعني لا يصوم لا فرضاً ولا نفلاً؛ وذلك يحتمل أن ابن عمر كان يرى تفضيل الفطر في السفر على الصوم؛ ويحتمل أن ابن عمر كان يرى أن الفطر في السفر عزيمة، وأن الصوم في السفر لا يجزي، وقد رُوي ذلك عن قول عبدالرحمن بن عوف واختاره الظاهرية.

❖ قوله: **أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ:** لأن عروة كان يرى أن الصوم في السفر أفضل، وأن الفطر جائز، ولذلك كان يصوم ولا ينكر على من أفطر ولا يأمره بالصوم.

* * * * *

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

❖ **قوله: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ:** يعني هل يمسك إذا قدم؟ وهل يفطر قبل أن يخرج من بلده؟

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ:** يعني إن علم أنه سيصل المدينة بعد طلوع الفجر فإنه يدخل وهو صائم، أما إذا كان دخوله قبل الفجر فقد وجب عليه الصوم لانقطاع سفره وإقامته في الليل.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ:** والجمهور يخالفونه في هذا فيقولون: يجوز له أن يفطر في أول يومه، لكن إذا دخل البلد وجب عليه أن يمسك بقية يومه.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ:** فيه أن الإنسان لا يفطر إلا إذا خرج من عامر بلده، وفيه أن الإمام مالكاً يرى أن من أصبح صائماً مقيماً وسافر في أثناء يومه فإنه يمسك بقية اليوم ولا يفطر إلا من الغد.

والجمهور يخالفونه في هذا؛ ولعل قول الجمهور أرجح، لأن الشرع قد علق الفطر بالسفر وهذا مسافر فله أن يفطر.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: «أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ».

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ:** وذلك لأنهما مفطران، وهذا مذهب مالك والشافعي، وكثير من أهل العلم يمنع من هذا ويقول بأن من قدم مسافراً وجب عليه أن يمسك بقية يومه، وإذا وجب عليه الإمساك لم يجز له استعمال شيء من المفطرات ومن ذلك الجماع، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، بل قال طائفة بأن من لزمه الإمساك فجامع وجبت عليه الكفارة المغلظة.

* * * * *

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

❖ **قوله: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ**: من جامع في رمضان متعمداً وجبت عليه الكفارة المغلظة اتفاقاً، أما من جامع نسياناً فالجمهور يقولون: عليه الكفارة، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الكفارة؛ ولعله أرجح لأن النبي ﷺ لم يجعل على من أفطر ناسياً من حرج كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[1].

أما من أفطر بغير الجماع كما لو أكل أو شرب، فإن كان متعمداً فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة المغلظة يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين وقال أحمد والشافعي إنما عليه التوبة والقضاء فقط[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٢) عند الحنفية والشافعية أن من أكل، أو شرب أو جامع ناسياً في صومه لم يفطره ذلك والنفل والفرض فيه سواء، وعند المالكية عليه القضاء في الحالتين، واختلف قول مالك فيمن جامع ناسيًا فقال في المدونة: لا كفارة عليه، وفي كتاب ابن حبيب: عليه الكفارة. وذهب الحنابلة إلى أن الساهي كالعامد في وجوب الكفارة بالجماع، وفي رواية عن أحمد أنه لا كفارة عليه في حال الإكراه والنسيان. انظر عند:

الحنفية: الأصل للشيباني (٢/٢١١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي ص (٥١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥) بدائع الصنائع (٢/١٠٠).

المالكية: المدونة (١/ ٢٧٧) النوادر والزيادات (٢/٤٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٣٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤١) التبصرة للخمي (٢/٧٩٠).

الشافعية: الأم للشافعي (٢/١٠٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٦٨) المجموع شرح المهذب (٦/٣٢٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٤٤٩).

الحنابلة: المغني (٣/١٣٥) شرح الزركشي (٢/٥٩٢) المبدع (٣/٣٠) الإنصاف (٣/٣١١).

(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا،

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ**: انتقى الإمام مالك رواية (أفطر) فقال: أن رجلاً أفطر في رمضان؛ ليؤيد بها مذهبه وهو وجوب الكفارة على من أفطر عامداً في رمضان، والجمهور قالوا هذه اللفظة تفسر ببقية روايات الحديث وأن المراد بها الجماع.

❖ **قوله: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**: هكذا رواه مالك على التخيير ليؤيد مذهبه أيضاً في ذلك، وقد رواه غيره على الترتيب من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: على أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

وبذلك نعلم أن الراجح قول الجمهور بأن خصال كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب وليست على التخيير، كما قال الجمهور خلافاً لمالك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) الحنفية: الهداية (١/١٢٢) تبيين الحقائق شلبي (١/٣٢٧) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٢).
المالكية: التفريع (١/١٧٩) الإشراف (١/٤٣٤) شرح الرسالة (١/٢٨٨) الخرشي (٢/٢٥٤).
الشافعية: الحاوي الكبير (٣/٤٣٢) بحر المذهب (٣/٢٥٥) المجموع (٦/٣٤٥).
الحنابلة: المغني (٣/١٤٠) الفروع (٥/٥٤) الإنصاف (٣/٣٢٢) الإقناع (١/٣١٣).

فَقَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»[١].

❖ **قوله: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ:** العرق: المكتل، نوع من أنواع المقاييس التي للحجم، وهو كل مضفور من الخوص، ويسمى: زبيل، وقُفَّة.

❖ **قوله: فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»:** يعني كفارة لفعلك.

❖ **قوله: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي:** يعني لفقره هو وعياله.

❖ **قوله: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ:** الضحك فوق التبسم، وضحك ﷺ تعجباً من حال الرجل.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»:** وفي رواية: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[٢]. واستدل الحنابلة بهذا الحديث أن من عجز عن خصال الكفارة فإنها تسقط ولا يجب في ذمته شيء[٣]، يعني أن من عجز عن خصال الكفارة الثلاث فإنه تسقط الكفارة عنه، وخالف في ذلك أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة[٤] فقالوا: إذا عجز عن الإطعام بقي الإطعام في ذمته، فيجب عليه متى أيسَرَ أن يُطعم ستين مسكيناً.

ولعل الأظهر في هذا قول الإمام أحمد، فإن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[٥]، ولم يقل له: احسب هذا في ذمتك، بحيث متى قدرت على الإطعام وجب عليك أن تطعم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١١) من طريق إسحاق بن عيسى، وأبو داود (٢٣٩٢) عن القعنبي، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٣١٢) من طريق أشهب، والشافعي ص (١٠٥) وابن حبان (٢٥٢٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٤/٣٨٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٣) المغني (٣/١٤٣) المحرر (١/٢٣٠) الإنصاف (٣/٣٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٩٦)؛ القوانين الفقهية ص(٨٤)؛ الحاوي الكبير(٣/٤٣٣)، المجموع (٦/٣٤٣).

(٥) سبق قريبا.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ:** جَاءَ أَعْرَابِيٌّ: يعني من أهل البادية، وهذا الخبر كما ترون مرسل.

❖ **قوله: يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ:** وفي بعض الروايات: يلطم وجهه وينتف شعره(١)، وفي أخرى: ينتف شعره ويدعو ويله(٢). وذلك لما ظن من جرم فعله وقبح ذنبه وعظيم إثمه، وما نتج عنه من شدة ندمه وصدق توبته.

❖ **قوله: وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ:** يعني نفسه.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»:** يعني الذي أهلكك؟

❖ **قوله: فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ:** يعني جامعت قال أحمد والشافعي: هذا الوصف مؤثر في الحكم، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بمؤثر بل التأثير للفطر.

فقوله: أهلي: هذا وصف غير مؤثر، إذ لو جامع أهله أو زنى لوجبت عليه الكفارة المغلظة.

وقوله: وأنا صائم: هذا وصف مؤثر لأنه لو كان مفطراً بسبب سفره ونحو ذلك لم يجب عليه كفارة.

وقوله: في رمضان: هذا أيضاً وصف مؤثر عند الجمهور فلو جامع في صيام الكفارة أو صيام النذر أو صيام التطوع لم تجب عليه الكفارة المغلظة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥١٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً»، قَالَ: لا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»،

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»**: يعني أن تعتق عبداً.

❖ **قوله: فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً»**: يعني تذبح شاة، وقيل: المراد بالبدنة الناقة، وهذا هو الأظهر في لفظة البدنة. وقد قال الجمهور بأن من جامع فإنه يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يجد صام ستين مسكيناً، وقد تكلموا في عطاء بن عبد الله الخراساني، وقالوا بأن هذا الخبر مرسل لأن سعيداً لم يدرك عهد النبوة، وعلى كلٍ فتكون هذه اللفظة (هل تستطيع أن تهدي بدنة) لفظة غير محفوظة لأنها مخالفة لرواية الجماعة[(١)].

❖ **قوله: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**: وقد تقدم الكلام على العرق في الخبر المتقدم قبله.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٨): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا وقد روي معناه متصلاً من وجوه صحاح وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: **«هل تستطيع أن تهدي بدنة»** غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث، وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق، وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات. والحمد لله.

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «**كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ».

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ:** استدل طائفة بهذا الحديث على أن المجامع يجب عليه مع الكفارة صوم يوم عن اليوم الذي أفطر فيه، وبهذا قال الجمهور، وقال بعض الشافعية: بأنه لا يجب عليه صوم يوم بدله وتكفيه الكفارة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ:** فاستدل به طائفة على أن الإطعام يكون لكل مسكين مقدار مد، والصواب أن مقدار الإطعام نصف صاع مدان لكل مسكين؛ وذلك لأنه قد روي أن هذا بالعرق والعرق يسع ثلاثين صاعاً[(٢)]، ويحتمل أنه في حديث الباب أعطاه أقل من الواجب.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ»:** يعني لو جامع زوجته في صيام القضاء فلا كفارة عليه إنما عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا أحب ما سمع مالك في ذلك.

---

(١) مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٢٦) عن القعنبي، والشافعي ص (١٠٥)، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٨٣) عن مالك به.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٢٢١٥)، المنتقى لابن الجارود (٧٤٦) المعجم الكبير (٦١٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». قَالَ: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ»(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ:** أي هل يجوز للصائم أن يحتجم أو لا؟

قال الإمام أحمد بعدم جوازها(٢)، وقال الجمهور بجوازها(٣)، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٤)، وقد روي من طريق جماعة من الصحابة؛ أما بالنسبة للفصد ومنه أخذ التحليل فهذا ليس حجامة ولا يسمى حجامة؛ ولذلك في المشهور من مذهب أحمد أنه لا يؤثر على صوم الصائم.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». قَالَ: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ:** يعني كان يحتجم في أول أمره وهو صائم، ثم بعد ذلك عدل فلم يكن يحتجم حتى يفطر.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي في معرفه السنن والاثار (٦/ ٢٢١) عن مالك به.

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٢٠) المحرر (١/ ٢٢٩) الفروع (٥/ ٧) الإنصاف (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٣/ ٥٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٩).

المالكية: المدونة (١/ ٢٧٠) التبصرة (٢/ ٧٤٤) الذخيرة (٢/ ٥٠٦) مواهب الجليل (٢/ ٤٤٠).

الشافعية: الأم (٢/ ١٠٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠) بحر المذهب (٣/ ٢٩١) المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٧٩).

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَا «يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ».

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ»، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «لا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

❖ **قوله: يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ:** ساق مالك رحمه الله هذه الآثار للاستدلال على مذهبه في أنه يجوز للصائم أن يحتجم ولا شيء عليه في ذلك.

❖ **قوله: لا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ:** وهذا مذهب الجمهور كما تقدم، ويستدلون عليه بما ورد: **«احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»**[(١)]؛ وقد تكلم بعض أهل العلم في هذه اللفظة، فقالوا: الصواب أنه احتجم وهو محرم. وقال آخرون: بل إنما احتجم لأنه مسافر والمسافر يجوز له الفطر بالحجامة وبغيرها.

❖ **قوله: لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ:** يعني قد تجعل الإنسان لا يتمكن من إتمام صومه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[١].

❖ **قوله: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:** وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وقد وردت النصوص باستحباب صوم هذا اليوم.

❖ **قوله: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:** يعني قبل الإسلام.

❖ **قوله: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:** يعني قبل البعثة.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ:** يعني بعد الهجرة إلى المدينة، وقد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٢].

❖ **قوله: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ:** يعني فلما جاء فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة الواجبة على الناس، وترك إيجاب صوم عاشوراء فمن شاء صامه تطوعاً، ومن شاء تركه. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٢) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم(١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) مسلم (١١٣٠).

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟

=ويستحب صيام التاسع من المحرم؛ لقوله ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(١)، يعني مع العاشر. وهذا هو الأفضل ليحصل على أجر الصيام وأجر مخالفة اليهود.

(١٠٠) مسألة: هل يكره إفراد يوم العاشر بالصيام؟

يصرح الحنابلة بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام، ويفهم مثل ذلك عند علماء المالكية؛ وكره ذلك الحنفية

(١٠١) مسألة: هل يصام يوم الحادي عشر أيضاً؟

قال بعض أهل العلم ومنهم الحنفية باستحباب صيام اليوم الحادي العشر مع التاسع والعاشر؛ لورود بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «**صم يوماً قبله ويوماً بعده**»(٢).

❖ **قوله: يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ**: يعني العام الذي حج فيه بعد الخلافة.

❖ **قوله: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ**(٣): كأنه يستشهدهم أو يستحثهم للبيان أو فقدهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد(١/ ٢٤١) والبيهقي(٤/ ٢٨٧) بلفظ: «**أو بعده يوماً**». وأخرجه البزار(١١/ ٣٩٩) والبيهقي(٤/ ٢٨٧) بلفظ: «**وبعده يوماً**». قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوه، ولا نعلم روي عن ابن عباس ولا عن غير ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أن يصام قبله يوم وبعده يوم إلا في حديث داود بن علي.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٨): فظاهره أنه سمع من يوجبه، أو يحرمه، أو يكرهه، فأراد إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم، ولم ينكر عليه قوله. وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤٧): في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[(١)].

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا»[(٢)].

❖ **قوله: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ[(٣)]، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ:** فيه استحباب صوم يوم عاشوراء، وفيه أن المشروع في يوم عاشوراء هو الصيام، وأن ما عدا ذلك من المظاهر فإنه ليس من الأمور المشروعة في يوم عاشوراء.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا:** كأن الأمر هنا للإيجاب والحتم وقد كان صيام عاشوراء في أول الإسلام من الواجبات ثم نسخ وبقي استحباب صومه، وعلى هذا أبوحنيفة وأحمد، وقال الشافعي: لم يكن صوم عاشوراء واجباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١١٢٩) من طريق عبد الله ابن وهب، عن مالك به.

(٢) منقطع.

(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٢٦٤): واحتج به من قال: إنه لم يفرض قط، ولا نسخ برمضان، وتعقب بأن معاوية من مسلمة الفتح، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان، فمعنى «لم يكتب» لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه، وإن كان سمعه قبل إسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه، ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ (أمر) في قولها: «وأمر بصيامه» مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندباً وإيجاباً ممنوع، ولو سلم فقولها: «فرض رمضان»... إلخ دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب، لأنه مندوب إلى الآن فكان باعتبار الوجوب.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ

(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى»(١).

❖ قوله: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ: فلا يجوز للمسلم أن يصوم يوم الفطر والأضحى، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر(٢)، وكذلك نهى صيام الدهر متصلاً بلا انقطاع(٣).

❖ قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى: يعني نهي تحريم، فلا يصوم أحد يومي العيد تطوعاً، ولا قضاء ولا نذراً، ولا بدلاً، ولا كفارة.

وهكذا ورد في الحديث النهي عن صيام الدهر وأن من صامه فكأنما لم يصم كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن عمر رضي الله عنه قال: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩) من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا»، قَالَ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: لا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا:** واستحب مالك هذا، وهو قول الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنه لا يصح للإنسان أن يواصل الصوم حتى ولو أفطر هذه الأيام؛ لأن هذا من صيام الدهر؛ ولأن فيه تركاً لصيام الأفضل، فقد قال النبي ﷺ: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**[(١)].

فإذا قال إنسان بأن لدي صفة تكون أكمل من ذلك وأفضل، فإنه حينئذ لا يلتفت إلى قوله.

(١٠٢) مسألة: لا تصام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي:

يحرم صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي[(٢)]، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت بأيام التشريق؛ لكثرة الهدي فكانوا يأخذون اللحم ويقطعونه وينشرونه في الشمس لتشرق عليه الشمس فييبس ويبقى زمناً طويلاً.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»(١).

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ:** الوصال على نوعين: الأول: مواصلة يوم بيوم، وهذا من الأمور الممنوعة، والنوع الثاني: مواصلة الصيام إلى السحر بحيث يتسحر قبل اليوم الثاني، فهذا من الأمور الجائزة، وإن كان فيه ترك للتعجيل بالفطر.

❖ **قوله: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ:** وهو وصل يوم بيوم في الصيام كما تقدم.

❖ **قوله: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟:** يعني أنهم أرادوا الاقتداء بفعله ﷺ في الوصال في الصوم.

❖ **قوله: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى:** لم يقل لهم لم يصح لكم أن تستدلوا بفعلي، لكن بين لهم العلة في وصاله واختصاصه به.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن الأصل في أفعال النبي أنه يشرع الاقتداء به فيها.

ثانياً: استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ يثبت في حق أمته إلا ما ورد دليل باستثنائه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٠٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[(١)].

❖ **قوله: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**: يعني إياكم ومواصلة الصيام، وذكره مرتين للتأكيد.

❖ **قوله: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**: وجمهور أهل العلم قالوا: هذا الإطعام وهذه السقيا ليست من الأمور المحسوسة التي يشاهدها الناس، وإلا لعد بذلك مفطراً، وإنما هي أمور يكون فيها تغذية للبدن الله أعلم بطريقتها.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٣١٧) وأحمد (٢/٢٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (٢/١٠٦٢) عن خالد بن مخلد، وأبو عوانة في المستخرج (٢/١٨٨) من طريق ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.
وأخرجه مسلم (١١٠٣) من حديث المغيرة عن أبي الزناد به

بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً. إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

❖ **قوله: بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ:** وهو صيام كفارة القتل أو الظهار.

❖ **قوله: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ:** لأن كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

❖ **قوله: فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ:** يعني عرض له مرض شديد يضره للفطر، لا يمكنه من إكمال صوم الشهرين المتتابعين، فإن أفطر من أجل المرض فلا ينقطع تتابعه بهذا.

❖ **قوله: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ:** يعني إن صح من مرضه وقوي على الصيام وجب عليه أن يعود للصيام مرة أخرى وليس له أن يؤخر ذلك لكنه يبني على ما قد مضى من صيامه، فرأى مالك أن المرض لا يقطع التتابع.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً. إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ:** يعني أن المرأة التي صامت من أجل القتل الخطأ ثم جاءها الحيض فإنها إذا طهرت فإن عليها مواصلة الصيام مباشرة بعد الطهر، ولا ينقطع تتابعها بذلك.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ». قَالَ مَالِكٍ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ:** يعني أنه لا يصح لأحد أن يتابع صوم شهرين متتابعين في كفارة قتل خطأ أو ظهار إذا أفطر في أثناء صومه إلا أن يكون فطره بسبب مرض أو حيض.

❖ **قوله: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ:** يعني ليس لمن يصوم شهرين متتابعين إذا سافر أن يفطر، وليس له السفر من أجل أن يفطر، وهذا هو أحد القولين في المسألة، والقول الثاني بأنه إذا سافر جاز له الفطر وهو مذهب أحمد وجماعة.

والصواب مذهب مالك؛ لأنه قادر على ترك السفر، وبالتالي فإنه يجب عليه مواصلة الصيام أو ينقطع تتابعه بفطر ذلك اليوم.

(١٠٣) مسألة: إذا سافر مضطراً، فإنه ينقطع تتابعه؟:

بالفطر على الصحيح.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

(٤١) قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ:** يعني أن المريض الذي يشق عليه الصيام ويتعبه له أن يفطر بسبب ذلك المرض ولا حرج عليه في فطره.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ:** يعني لا يقدر على القيام بسبب المرض الذي بلغ منه مبلغاً يمنعه من القيام.

❖ **قوله: وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ:** يعني أن المرض شيء يؤتمن عليه المسلم فإذا بلغ به المرض حالة لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز له الفطر، وجاز له الجلوس فيصلي الفريضة وهو جالس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. =

=أما النافلة فيجوز الجلوس فيها بدون مرض لكن أجر صلاته على النصف من أجر القائم، كما جاء الحديث بذلك[١].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن الحصين قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: **«إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»**.

وأخرجه أبو داود (٩٥١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: **«صَلاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا، وَصَلاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا»**.

بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

(٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلا مَا كَانَ مِثْلَهُ.

❖ **قوله: بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ:** يجوز للإنسان أن يتقرب لله بنذر الصيام وإن كان الابتداء في النذر ليس من الأمور المستحبة بل من الأمور المكروهة لنهي النبي ﷺ عنه ولأنه يخشى من ألا يفعل الإنسان ما نذر وبالتالي يلحقه الإثم، فإن مات من نذر صياماً، هل يصام عنه؟

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ". قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ:** والأظهر أنه يجوز له أن يتطوع ولو لم يصم النذر بعد، لعدم وجود الدليل المانع من التطوع قبل صيام النذر.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلا مَا كَانَ مِثْلَهُ:** والجمهور يقولون: تخرج من جميع المال؛ لأن الديون مقدمة على التركات والوصايا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا. وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: «لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[(١)].

❖ **قوله: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ:** يعني أنه لم يفعل الواجب عليه في حياته فلم يدفع الزكاة والنذر، فإذا مات أخذ من التركة، فقطعاً لإضرار المورث بالورثة نجعل نذره في الثلث من ماله؛ لكن مثل هذا يمكن أن نجيب عنه فنقول: إن صاحبها آثم، فالناس سيرتدعون عنه خوفاً من الإثم.

❖ **قوله: فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ:** يعني لأنه لا يهتم بشأن الورثة.

❖ **قوله: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ:** فدل هذا على أن الصلاة لا تدخلها النيابة، أما بالنسبة للصوم فهذا هو قول ابن عمر وهـو قول=

---

(١) منقطع.

=جماهير الفقهاء، والمسألة فيها تفصيل؛ لأن الصوم على أنواع:

النوع الأول: أن يكون صوم نذر؛ فهذا عند جمهور أهل العلم يستحب لوليه أن يقضيه، لحديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكِ يُؤَدِّي عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٢).

قالوا: هذا الحديث في صوم النذر، فنحمل الحديث الأول المطلق على هذا الحديث؛ والقول بالصوم عن الميت صيام النذر هو مذهب أحمد ومالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة وخلافاً لأحد القولين في مذهب مالك(٣).

النوع الثاني: الصيام الواجب لكفارة؛ وهذا أيضاً يصام عن الميت، وهو قول الجماهير خلافاً لمالك وأبي حنيفة(٤). =

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٢) ومسلم(١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ١٥٦ـ (١١٤٨).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من كان عليه صوم نذر ومات بعد التمكن من صيامه ولم يصم حتى مات، أطعم عنه وليه من ثلث تركته، إن كان له تركة، إذا أوصى، وذهب الشافعي في الجديد، وهو أشهر قوليه وأصحهما عند جمهور أصحابه إلى الإطعام عنه أوصى به أو لم يوص، وذهب الحنابلة، والشافعي في القديم إلى أنه يصوم عنه وليه. انظر في مذهب:
الحنفية: التجريد للقدوري (١٥٢٨/٣) بدائع الصنائع(١٠٤/٢) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢).
المالكية: المدونة (٢٧٩/١) بداية المجتهد (٦٢/٢) الذخيرة للقرافي (٥٢٤/٢).
الشافعية: الأم (١١٤/٢) الحاوي الكبير (٣١٣/١٥) بحر المذهب(٢٨٠/٣) المجموع (٣٦٩/٦).
الحنابلة: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤٧٨٥/٩) المغني (١٥٣/٣) الإنصاف (٣٣٦/٣).

(٤) المراجع السابقة.

=**النوع الثالث**: صيام القضاء؛ وهذا يستحب لولي الميت أن يقضيه عنه في قول الشافعي وأحمد خلافاً للجمهور[١].

والصواب أن الولي في هذه الأحوال يصوم استحباباً وليس وجوباً، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٢]، وهذا الحديث حديث صحيح متفق عليه، وقوله: [صيام] نكرة في سياق الإثبات أو في سياق الشرط فتفيد العموم.

* * * * *

(١) **الحنفية**: التجريد للقدوري (١٥٢٨/٣) بدائع الصنائع(١٠٤/٢) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢).

المالكية: المدونة (٢٧٩/١) بداية المجتهد (٦٢/٢) الذخيرة للقرافي (٥٢٤/٢).

الشافعية: الأم (١١٤/٢) الحاوي الكبير (٣١٣/١٥) بحر المذهب(٢٨٠/٣) المجموع (٣٦٩/٦).

الحنابلة: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤٧٨٥/٩) المغني (١٥٣/٣) الإنصاف (٣٣٦/٣).

(٢) سبق قريباً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ" الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَئُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ».

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ:** يعني أفطر متوهماً بسبب الغيم بعد أن اعتقد أن الليل قد دخل وأن الشمس قد غربت.

❖ **قوله: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ:** يعني بعد أن انكشف الغيم وتبين أن النهار باق.

❖ **قوله: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا:** يعني لا يلحقنا شيء من المأثم وهل يجب عليهم قضاء هذا اليوم أو لا يجب؟

موطن خلاف بين الفقهاء والأظهر من أقوالهم أنه يجب عليه القضاء(٢).

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَئُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ":** يعني أن القضاء سهل وخفيف المؤنة واليسارة فنصوم يوماً مكانه(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي ص(١٠٣) ومن طريقه البيهقي (٣٦٦/٤) عن مالك به.

(٢) ولعلهم استندوا كذلك على ما أخرجه البخاري (١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ.

(٣) وما ظنه مالك جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق (١٧٨/٤) حيث روى الحديث بسنده، وفيه: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا نَقْضِي يَوْمًا».

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ».

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُ»، وَقَالَ الآخَرُ: «لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ». لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ».

❖ قوله: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ: يعني من كان عليه صوم قضاء من رمضان فإنه يصومه متتابعاً، يعني لا يفصل بين أيام القضاء بأيام يفطر فيها؛ لأن صوم رمضان كان متتابعاً، قال: لأن القضاء يحاكي الأداء.

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أن القضاء لرمضان لا يجب فيه التتابع؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والعدة كما تشمل الأيام المتتابعة تشمل الأيام المتفرقة[(١)].

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُ»، وَقَالَ الآخَرُ: «لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ». لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ: والـذي=

---

(١) وذهب مالك وأحمد إلى استحباب التتابع، ولا إعادة على من قضاه مفرقاً، انظر عند
الحنفية: المبسوط (٣/٧٥) بدائع الصنائع (٢/٧٧) الجوهرة النيرة (١/١٤٣).
المالكية: المدونة (١/٢٨١) التبصرة (٢/٧٨٩) الخرشي (٢/٢٤٢).
الشافعية: الأم (٢/١١٣) الحـاوي الكبير (٣/٤٥٤) بحر المـذهب (٣/٢٨٢) المجمـوع (٦/٣٦٥).
الحنابلة: المغني (٣/١٥٨) المحرر (١/٢٣٠) الفروع (٥/٦١) الإنصاف (٣/٣٣٢).

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

يظهر أن مذهبهما جميعاً جواز التفريق[1].

❖ **قوله: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ:** استقاء أي طلب خروج القيء وهو بقايا الطعام التي تكون في البطن فيخرجها الإنسان مع فمه بفعل منه، فمن استقاء وهو صائم فعليه القضاء، والظاهر أن هذا يشمل القيء القليل والقيء الكثير، والإمام أبو حنيفة يقول: ما دون ملء الفم لا يؤثر، فلو استقاء فخرج أقل من ملء الفم لا يؤثر، وإن خرج ملء الفم فأكثر فإنه يؤثر[2]، والجمهور لا يفرِّقون، ويقولون: لا يوجد دليل يدل على التفريق[3].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٤٦): وأما حديث ابن شهاب عن أبي هريرة وابن عباس وقوله: لا أدري أيهما قال: لا يفرق بينه. وأيهما قال: يفرق بينه. ولا أدري عمن أخذ ابن شهاب ذلك.

وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا في قضاء رمضان: فرقه إن شئت حسبك إذا أحصيته.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: صم كيف شئت، قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال: صم كيف شئت وأحص العدة.

(٢) مختصر القدوري ص(٦٢) المبسوط للسرخسي (٣/٥٦) بدائع الصنائع (٢/٩٢).

(٣) المالكية: المدونة (١/٢٧١) الإشراف (١/٤٣١) القوانين الفقهية ص(٨١).

الشافعية: الحاوي الكبير (٣/٤١٩) بحر المذهب (٣/٢٤٨) المجموع (٦/٣١٩).

الحنابلة: المغني (٣/١٣١) المحرر (١/٢٢٩) الفروع (٥/٨) الإنصاف (٣/٣٠٠).

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[١].

(٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ «فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ».

❖ **قوله: وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ:** يعني من غلبه القيء بدون سبب ولا إرادة منه فليس عليه القضاء.

وقد ورد ذلك مرفوعاً للنبي ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**[٢].

❖ **قوله: فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ»:** يعني أن الأمر عنده على الاستحباب وليس على الوجوب.

❖ **قوله: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ «فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ»:** يعني أن الأمر عنده في قضاء رمضان استحباب التتابع وأن من فرق فليس عليه إعادة ويجزئه الصوم.

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤/٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٨) من طريق روح، والبيهقي (٤/٣٧٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦).

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ».

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «لا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[١].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ»: يعني من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو كان في صيام واجب عليه قضاء يوم مكانه، قال: لأنه قد أفطر وحينئذ تمتع بدنه بشيء من المأكولات فليس بصائم، وقال الجمهور يتم صومه، ولا يجب عليه القضاء؛ لحديث: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢].

❖ قوله: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ: ثقة من كبار التابعين، عالم بالتفسير[٣].

❖ قوله: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «لا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ: فيه جواب الطالب بين يدي شيخه، وأن الشيخ إن كان عنده خلاف ما أجاب به الطالب نقضه بالدليل.

وفيه أن من رد على غيره وإن كان دونه في العلم فإن عليه أن يأتي بدليل يحتج به. وفيه أن القراءة الشاذة يعمل بها، وظاهرها أنها تفسير سمعه الصحابي من النبي ﷺ فظن أنه قرآن وليس كذلك.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/١٠٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٩) التاريخ الكبير (٧/٤١١) الثقات للعجلي ص(٤٢٠) الجرح والتعديل (٨/٣١٩) الثقات لابن حبان (٥/٤١٩) تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨).

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا».

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ. وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ. فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ. وَتَصُومُ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا:** يعني يستحب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا يوجبه.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا:** فهل نقول بأن هذا حيض وبالتالي تفطر؟ أو نقول: ليس بحيض وتتم صومها.

❖ **قوله: ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلا تَرَى شَيْئًا:** يعني تنتظر نزول دم في بقية النهار فلا ينزل ولا ترى شيئاً.

❖ **قوله: ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ:** يعني يأتيها الدم في اليوم التالي فتدفع دفعة أقل من الأولى، ثم ينقطع عنها الدم قبل حيضها بأيام.

❖ **قوله: فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا؟:** يعني هل تعتبره حيضاً فلا تصوم ولا تصلي أم ماذا تفعل؟

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ. وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ. فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ. وَتَصُومُ»:** هذا قول مالك، والقول الثاني في هذه المسألة بأن هذا لا يعد حيضاً؛ لأن الحيض إنما يكون في يوم كامل أما ما كان في لحظات في غير أيام عادته؛ فإنه لا يعد حيضاً. ولعل هذا أظهر.

وسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ».

❖ قوله: وسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ:

قال: لا يقضي إلا اليوم الذي أسلم فيه استحباباً، ويستأنف الصيام فيما يستقبل، قال: أما اليوم الذي أسلم فيه فأحب أن يقضي ذلك اليوم، فقد أسلم أناس في عهد النبوة في أيام رمضان ومع ذلك لم يعهد عن النبي ﷺ أنه كان يأمرهم بقضاء ذلك اليوم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

(٥٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ - وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»(١).

❖ **قوله: بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ:** يعني إذا صام الإنسان تطوعاً فأفطر فهل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهذا ينبني على قاعدة: هل المندوب يلزم بالشروع فيه؟ فإن قلنا: يلزم المندوب بالشروع فيه، كما قال أبوحنيفة ومالك؛ فإذا بدأ صيام التطوع فأفطر فإن عليه قضاء ذلك اليوم، وإن قلنا بأن المندوب لا يلزم بالشروع فيه كما قال الشافعي وأحمد؛ فإن من صام تطوعاً جاز له أن يفطر.

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ:** هذا الخبر فيه انقطاع وفيه كلام لأهل العلم، وتقدم معنا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان: يقضي ذلك اليوم، وأن أحمد والشافعي يقولان: لا يقضيان ذلك اليوم.

❖ **قوله: وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا:** هذا مدح من عائشة رضي الله عنها لحفصة رضي الله عنها، تعني أنها كانت تسارع في الخيرات كأبيها عمر رضي الله عنه.

---

(١) منقطع، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/٢) والبيهقي (٤٦٣/٤) كلاهما من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلا يُفْطِرْهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاةِ نَافِلَةٍ. إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا

❖ **قوله: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلا يُفْطِرْهُ:** يعني إذا كان الفطر من قبل الصائم تطوعاً بغير اختياره، وإذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، فليتم صيامه وليس عليه قضاء، فيفهم من هذا أن من أفطر متعمداً بغير عذر في صيام التطوع فعليه القضاء، وهذا مذهب مالك.

❖ **قوله: وَلا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاةِ نَافِلَةٍ. إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ:** يعني إذا قطع المتنفل صلاته بحدث غلبه لا يستطيع حبسه، فإنه لا يلزمه قضاء هذه النافلة لأنه غير متعمد لقطعها، أما إذا قطع نافلة الصلاة بلا عذر فعليه القضاء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي وأحمد.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ:** أي: إذا دخل الرجل في عمل تطوع، فإنه لا يجوز له أن يقطع ذلك العمل، وإذا كبر في صلاة تطوع لم ينصرف حتى يتم ركعتين، وإذا صام تطوعاً لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم=

صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ. إِلا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ. مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي

=يرجع حتى يتم حجه أو عمرته، وهكذا في الطواف إذا ابتدأ به لزمه إكماله حتى يقضيه ولا ينبغي أن يترك شيئا دخل فيه من أعمال التطوع حتى يتمه إلا من أمر يعرض له وعذر خاص به، وهذا مذهب الإمام مالك[١] والإمام أبي حنيفة[٢]؛ حيث قالا: لا يجوز قطع النفل، ومن قطعه وجب عليه القضاء، ومن أفسده فعليه القضاء، فيصوم يوماً آخر.

وقال أحمد[٣] والشافعي[٤] من دخل في النفل جاز له أن يقطعه؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» كما في السنن[٥]، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل على أهله صائماً فوجد عندهم طعاماً فأفطر[٦]. ولما ورد عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «**فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**»[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٥٧) الخرشي (٢/ ٢٥١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص(٦٤) تحفة الفقهاء (١/٣٥١) بدائع الصنائع (٢/١٠٢).

(٣) انظر: المغني (٣/١٥٩) الفروع (٥/١١٤) المبدع (٣/٥٤)كشاف القناع (٢/٣٤٢).

(٤) انظر: الأم (٧/٧٠) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٨) المجموع (٦/٣٩٣) تحفة المحتاج (٣/٤٥٩).

(٥) فيه جهالة أخرجه الترمذي (٧٣٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٨) وأحمد (٦/٣٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣١) وأحمد (٦/٣٤٢).

كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَلَوْ أَنَّ رَجُلا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ. وَيَرْجِعَ حَلالاً مِنَ الطَّرِيقِ. وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا. كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

* * * * *

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ. فَكَانَ يَفْتَدِي»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا».

❖ **قوله: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ:** يعني إذا كان لا يستطيع القضاء فأفطر في رمضان فإن عليه أن يتصدق بصدقة عن كل يوم.

❖ **قوله: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ. فَكَانَ يَفْتَدِي:** أي يطعم عن كل يوم مسكيناً.

❖ **قوله: وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا:** يعني الإطعام على من عجز عن الصوم عجزاً دائماً[٢]، والجمهور على وجوبه، ويستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقالوا: إن المراد من ذلك: «هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٣]. =

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٣٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٦٢): «وإن لم يطمع له بصحة ولا قوة كالشيخ والعجوز اللذين قد انقطعت قوتهما ولا يطمعان أن يثوب إليهما حال يمكنها من القضاء فلا شيء عليهما من فدية ولا غيرها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، هذا معنى قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك وأصحابه، وبه قال أبو ثور، ورواية عن قتادة. إلا أن مالكاً يستحب للشيخ الذي لا يقدر على الصيام إذا قدر على الفدية بالطعام أن يطعم عن كل يوم مداً لمسكين من قُوتِهِ ولا يرى ذلك واجباً عليه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ».

(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

=وقد قال طائفة منهم أنس بن مالك وغيره بأنه يصح له أن يجمع هؤلاء المساكين فيطعمهم طعاماً، أو يرسل إليهم الطعام إذا بلغوا عدد الأيام التي ترك صومها[٢].

❖ **قوله: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ:** يعني إن كان قادراً على الفداء، وإن كان غير قادر على الفداء فلا شيء عليه[٣].

❖ **قوله: فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ :** أي أنه إذا أطعم أخرج مكان كل يوم مداً بمد النبي ﷺ، وإن أخرج أكثر فلا بأس.

❖ **قوله: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ :** فعندها=

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي ص(٢٢٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٨٩/٤)، عن مالك به.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير(٢٤٢/١) والدارقطني(٢٠٧/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٣/٣): والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال: «إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر، لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عمّن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا».

(٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ».

= سببان ولذلك أوجبنا عليها القضاء والإطعام(١).

❖ **قوله: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ:** يعني على المرأة الحامل القضاء فقط بلا إطعام.

❖ **قوله: وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا:** فدخل في عموم الآية وليس فيها إطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم، وهذا هو المشهور من أقوال مالك.

❖ **قوله: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ:** يعني لا يجوز للإنسان أن يؤخر صيام القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي، ومن أخره فإنه يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم مع قضاء ما عليه، =

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرت خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما وفي المرضع عند المالكية رواية بوجوب الفدية مع القضاء. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء والفدية إذا أفطرتا خوفاً على أبنائهما. انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد للقدوري (١٥٠٥/٣) المبسوط (٩٩/٣) الفتاوى الهندية (٢٠٧/١).

المالكية: المدونة (٢٧٨/١) المعونة ص(٤٧٩) التبصرة (٧٥٧/٢) الخرشي (٢٦٣/٢).

الشافعية: مختصر المزني (١٥٣/٨) الحاوي الكبير(٣/ ٤٣٦) بحر المذهب (٢٦٣/٣) المجموع (٢٦٧/٦).

الحنابلة: المغني (١٤٩/٣) الفروع (٤٤٦/٤) المبدع (١٥/٣) الإنصاف (٢٩٠/٣).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

=وهذا مذهب جماهير أهل العلم، ومنهم مالك والشافعي وأحمد[١]، وبهذا أفتى جماعة من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة[٢] وغيرهما ولا يعلم لهم مخالف، ومن ثم فإنه يؤخذ بقولهم في هذا.

وعند أبي حنيفة عليه القضاء فقط، ولا فدية عليه[٣].

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ:** يعني مثل ما أفتى به محمد بن أبي بكر الصديق، من وجوب القضاء والكفارة على من أخر القضاء لما بعد رمضان الآتي.

* * * * *

---

(١) انظر عند:

المالكية: الإشراف (٤٤٥/١) بداية المجتهد(٦١/٢) القوانين الفقهية ص(٨٤).

الشافعية: المجموع (٣٦٦/٦) أسنى المطالب (٤٢٩/١) نهاية المحتاج (١٩٥/٣).

الحنابلة: المغني (١٥٤/٣) الفروع (٦٤/٥) الإنصاف (٣٣٣/٣).

(٢) كما عند الدارقطني (١٧٨/٣-١٧٩) والبيهقي (٤٢٢/٤).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٥٢٢/٣) بدائع الصنائع (١٠٤/٢) المحيط البرهاني (٣٩٢/٢).

بَابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

(٥٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»(١).

❖ قوله: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ: يعني يكون عليها صيام قضاء من رمضان فلا تستطيع صومه إلا في شعبان، قال يحيى في رواية البخاري: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ(٢). يعني بسبب انشغالها بأمور النبي ﷺ؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها شأن جميع أزواجه ﷺ ورضي الله عنهن اللواتي كن حريصات على سروره وإرضائه، فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون لـه حـاجة بإحـداهـن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ=

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٩٩) عن القعنبي، عن مالك به، وتابعه زهير بن معاوية في البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم (١١٤٦) الخمسة عن يحيى بن سعيد به، ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى: الشغل برسول الله ﷺ.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٦٨): وهذا ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواج النبي عليه السلام كشغلها أو قريباً منه لأنه كان ﷺ أعدل الناس بين نسائه في كل ما يجب لهن عليه، وكان مع ذلك يخاف أن يؤاخذ على ما في قلبه من حب من مالت نفسه إليها أكثر منه إلى غيرها، وكان يقول إذا قسم بينهن شيئاً: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** يعني القلب.

=وحاجته، وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها، أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: فضيلة عائشة واهتمامها بالنبي ﷺ وتقديمها له على كل شيء.

ثانياً: جواز تأخير القضاء لما قبل رمضان الآتي، وعدم جواز تأخيره إلى ما بعده.

* * * * *

بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

(٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ.

❖ **قوله: بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ:** اليوم الذي يشك فيه إن كان صحوا فإنه لا يشرع للناس أن يصوموا من الغد، وأما إن كانت ليلة اليوم الذي يشك فيه فيها قتر أو سحاب أو غيم فحينئذ قال أكثر أهل العلم ومنهم مالك(١) والشافعي(٢) بأنه لا يصام ذلك اليوم ولا يقام ليله، وذهب أحمد إلى مشروعية صيامه، واختاره أكثر أصحابه(٣).

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ:** وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ...**»(٤)، وقال ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ...**»(٥)، ونهى النبي ﷺ عن صوم اليوم الذي يُشك فيه(٦)، ومن ثم فلابد من إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً عند عدم رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣٦٨/٣) الذخيرة (٥٠١/٢) الرسالة للقيرواني ص(٥٩) التبصرة (٧٧٥/٢).

(٢) انظر: الأم (١١١/٢) الحاوي الكبير (٤٠٩/٣) بحر المذهب (٢٣٧/٣) المجموع (٣٩٩/٦).

(٣) انظر: المغني (١٠٨/٣) شرح الزركشي (٥٥٣/٢) المبدع (٤/٣) الإنصاف (٢٦٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) حسن، أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) عَنْ صِلَةَ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا».

قَالَ مالِكٌ: «وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

❖ **قوله: وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ:** يعني أن من صام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان من غير أن يُرَى الهلال، ثم أخبر بعد ذلك أن الهلال رئي، وأنه كان من رمضان فإن عليه قضاءه؛ لأنه صامه بغير رؤية وبغير نية جازمة أنه من رمضان.

❖ **قوله: وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا:** يعني أن من صام يوم الشك بنية التطوع جاز له ذلك، ولا بأس بصيامه بهذه النية، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[1] والإمام مالك[2] فإنهما يجيزان صوم هذا اليوم بنية التطوع، ويقولان بأنه مماثل لغيره من الأيام؛ ولكن القول بالمنع أقوى في هذه المسألة؛ لورود أحاديث أخرى غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد ورد في حديث عمار رضي الله عنه أنه قال: «**من صَامَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ»[3]. وهذا حديث يدل صراحة على تحريم صيام يوم الشك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: فتاوى السغدي(١/١٦٤) بدائع الصنائع(٢/٧٨).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني ص(٥٩) التاج والإكليل(٣/٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي(٤/١٥٣) وابن ماجه (١٦٤٥).

بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

(٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(١).

❖ قوله: يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ: يعني يستمر صومه إلى غاية أن نقول: لا يفطر.

❖ قوله: وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ: يعني يستمر فطره إلى غاية أن نقول: لا يصوم.

❖ قوله: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ: يعني كان لا يستكمل صيام شهر سوى رمضان حتى لا يظن وجوب صوم هذا الشهر الذي استكمل رسول الله ﷺ صومه لو استكمله.

❖ قوله: وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ: وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٢).

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: فضيلة صيام شهر شعبان، والظاهر أنه يشرع صومه كله لمن ابتدأ الشهر من أوله، أما إذا انتصف الشهر فإنه لا يحسن بالإنسان أن يبتدئ بتطوع بعد ذلك=

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي(١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٥٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ. وَلا يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»**[١].

=على أنه من شعبان، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلا تَصُومُوا»[٢]، والمراد به ابتداء الصوم بعد انتصاف الشهر، بخلاف من كان يصوم من أول الشهر.

(١٠٤) مسألة: من صام شهر شعبان كاملاً، هل يصوم يوم الشك؟.

فإن قلنا باستحباب صيام يوم الشك تطوعاً كما قال مالك، فإننا نستحب له صومه، والأظهر المنع من صومه على ما تقدم من الأحاديث في ذلك

❖ **قوله: الصِّيَامُ جُنَّةٌ**: أي وقاية وحماية، قيل: من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويحدها، وقيل: من النار؛ لما فيه من الإمساك عن الشهوات.

❖ **قوله: فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ**: يعني لا يفعل أمراً من الأمور التي تكون مع الزوجات من الجماع ومقدماته.

❖ **قوله: وَلا يَجْهَلْ**: يعني بسوء خلق أو ضجر أو تسخط أو صياح أو نحو ذلك مما يفعله بعض الجهال.

❖ **قوله: فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ**: قال طائفة هذا في صيام الفرض دون التطوع، وقال جماعة: بل في الجميع.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن الصيام يقي المسلم من الوقوع في الذنوب والمعاصي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (١١٥١) أبوداود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٩٧٠٧).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي(١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وأحمد (٩٧٠٧).

(٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، «إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**[١].

=**ثانياً**: أن المسلم الصائم لا يقدم على شيء مما منع منه وما من المباحات.

ثالثاً: ضرورة محافظة المسلم على صيانة صيامه.

رابعاً: تحلي الصائم بالخلق الحسن في معاملته مع المسيئين.

❖ **قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**: وهو الله عز وجل الذي بيده النفوس إن شاء قبضها وإن شاء أبقاها، وأقسم ﷺ توكيداً لما سيخبر به.

❖ **قوله: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**: يعني تغير رائحة الفم بسبب الصيام وخروج رائحة كريهة يستقبحها الناس بسبب خلو معدة الصائم من الطعام.

❖ **قوله: أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**: يعني هذه رائحة محبوبة عند الله عز وجل لأنها أثر من آثار العبادة.

❖ **قوله: إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**: يعني يترك شهوته من الجماع والأكل والشرب طاعة لله.

❖ **قوله: إِلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**: يعني من أجلي وأنا أجزي به الجزاء الأوفى.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن إخراج الشهوة ولو بالاستمناء من المفطرات لأنه لم يذر شهوته.

ثانياً: فضيلة الصيام وعظم أجره، وهذا يشمل صيام رمضان والكفارة والنذر والتطوع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩) عن القعنبي عن مالك موصلاً بالحديث قبله لاتحاد إسنادهما.

(٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(١).

(٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ «لا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلا يَنْهَى عَنْهُ».

❖ **قوله: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ:** وقد جاء تفسيره في بعض الألفاظ أن الشياطين لا تخلص إلى ما كانت تخلص إليه قبل رمضان.

❖ **قوله: لا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لا فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ:** فالسواك قبل الزوال جائز ومستحب ومسنون للصائم، وهذا محل اتفاق؛ لما ورد من النصوص الشرعية في فضيلة السواك وعظم أجر المتسوكين يقول النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢) ويقول النبي ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٣) وفي لفظ: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٤). =

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر الأنصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، به.

(٢) حسن، أخرجه النسائي (١/١٠) وأحمد (٦/٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكره البخاري في الصيام، معلقاً مجزوماً به، قبل الحديث (١٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١) والنسائي في الكبرى (٢/١٩٦) وابن خزيمة (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري في الصيام، معلقاً مجزوماً به، قبل الحديث (١٩٣٤).

=أما السواك بعد الزوال، فجماهير أهل العلم يقولون: ما زال الاستحباب مستمراً؛ لأن النصوص الواردة في فضيلة السواك تشمل ما قبل الزوال وما بعد الزوال في حق الصائم وغير الصائم، ويستدل عليه بحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ»(١). لكن الحديث فيه ضعف.

والإمام الشافعي(٢) والإمام أحمد(٣) يكرهون السواك بعد الزوال، وفي رواية عنهم بأنه يزول الاستحباب ويبقى الجواز؛ لكن بالاتفاق أنه ليس محرماً وأنه ليس مفطراً، واستدلا على الكراهة بأن الله تعالى يحب خلوف فم الصائم، كما قال النبي ﷺ: **«ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**(٤)، قالوا: والسواك يزيل هذا الخلوف المحبوب عند الله عز وجل فحينئذ كرهوه.

والصواب أن الخلوف ليس خارجاً من الفم بالنسبة للصائم بل يخرج من معدته، وبالتالي فإن السواك لا يؤثر في إزالة هذه الرائحة المحبوبة عند الله جل وعلا، والنصوص الشرعية الواردة في فضيلة السواك نصوص عامة، وحينئذ لا يصح تخصيصها بمثل هذا الاستدلال، وبالتالي فإن الصواب والراجح هو قول جمهور أهل العلم: أن السواك يستحب للصائم ولغير الصائم قبل الزوال وبعد الزوال وأن الاستحباب لا زال مستمراً في حق الجميع.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٧) وأحمد (٤٤٥/٣) والدارقطني (٢٠٢/٢) وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٦/٣) المجموع(٢٧٩/١).

(٣) انظر: المغني (١٢٥/٣) الإنصاف (١١٧/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٩/٣).

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ».

❖ **قوله: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا:** أما بالنسبة لصيام ست من شوال فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]؛ ولذلك استحب جماهير أهل العلم صوم هذه الأيام الستة من شوال، ومنهم الشافعي[2] وأحمد[3] خلافاً لمالك[4] وأبي حنيفة[5]، ولعل السنة لم تبلغهم في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) عَنْ أَبِي أيوب الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع (٣٧٨/٦) كفاية النبيه (٣٩٤/٦) مغني المحتاج (١٨٤/٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٦/٣) المحرر (٢٣١/١) المبدع (٤٨/٣) الإنصاف (٣٤٣/٣).

(٤) كره مالك صوم الست من شوال واستحب صيامها في غيره مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما للرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، انظر: المقدمات الممهدات (٢٤٣/١) الكافي (٣٥٠/١) الذخيرة (٥٣٠/٢).

(٥) نقل عن أبي حنيفة كراهة صوم الست من شوال، متفرقاً كان أو متتابعاً. وعن أبي يوسف: كراهته متتابعاً، لا متفرقاً، وعن المتأخرين من الحنفية سنيتها: انظر: المحيط البرهاني (٣٩٣/٢) تبيين الحقائق (٣٣٢/١) حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢) الفتاوى الهندية (٢٠١/١).

وقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ».

❖ **قوله: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ.**: بالنسبة لصيام يوم الجمعة فقد ورد في الحديث النهي عنه، وقال النبي ﷺ: **«لا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، وَلا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»**(١)، فيكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، كما قال الجمهور خلافاً لمالك(٢)، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»**(٣). وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **«أَصُمْتِ أَمْسِ؟»**، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **«تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»** قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **«فَأَفْطِرِي»**(٤). والإمام مالك يرى أن صيام يوم الجمعة ليس من المكروهات بل هو من الأمور الجائزات؛ ولعل الحديث لم يثبت عنده في هذا الباب.

❖ **قوله: قال: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ**: وقد تقدم معنا أن الحديث ثابت في النهي عن هذا فلا يعول على غيره.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٧٦) وابن حبان (٣٦١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق(١/٣٣٢) بداية المجتهد(٢/٧٢) المجموع(٦/٤٣٧) المغني(٣/١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

[١٩] كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ ذِكْرِ الاعْتِكَافِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[١].

❖ **قوله: الاعْتِكَافِ:** هو لزوم الشيء والجلوس عنده، ولذلك ذكر الله عن إبراهيم عليه السلام أنه وصف قومه بأنهم عاكفون على أصنامهم؛ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والاعتكاف في الاصطلاح الشرعي: هو لزوم مسجدٍ تقرباً لله تعالى على صفة معينة.

❖ **قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ:** يعني يقربه لها.

❖ **قوله: فَأُرَجِّلُهُ:** أي أمشط الشعر وأحسنه.

❖ **قوله: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ:** يعني من بول أو غائط، أو طعام إذا لم يجد من يحضره.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية الاعتكاف.

ثانياً: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

ثالثاً: أن المعتكف يبقى في محل اعتكافه ولا يخرج.

رابعاً: خدمة المرأة لزوجها وإن كان معتكفاً.

خامساً: جواز ترجيل الرجل لشعره.

سادساً: مس المرأة لزوجها وأن ذلك لا ينقض الوضوء إذا لم يكن هناك شهوة.

سابعاً: جواز خروج المعتكف لحاجة من بول وغائط وغسل جنابة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إلا وَهِيَ تَمْشِي لا تَقِفُ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ. وَلا يَخْرُجُ لَهَا. وَلا يُعِينُ أَحَدًا. إلا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا».

❖ **قوله: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلا وَهِيَ تَمْشِي لا تَقِفُ:** يعني إذا خرجت من معتكفها لحاجتها، ومرت ببيت مريض في طريقها سألت عنه وهي تمشي ولا تقف لعيادته.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية اعتكاف النساء، مع وجود الأمن.

ثانياً: جواز خروج المعتكف لحاجته.

ثالثاً: جواز السؤال عن المريض من المعتكف أثناء مروره ولا يقف.

رابعاً: أن المعتكف ينبغي به أن يشتغل باعتكافه.

❖ **قوله: لا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ. وَلا يَخْرُجُ لَهَا:** يعني طلباته ورغباته لا يفعلها في المسجد ولا يخرج لها.

❖ **قوله: وَلا يُعِينُ أَحَدًا. إِلا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ:** حاجة الإنسان هي البول والغائط.

❖ **قوله: وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا:** لكنه لا يشرع له هذه الأمور وهو معتكف فلا يشرع له الخروج من أجلها.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٨٩) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٤٠٠) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ».

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ: يعني لو خرج المعتكف لهذه الأمور بطل اعتكافه كما هو مذهب مالك[١].

❖ قوله: الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ: يعني هل يدخل لقضاء حاجته من بول أو غائط في بيته، أم لابد من قضائها في الفضاء بعيداً عن البناء، فقال ابن شهاب: يجوز له ذلك في البيت.

---

(١) وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز الخروج قصداً لعيادة المريض وصلاة الجنازة؛ لعدم ضرورة الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما. أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عرج على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنازة، فإنه يجوز بشرط ألا يقف بعد السلام على المريض والسلام من الجنازة. وعند مالك من صنع ذلك متعمداً فقد وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله. وعند محمد بن الحسن يجوز ولو خرج قصداً. انظر في مذهب:

الحنفية: الأصل المعروف (٢/٢٧٣) المبسوط (٣/١١٨) بدائع الصنائع (٢/١١٥).

المالكية: المدونة (١/٢٩٣) النوادر والزيادات (٢/٩١) المعونة ص(٤٩١) الدسوقي (١/٥٤٣).

الشافعية: الأم (٢/١١٥) الحاوي (٣/ ٤٩٢) بحر المذهب (٣/٣٢٦) المجموع (٦/٥١٠).

الحنابلة: المغني (٣/١٩٤) المحرر (١/٢٣٢) الفروع (٥/١٧٦) الإنصاف (٣/٣٧٦).

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ. أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا، إلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا».

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ. أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ: يعني أن الذي يراه مالك: أن الاعتكاف يكره في غير المسجد الجامع، ممن تلزمه الجمعة.

❖ قوله: وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا، إلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا: يعني أن سبب كراهية الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه هو خروج المعتكف لصلاة الجمعة فيبطل اعتكافه، أو تركه لها وهي من الواجبات فيحرم عليه ذلك.

❖ قوله: فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا": يعني أن من كان اعتكافه أيامًا تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان ممن لا يجب عليه إتيان الجمعة، فله أن يعتكف في غير المسجد الجامع.

قَالَ مَالِكٌ: «فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ. إِلا فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ». وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَبِيتُ إِلا فِي الْمَسْجِدِ»، قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ:** يعني أجاز مالك الاعتكاف في مسجد غير جامع لمن كان لا تلزمه الجمعة فقط، أما من تلزمه الجمعة فلا يجوز له الاعتكاف إلا في المسجد الجامع.

❖ **قوله: وَلا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ. إِلا فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ ...:** يعني أن المعتكف لا يجوز له المبيت خارج المسجد الذي اعتكف فيه، ولا يصح له أن يضرب خيمة بجوار المسجد ليبيت فيها، لكنه إن أراد أن يضرب خباءً فله أن يضربه في المسجد أو في ساحته ورحبته، وعلى هذا فإن ساحة المسجد تكون منه فيصح الخروج إليها والجلوس فيها، أما ظهر المسجد فلا يصح الاعتكاف فيه.

وقَالَ مَالِكٌ: «يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا».

❖ **قوله: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا:** متى يدخل المعتكف مكان الاعتكاف؟

المعتكف يدخل المسجد الذي يريد أن يعتكف فيه قبل ليلته الأولى، فيدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، حتى يكون قد أدرك العشر كاملة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة(١).

والقول الثاني: أنه لا يبتدئ إلا بعد صلاة الفجر من يوم الواحد والعشرين، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه(٢)؛ لأن النبي صلى الفجر ثم دخل في معتكفه كما في الصحيحين(٣).

---

(١) الحنفية: الأصل (٢/٢٧٩) المبسوط (٣/١٢٢) بدائع الصنائع (٢/١١٠)

المالكية: التلقين (١/ ٧٦) النوادر والزيادات (٢/٩٨) الكافي (١/٣٥٣) الخرشي (٢/٢٧٦).

الشافعية: الأم (٢/١١٥) الحاوي الكبير (٣/٤٨٨) بحر المذهب (٣/٣٢١) المجموع (٦/٤٩٢).

الحنابلة: المغني (٣/٢٠٧) الفروع (٥/١٥٨) الإنصاف (٣/٣٦٩) كشاف القناع (٢/٣٥٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/٣٠٩) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ: الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

❖ **قوله: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا...**: إذا كان المعتكف له حوائج أو له مزرعة أو له سيارة أو مصلحة فيريد أن يأمر الآخرين بملاحظتها فلا بأس أن يتكلم به، وهكذا لو وكل أحداً في بيع أو في شراء فمثل هذا لا يشغل المعتكف عن اعتكافه فلا بأس أن يتحدث به، إذا كان خفيفاً.

❖ **قوله: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ: الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.**: هل يجوز للمعتكف يشترط في الاعتكاف أنه إذا حدث الأمر الفلاني يخرج أو لا يجوز الشرط في الاعتكاف؟

من اشترط في اعتكافه جاز له أن يخرج إذا حصل له موجب هذا الشرط، إذا قال مثلاً: إن قدم أبي فأنا أخرج من المسجد للسلام عليه، فحينئذ يصح هذا الشرط عند أحمد والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح هذا الشرط[١]. والصواب هو الأول؛ لقول النبي ﷺ: **«فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**[٢].

---

(١) انظر: المراجع السابقة في مسألة: الخروج لعيادة المريض.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٦٧/٥) سنن الدارمي (١١٤٣/٢) وأصله متفق عليه.

فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلا يَبْتَدِعُهُ وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ».

❖ **قوله: فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلا يَبْتَدِعُهُ:** فعد الاشتراط في الاعتكاف من البدع، واعتبره لغواً.

❖ **قوله: وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ:** يعني قد اعتكف رسول الله ﷺ ولم يذكر اشتراطاً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ:** ما الفرق بين الاعتكاف والجوار؟

قال: هما سواء، والاعتكاف يكون للقروي صاحب القرية، ويكون للبدوي صاحب البادية سواء.

* * * * *

بَابُ مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلا بِهِ

❖ **قوله: بَابُ مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلا بِهِ:** يريد بذلك هل يشترط في صحة الاعتكاف أن يكون الإنسان صائماً؟ وما الحكم لو اعتكف وهو مفطر؟

اشترط أبو حنيفة ومالك أن يكون مع الاعتكاف صوم[1]، واستدلوا بهذا الخبر.

والإمام أحمد لا يشترط الصوم، وهو المشهور عند الشافعي[2]؛ ولعل القول الثاني هو الأصوب لقول عمر رضي الله عنه: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[3]. والليل ليس محلاً للصيام.

---

(١) عند أبي حنيفة أن من شرط الاعتكاف الواجب الصوم، وعند مالك أن الصوم شرط في كل اعتكاف نفلاً كان أو نذراً، انظر عند

الحنفية: المبسوط (١١٥/٣) بدائع الصنائع (١٠٩/٢).

المالكية: المدونة (٢٩٧/١) بداية المجتهد (٧٩/٢).

(٢) عند الشافعي ومشهور مذهب أحمد أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف إلا إذا أوجبه الإنسان على نفسه فإنه يلزمه. انظر عند:

الشافعية: الأم (١١٧/٢) الحاوي الكبير(٤٨٦/٣) المجموع (٤٨٤/٦).

الحنابلة: مختصر الخرقي ص(٥٢) المغني (١٨٨/٣) الإنصاف (٣٥٨/٣) كشاف القناع (٣٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالا: «لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ».

❖ قوله: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ: يعني أن القاسم بن محمد ونافعاً وهما من التابعين قالا: لا اعتكاف إلا بصيام واستدلوا عليه أن الاعتكاف قد ذكر في أثناء آيات الصيام في الآية المذكورة، وترتب على هذا مسألة وهي: هل يصح أن يكون الاعتكاف أقل من يوم؟

فإذا اشترطنا في الاعتكاف الصيام فلا يصح اعتكاف إلا أن يكون يوماً فأكثر، وإن قلنا: لا يلزم فيصح أن يكون الاعتكاف أقل من ذلك.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا بِصِيَامٍ: ولعل الراجح هو جواز الاعتكاف أقل من يوم وجوازه بلا صيام.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

❖ **قوله: عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** وهذا الخبر مما رواه يحيى عن زياد بن عبدالرحمن عن مالك؛ وذلك أن يحيى بن يحيى روى الموطأ عن الإمام مالك مباشرة إلا هذه المواطن من الاعتكاف غاب عن الدرس فيها فاحتاج أن يروي هذه المواطن بواسطة زياد بن عبد الرحمن(٢).

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ:** تقدم معنا جواز دخول المعتكف لقضاء حاجته تحت سقف، وأنه لا يؤثر ذلك في الاعتكاف.

❖ **قوله: ثُمَّ لا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ:** وفيه أن المعتكف يبقى في العشر الأواخر في اعتكافه حتى يذهب إلى صلاة العيد.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٤٠١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي: المعروف بشبطون الإمام الحافظ المتفنن الجامع بين الزهد والورع فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد، روى عن الليث بن سعد وابن عيينة وعبد الله بن نافع المدني وجماعة، وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ متفقهاً بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره، مات سنة ١٩٣هـ [٨٠٨م]. انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/١٨٢) طبقات الفقهاء ص (١٥٢) الوافي بالوفيات (١٥/١٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٩٤).

(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ «رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. لا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ».

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: «وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»(١).

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. لا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ:** يعني لا يرجعون إلى بيوتهم ليلة العيد ويبقون في معتكفهم حتى يشهدوا صلاة العيد مع الناس.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** فهذا على الاستحباب وليس على الوجوب، وقد ورد ذلك من فعل بعض أصحاب النبي ﷺ(٢).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٤٠١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/٢٠٨).

بَابُ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ

(٧) حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[(١)].

❖ قوله: بَابُ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ: يعني إذا عزم الإنسان الاعتكاف في أيام ثم تركه لسبب، هل يشرع له قضاء ذلك الاعتكاف أو لا؟

❖ قوله: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: هكذا الرواية في الموطأ[(٢)].

❖ قوله: أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: يعني في العشر الأواخر من رمضان.

❖ قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ: يعني في خبائه داخل المسجد.

❖ قوله: وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ: يعني ثلاثة أخبية ضربت لزوجاته ﷺ.

❖ قوله: فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا: يعني رأى الأخبية في المسجد.

❖ قوله: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»: يعني أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير.

❖ قوله: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ: يعني ترك الاعتكاف ثم اعتكف عشراً من شوال قضاء لتلك العشرة السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤) عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٩٦): «كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب ولم يتابعه على روايته عن مالك عن ابن شهاب أحد من رواة الموطأ والحديث معروف عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ولم يروه ابن شهاب أصلاً، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من رواية مالك ولا من رواية غيره من أصحابه».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ أَمْ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ. فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلا تَطَوُّعًا».

❖ **قوله: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ:** يعني يقضي ما أوجبه بنذره أو الدخول فيه، في رمضان أو غيره إذا صح من مرضه.

❖ **قوله: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ. فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلا تَطَوُّعًا:** يعني أن حكم المتطوع بالاعتكاف في رمضان ومن وجب عليه الاعتكاف واحد فيما يحل لهما من الخروج لقضاء الحاجة، وما يحرم عليهما من الجماع ومقدماته، وأن النبي ﷺ لم يوجب على نفسه اعتكافاً، ولم يعتكف إلا تطوعاً.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: «إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ. ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ. ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا. وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ».

(٨) وحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ»[(١)].

❖ **قوله: فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ. ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا:** يعني أن المرأة إذا اعتكفت ونوت أياماً، ثم حاضت فإنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد مباشرة ثم تبني على ما مضى من الاعتكاف السابق.

❖ **قوله: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ. ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا. وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ:** ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فتفطر، ثم تطهر فحينئذ تواصل صيام الشهرين ثم بعد ذلك تقضي الأيام التي أفطرتها بعد صيامها مباشرة.

❖ **قوله: كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ:** يعني لقضاء حاجته من بول وغائط، وهذا مرسل، وأورده مالك في أول الكتاب موصولاً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

---

(١) مرسل.

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلا مَعَ غَيْرِهَا».

❖ **قوله: قال مالك: لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلا مَعَ غَيْرِهَا:** لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ (١)؛ ولأن الاعتكاف يقتضي بقاء المعتكف في المسجد.

* * * * *

---

(١) **قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٣٩٧):** «سمع ابن القاسم: يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه. ابن رشد: لأنه لا يفوت وبرهما يفوت (لا جنازتهما معا) الموطأ قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا غيرهما. ابن رشد: لأنه غير عقوق. ومن ابن يونس قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة لا يعجبني للمعتكف أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد وإن انتهى إليه زحام المصلين»، **وفي مذهب مالك وأبي حنيفة: أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد، خلافاً لمذهب الشافعي وأحمد.**

قال ابن حبيب: «ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه».

بَابُ النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ: «لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ، بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ».

قَالَ يَحْيَى: «قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا.

❖ **قوله: بَابُ النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَافِ:** الوطء محرم على المعتكف بالإجماع؛ لقول الله جل علا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ويفسد الاعتكاف بالوطء؛ لكن هل يجوز له أن يعقد عقد النكاح في الاعتكاف؟

❖ **قوله: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ، بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ:** يعني يجوز العقد ما لم يكن الجماع، وهكذا لو كانت المرأة معتكفة يجوز عقد النكاح عليها، ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار.

❖ **قوله: وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا:** يعني لا يمسها لا بلذة ولا بغيرها، وقد كانت عائشة ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف، ومن كانت ترجل زوجها لا بد أن تمس شيئاً من بدنه؛ ولذا فإنه لا يمنع من مس امرأته بلا شهوة، وأما مسها بشهوة فقال مالك: بأنها تفسد الاعتكاف. وقال أبوحنيفة وأحمد: لا يفسد الاعتكاف إلا بالإنزال، وعن الشافعي كالقولين، ومنشأ الخلاف في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٧] هل المراد الجماع فقط أو أنه يشمل أيضاً المس بشهوة.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. فَيُكْرَهُ. وَلا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ. وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلا يَتَطَيَّبُ. وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ. وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ».

❖ **قوله: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ:** يعني يجوز للمعتكف رجلا كان أو امرأة أن يعقد عقد الزواج وهو معتكف ما لم يكن هناك جماع، فإنه يحرم لأن الجماع يبطل الاعتكاف.

❖ **قوله: وَلا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ:** يعني أن الصائم يجوز له عقد نكاحه وهو صائم ولا كراهة في ذلك.

❖ **قوله: وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ...:** وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم فالمحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح لأن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب، بخلاف المعتكف فإنه يتطيب وبينهما فروقات كثيرة، ومن ثم لا يصح أن نقيس المعتكف على المحرم فنمنعه من عقد النكاح.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(٩) حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ** تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:** ليلة القدر ليلة فاضلة خير من ألف شهر فيها يضاعف الأجر والثواب للعمل الصالح الذي يؤديه المسلم فيها.

❖ **قوله: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ:** يعني من اعتكف معي في العشر الأواسط راجياً ليلة القدر ، فليعتكف معي في العشر الأواخر لأن النبي ﷺ أخبر بأن ليلة القدر فيها، وقوله: فليعتكف، ليس على سبيل الوجوب؛ وإنما لبيان أن الغاية التي نرجوها من إدراك ليلة القدر تحصل بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) عن إسماعيل، عن مالك به. وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(١٠) وحَدَّثنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[١].

(١١) وحَدَّثنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[٢].

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:** وهذا مرسل وقد ورد موصولاً في الصحيح[٣].

ففي هذه الأحاديث من الفوائد:

أولاً: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

ثانياً: استحباب الاعتكاف في الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر.

ثالثاً: أن ليلة القدر قد يطلع بعض الناس عليها.

رابعاً: أن ليلة القدر ليست ثابتة وإنما تتنقل في العشر الأواخر في الوتر منها، كما وردت بذلك الأحاديث.

خامساً: أن ليلة القدر في تلك السنة كانت ليلة إحدى وعشرين.

---

(١) مرسل، وقد رواه وكيع متصلاً من حديث عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٦٠) وإسحاق (٨٤٢)، وكذا أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ورواه يحيى كذلك أخرجه البخاري (٢٠١٩) وابن نمير أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٥) وإسحاق (٦٧١) وأحمد (٢٤٢٩٢) ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

(١٢) وحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ:** هذا الخبر فيه انقطاع فإن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه[٢].

❖ **قوله: إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ:** يعني أن بيته بعيد عن المسجد.

❖ **قوله: فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا:** يعني حدد لي ليلة من ليالي العشر أنزل إلى مسجدك أعتكف فيها.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ:** كأنه تحرى أن تكون ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة القدر في تلك السنة وإن كانت تختلف ما بين سنة وأخرى.

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٨٥) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) وصله أبو داود (١٣٨٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ».

(١٣) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **أَنَّهُ قَالَ**: **خَرَجَ** عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ»**. حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ. **«فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»**[١].

❖ **قولـه: حَتَّـى تَلاحَـى رَجُـلانِ**: أي كـان بينهمـا خصومـة وتـراد في الكلام.

❖ **قوله: فَرُفِعَتْ**: يعني رفع بيانها أو وقتها من قلبي فنسيته بسبب الانشغال بالرجلين المتخاصمين.

❖ **قوله: فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**: يعني أنها تتنقل بين هذه الليالي، أو أنها في تلك السنة تنحصر في هذه الليالي.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: شؤم الاختلاف والتنازع وأنه قد يؤدي إلى ارتفاع الخير والبركة والعلم؛ ولذلك يحرص الناس على التآلف فيما بينهم واحتمال بعضهم لأذى بعضهم الآخر.

ثانياً: الحرص على الصلح بين المتخاصمين وفض النزاع بينهما.

ثالثاً: أن ليلة القدر تتنقل بين ليالي العشر.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٩٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٨٧) من طريق الشافعي، عن مالك به. وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(١٤) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**[١].

❖ **قوله: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ:** يعني قد توافقت.

❖ **قوله: فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ:** يعني في تلك السنة فليتحرها في السبع الأواخر.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية تحري ليلة القدر.

ثانياً: جواز تخصيص ليلة القدر بعبادات لا تكون في غيرها من الليالي، وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٢].

ثالثاً: مشروعية الدعاء في ليلة القدر بالدعاء المأثور، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**[٣]. فدل هذا على أن ليلة القدر لها مزية فيما يتعلق بالدعاء وأن الدعاء في تلك الليلة تتحرى إجابته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥) عن عبد الله بن يوسف، و مسلم (١١٦٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧) مسلم (٧٥٩).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠).

(١٥) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»(١).

❖ **قوله: أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ:** يعني أراه الله أعمار الناس في الأمم السابقة، وكانت طويلة.

❖ **قوله: فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ:** لقصر أعمارهم إذ قد ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ، إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»**(٢).

❖ **قوله: فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ:** فكأنه ﷺ تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثلما بلغ غيرهم في طول العمر لأن الأمم السابقة بعضهم يصل إلى ألف سنة وأكثر أو أقل، فطلب أن يكون هناك بركة في أعمار=

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٤١٦): لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ:

أحدها: إني لأنسى، أو أنسى.

والثاني: إذا نشأت بحرية.

والثالث: حسن خلقك للناس لمعاذ بن جبل.

والرابع: هذا.

وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل.

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٣٣١) وابن ماجه (٤٢٣٦).

(١٦) وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا».

=أمته حتى يدركوا بها الأجر الذي أعطاه الله من سبقها من الأمم، فتكرم الله عليه فأعطاه ليلة القدر خير من ألف شهر.

ففيه من الفوائد:

أولاً: أن ليلة القدر لم يعطها إلا محمد ﷺ وأمته.

ثانياً: أن أعمار الأمم السابقة كانت أطول من أعمار أمة محمد ﷺ.

ثالثاً: أن الله يضاعف الأجور لمن يشاء من عباده.

❖ **قوله: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا:** يعني من حضر صلاة العشاء في المسجد وصلاها جماعة مع الإمام، حيث قد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢٠] كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْغُسْلِ لِلإِهْلَالِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ»[(١)].

❖ **قوله: كِتَابُ الْحَجِّ**: الحج فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان هذا الدين إنما أوجبه الله على المستطيع.

❖ **قوله: بَابُ الْغُسْلِ لِلإِهْلَالِ**: يعني مشروعية الاغتسال من أجل الإحرام.

❖ **قوله: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ**: بطرف ذي الحليفة.

❖ **قوله: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ**: يعني تغتسل للإحرام وتهل، فأسماء كانت نفساء ومع ذلك أمرت بالاغتسال، وفيه دلالة على أن من عليه حدث يشرع له الاغتسال إذا أراد شيئاً من الأعمال الفاضلة التي يشرع لها الاغتسال، ومن ذلك الإهلال، وقوله مرها: الأمر هنا ليس على الوجوب لأن الأمر هنا لرفع توهم عدم انتفاع النفساء بالاغتسال.

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي كما في السنن (٥١٤) والنسائي (١٢٧/٥) من طريق ابن القاسم، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦٥٩) من طريق بشر بن عثمان، وأبويعلى (٥٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والطبراني في الكبير (١٣٨/٢٤) عن طريق القعنبي، خمستهم عن مالك به، وورد نحوه من حديث القاسم عن عائشة، أخرجه مسلم (١٢٠٩)، ومن حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٠).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ «تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ»(١).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٢).

❖ **قوله: فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ «تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ»**: يعني أمرها زوجها أبو بكر الصديق أن تغتسل وتهل بعد سؤاله النبي وأمره أن يأمرها بذلك كما في الحديث المتقدم قبله.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»**: والعادة في ابن عمر أنه كان يتتبع أفعال النبي ﷺ.

ففي هذا استحباب الاغتسال قبل الإحرام

* * * * *

---

(١) مرسل، أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»(1).

❖ **قوله: بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ:** أي هل يجوز للمحرم حال الإحرام أن يغتسل أو لا يجوز ذلك؟

❖ **قوله: اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ:** الأبواء مكان بين مكة والمدينة أقرب إلى رابغ.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ:** وعد ذلك من محظورات الإحرام.

❖ **قوله: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ:** جارية من جواريه.

❖ **قوله: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ:** فدل هذا على جواز غسل المحرم رأسه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٠٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلا شَعَثًا»(١).

(٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

❖ **قوله: وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: «اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي»:** يعني يغتسل وهو محرم، فقال له عمر: اصبب على رأسي ماء.

❖ **قوله: فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟:** يعني يلحقني الفدية بسبب هذا.

❖ **قوله: إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ:** يعني فيكون الصب من أمرك وأسلم من العهدة.

❖ **قوله: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلا شَعَثًا:** فدل هذا على أن غسل الرأس لا يؤثر على المحرم، وأن الفاعل والآمر ليس عليهما شيء لأنهما فعلا مباحاً.

❖ **قوله: عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ:** وهو مكان قرب مكة.

❖ **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ:** يعني بذي طوى.

❖ **قوله: ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ:** يعني بالبطحاء.

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي في معرفة السنن والآثار (١٧٣/٧) عن الشافعي، عن مالك به.

وَلا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا»[(١)].

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنَ الاحْتِلامِ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ».

❖ **قوله: وَلا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا:** فيه جواز الاغتسال للمحرم، وفيه استحباب الاغتسال قبل دخول مكة، والاغتسال قبل الطواف، وتتبع هذه المواطن في الدخول والخروج أكثر أهل العلم على عدم مشروعيته؛ لأن النبي ﷺ فعله لكونه أسهل له في دخوله وخروجه؛ لا لكونه مستحباً لذاته.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنَ الاحْتِلامِ:** وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه.

❖ **قوله: قال مالك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ:** الغسول: مـا يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، وفي هـذا استباحة محظورات الإحرام من غير ما يتعلق بالنساء بعد التحلل الأول. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٠٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٤/٧)من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ. إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،**

=ويرى الإمام مالك: أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده، وخالفه الأئمة الثلاثة ورأوا أن التحلل لا يحصل إلا بالرمي والحلق.

كما يرى الإمام مالك أن المحرم لا يقتل القمل.

❖ **قوله: بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ:** وذلك لأن الله عز وجل أراد أن يختص المحرم بألبسة تخالف غيره من الناس ليعرف ما هو فيه من حال يكون بها قريباً من رب العزة والجلال، ويكون فيها مستشعراً لكونه قد لبى دعوة الله بالحج.

❖ **قوله: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟:** فالسؤال عن الإثبات فأجابه النبي ﷺ بالأنواع الممنوعة لبيان أن ما عداها جائز.

❖ **قوله: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ:** جمع قميص، وهو لباس يكون للبدن مخيط على قدر أعضائه.

❖ **قوله: وَلا الْعَمَائِمَ:** جمع عمامة، لباس يدار حول الرأس فيعمه.

❖ **قوله: وَلا السَّرَاوِيلاتِ:** جمع سروال، وهو ما يعرف بالبنطلون وهي الألبسة التي قد خيطت على قدر العضو بأسفل البدن.

❖ **قوله: وَلا الْبَرَانِسَ:** والمراد بها الثياب الطويلة التي لها غطاء يغطي الرأس.

❖ **قوله: وَلا الْخِفَافَ:** والمراد بها ما يكون للقدمين.

❖ **قوله: إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ:** والقطع ورد في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس لم يرد ذكر لقطع=

وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ»[١].

=الخفاف عند عدم وجود النعلين، وقد اختلف الأئمة في هذه المسألة فقال طائفة: نرجح حديث ابن عباس لأنه متأخر فهو في يوم عرفة، وقال آخرون: نرجح حديث ابن عمر لأنه حديث مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والمطلق يحمل على المقيد، وإذا أمكن الجمع فإنه لا يصار إلى الترجيح.

❖ **قوله: وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ:** وهو نوع من أنواع الطيب فدل هذا على أن المحرم يجتنب الزعفران سواء كان في ثيابه أو كان في طعامه أو في القهوة أو في غير ذلك، قال: ولا الورس، وهو نبات طيب الرائحة.

ففي هذا من الفوائد:

أولا: أن المسلم يجب أن يسأل عما لا يعلم من أمور دينه.

ثانياً: جواز أن تكون الإجابة عن غير ما سأل السائل إذا كانت تدل بطريق المفهوم على المطلوب.

ثالثا: أن المحرم لا يلبس المخيط الذي يكون على قدر العضو.

رابعاً: أن المحرم لا يغطي رأسه.

خامساً: أن المحرم إذا لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين.

سادساً: أن المحرم يجتنب كافة أنواع الطيب.

(١٠٥) مسألة: في الضمادات والأربطة الطبية التي على قدر العضو.

بعض اللبس الذي يصرف من الصيدلية ويحتاج من أصيب في يده أو في رجله إلى أن يلبسه على نفس العضو فهذا يمنعه علماء المالكية، لأن عند المالكية أن=

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٧٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ».

= المحرم ممنوع من المخيط والمحيط، وبالنسبة للجمهور يقفون من هذا موقفاً مختلفاً حتى عند علماء الحنابلة هناك روايتان، وللشافعي قولان في جوازه ومنعه، والأظهر أنها على نوعين:

الأول: مخيط على قدر العضو ويدخل العضو فيه، فهذا يمنع منه المحرم.

والثاني: ما يلف على الجسد، فهذا يجوز استعماله؛ وبعض المعاصرين يقول: إن احتاج إليه الإنسان لبسه وفدى، وهذا أحوط لذمته وإن لم يحتج إليه فليتركه، ويلبسه بعد الإحرام خصوصاً أن أيام الإحرام أيام قليلة..

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ:** هكذا قال الإمام مالك لأنه لم يبلغه هذا اللفظ وقد بلغ هذا اللفظ غيره من العلماء بإسناد صحيح فقال به(١)، وحديث ابن عمر فيه ذكر الخفين دون السراويل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ»، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(١).

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

❖ قوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يعني نهي تحريم.

❖ قوله: أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا: يعني ملوناً.

❖ قوله: بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ: الزعفران معروف، والورس نبات رائحته طيبة ينبت بأرض اليمن صبغه ما بين الصفرة والحمرة.

والزعفران والورس يجعلان لتجميل الثياب لما فيهما من الطيب والصبغ.

فدل هذا على أن المحرم يجتنب أنواع الطيب ومن ذلك الطيب الذي صبغت الثياب به.

❖ قوله: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ: وقد تقدم الكلام على مسألة القطع.

❖ قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ: يعني مصبوغاً بغير الزعفران والورس، للنهي عن الصبغ بهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٧٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ»[1].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ

❖ قوله: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ: نوع من الطين يميل لونه إلى الأحمر، يقال له مغرة، يعني بمثابة الطين المتماسك..

❖ قوله: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ: يعني يفعل الناس مثل ما تفعلون.

❖ قوله: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ: فكره عمر ذلك لئلا يظن الجهلاء جواز لبس الثياب المصبغة في الإحرام، فيلبسون المصبوغ بالزعفران أو الورس، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ.

❖ قوله: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ: العصفر نوع من أنواع النبات يصبغ به الثياب، وبالنسبة للرجال ورد نهي الرجال عن لبس الثياب المعصفرة، وأما بالنسبة للنساء فقد كانوا يلبسن هذا النوع من الثياب.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٩٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ»[1].

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

❖ **قوله: الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ:** المشبعات يعني التي امتلأت من العصفر، وهي محرمة؛ لكن ليس فيها زعفران للنهي عن الصبغ به للمحرم.

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ:** لأن الحكم يزول بزوال علته، قال: ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس للنهي المتقدم.

(١٠٦) مسألة: المحرم إذا حمل على رأسه شيئاً فغطى رأسه، هل يكون قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؟

قال مالك وأحمد: ليس من محظورات الإحرام، وبالتالي لا يجب على من فعله فدية، وقال الشافعي: عليه الفدية

(١٠٧) مسألة: إذا غطى المحرم رأسه بغير ملاصق، مثل الشمسية:

هناك رواية عن الإمام أحمد بأن المحرِم يُمنع منه، ومذهب الجمهور والمشهور من مذهب أحمد أن المحرم يجوز له تغطية رأسه بغير ملاصق ولو كان غير ثابت في الأرض، فيجوز له استعمال الشمسية وأن يتظلل بالطائرة والسيارة ونحوها لأنها=

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٥٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٥/٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

=غير ملاصقة، ويستدلون على ذلك بما ورد في حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١).

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

بَابُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»(١).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، أَنَّهُ «لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»(٢).

❖ **قوله: كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ:** والمراد بها الحزام الذي يشد به وسط الإنسان، وكان الإمام مالك يكره أن يلبس المحرم شيئا محيطاً بشيء من أعضاء البدن، وغيره من الأئمة يمنعون من المخيط دون المحيط، والإمام مالك يمنع من المخيط والمحيط، ولذلك مثلاً الساعة عند الإمام مالك لا يلبسها المحرم لأنها محيطة بالعضو، بخلاف غيره من الأئمة فيقولون: هذه ليست مخيطة على قدر العضو، وبالتالي فلا بأس أن يلبسها المحرم، ومن ذلك الحزام الذي يلبسه الإنسان أثناء إحرامه.

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ:** إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض ولم يشبكها في بعض فإنها لا تكون محيطة.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٩١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٩١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

❖ **قوله: بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ:** يعني هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه حال الإحرام أو لا يجوز له ذلك؟

قال الجمهور: يجوز له هذا[١]، ومنع منه طائفة[٢]؛ لما ورد في الحديث أن النبي قال عن الذي وقصته ناقته وهو محرم: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ**»[٣]، ولفظة وجهه قد وردت في صحيح مسلم ولم ترد في صحيح البخاري، وتكلم فيها بعضهم. والصواب أنها جيدة الإسناد.

وقال طائفة: هذا بالنسبة للميت؛ لأنه يعسر كشف وجهه مع تغطية رأسه[٤].

والأظهر الجواز لعدم صراحة الخبر في المنع، إلا أن يكون الغطاء مخيطاً على قدر الوجه.

---

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. المغني (٣/٣٠٠) الفروع (٥/٤١٧) المبدع (٣/١٢٩) الإنصاف (٣/٤٦٣).

(٢) منهم الحنفية والمالكية:

الحنفية: التجريد (٤/١٧٩٠) المبسوط (٤/٧) بدائع الصنائع (٢/١٨٥) المحيط البرهاني (٢/٤٤٨).

المالكية: المدونة (١/٤٦٣) الكافي (١/٣٨٨) التبصرة (٣/١٢٨٩) الخرشي (٢/٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وهو عند البخاري (١٢٦٥) بدون: «ولا وجهه».

(٤) وهو مذهب الشافعية: الأم (٢/٢٢٢) الحاوي الكبير (٤/١٠١) المجموع (٧/٢٦٨).

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ»[١].

(١٤) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: «لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ».

❖ قوله: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنَفِيُّ: مدني ثقة[٢].

❖ قوله: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ: العرج قرية على بعد ثلاث مراحل من المدينة.

❖ قوله: يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: لأنه كان يرى جوازه.

❖ قوله: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ: يعنى لا يغطيه.

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ: يعني غطاهما.

❖ قوله: وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ: يعني لولا أنا محرمون ولا يجوز لنا استعمال الطيب لطيبناه بالحنوط ونحوه، فجعل الامتناع بسبب فيه هو لا بسبب الميت.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١١/٨) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٨٧/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) وهو غير الفرافصة ختن عثمان رضي الله عنه.

انظر: الثقات للعجلي ص (٣٨٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٨٣٠/٤) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٩٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٩٩/٧).

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ»(١).

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ**: يعني أن الإمام مالكاً يقول بأن تجنيب المحرم لمحظورات الإحرام هذا حال الحياة، أما إذا مات فإنه لا يجنب محظورات الإحرام.

والجمهور على أن المحرم إذا مات يجنب محظورات الإحرام واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخان من حديث ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**(٢). والمالكية يقولون: هذا خبر آحاد يخالف القياس لأن القياس أن يكفن الموتى بتغطية جميع أبدانهم.

والصواب أنه إذا تعارض القياس مع خبر الواحد فإن خبر الواحد مقدم على القياس(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٠٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الميت المحرم كالميت الحلال؛ لانقطاع التكليف بالموت فيكفن كما يكفن الحلال فيغطى رأسه ووجهه ويطيب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجنب محظورات الإحرام كالمحرم الحي. انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨) المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٦١).

المالكية: المدونة (١/ ٢٦٢) الإشراف(١/ ٣٥٣) الذخيرة (٢/ ٤٥٥) حاشية الدسوقي(١/ ٤١٨).

الشافعية: الأم (١/ ٣٠٧) الحاوي الكبير (٣/ ١٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٠٧).

الحنابلة: المحرر (١/ ١٩٢) المبدع (٢/ ٢٣٦) الإنصاف (٢/ ٤٩٧)

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[١].

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ».

❖ **قوله: لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ:** نقاب المرأة بأن تبرز عينيها وتغطي بقية الوجه، ومن هنا فإحرام المرأة في وجهها بمعنى أنها لا تلبس في وجهها مخيطاً على قدر العينين، أما إذا غطت وجهها كله بسادل بدون أن يكون فيه نقب على العينين فإنه لا حرج على المرأة فيه.

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها **قالت:** «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مع رسول اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فإذا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا على وَجْهِهَا فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٢]. **وقالت:** «لا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها»[٣].

❖ **قوله: وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ:** يعني لا تلبس المرأة المحرمة القفازات أو ما يسمى بالدسوس، وإنما تغطي يديها بجلبابها

❖ **قوله: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا «نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ:** فدل هذا على أن المحرمة=

---

(١) صحيح، هكذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى ابن عقبة في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفاً كما في البخاري (١٨٣٨) وأبي داود (١٨٢٥) وأخرجه أبو داود (١٨٢٦) مرفوعاً.

(٢) ضعيف، أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي ٥/ ٤٧ (٩٠٥٠).

=تغطي وجهها عند الرجال الأجانب بما يكون سدلاً لا يكون فيه فتحة عند العينين، ومن هنا لا يجوز للمرأة المحرمة أن تنتقب، وهكذا لا تلبس المرأة المحرمة القفازات وإنما تغطي يديها بجلبابها لأنها ممنوعة من أن تلبس المخيط في يديها، وهذا معنى قول الفقهاء: إحرام المرأة في وجهها ويديها، يعني أنها لا تلبس المخيط في الوجه واليدين وليس المراد أنها تكشفهما.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ:** يعني هل يجوز أو لا؟

لا يجوز للمحرم أن يبتدئ الطيب حال إحرامه لا في ثوبه ولا في بدنه، وأما استدامة الطيب فهذا إن كان في الثياب فإنه يمنع منه على الصحيح، أما إذا كان في البدن فمنع منه مالك[2]، وأجازه الجمهور[3].

❖ **قوله: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ:** فيه جواز استعمال الطيب قبل الإحرام، وفيه جواز استعمال الطيب بعد الرمي والحلق أو التقصير وقبل الطواف بالبيت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٨٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: التفريع (١/٢٠٦) النوادر والزيادات (٢/٣٢٧) مواهب الجليل (٣/١٥٣).

(٣) انظر عند:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (٤/٣) تبيين الحقائق (٢/٩) العناية (٢/٤٣٠).

الشافعية: الأم للشافعي (٢/١٦٥) المجموع شرح المهذب (٧/٢٢١).

الحنابلة: شرح الزركشي (٣/٧٥)الإنصاف (٣/٥٣٠) كشاف القناع (٢/٤٩٠).

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»**[(١)].

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: «مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ».

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا:** هذا الخبر مرسل عطاء ليس من الصحابة، وقد ورد من حديث يعلى بن أمية في الصحيح[(٢)].

❖ **قوله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ:** يعني مرجعه من غزوة حنين.

❖ **قوله: وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ:** يعني من زعفران.

❖ **قوله: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْزِعْ قَمِيصَكَ:** لأنه مخيط.

❖ **قوله: وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ:** لأنها طيب.

❖ **قوله: وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ:** يعني من اجتناب المحظورات محظورات الإحرام، ولم يوجب عليه فدية؛ لأن عمل المحظورات التي لا إتلاف فيها على جهة النسيان لا يوجب فدية.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ:** سمرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة.

❖ **قوله: فَقَالَ: «مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ»:** إنما أنكر عليه عمر لأنهم كانوا محرمين.

---

(١) مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١٧٨٩).

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ»[١].

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟» فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ:

❖ **قوله: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ:** يعني طيبتني بالمدينة قبل الإحرام، ولم يوجب عليه فدية.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ:** يعني تغسل عنك أثر الطيب[٢].

❖ **قوله: وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ:** مدني تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ:** والمراد بتلبيد الرأس وضع مادة على الشعر من أجل أن يتماسك فلا يدخله الغبار.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٥٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) قال الباجي (٢/٢٠٣): «فلم يرض في ذلك تأويلها ولا صح عنده وجه استدلالها ولعلها فعلت ذلك بمثل «خبر عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» فمنع معاوية من التعلق بفعلها والأخذ في ذلك برأيها، وإنما جاز ذلك لعمر بن الخطاب وإن كان معاوية وأم حبيبة من أهل العلم والاجتهاد، والمسألة مسألة اجتهاد ولم ينقل في ذلك نص يرد ما ذهبنا إليه؛ لأنه كان الإمام الذي يختار للناس ويلزمهم الرجوع إلى اجتهاده وله أن يأخذ الناس بما يراه الصواب فيما ظهر إليه من أقوالهم وأفعالهم».

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/١٥٣)، الثقات لابن حبان (٥/٣٣٠)، الاستيعاب (٢/١٣٠٨)، تهذيب الكمال (٢٤/١٢٧).

«فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ».

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ؟ «فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»[٢].

❖ **قوله: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ:** يعني تبعد عنه الطيب ففعل كثير بن الصلت.

❖ **قوله: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ:** يعني حوض الماء الذي يوضع فيه الماء الذي تسقى به النخلة. وقد أورد مالك هذا الأثر والذي قبله للاستدلال لمذهبه بأن المحرم قبل الإحرام لا يتطيب في بدنه ولا ثوبه، وأنه يلزمه عند الإحرام غسل الطيب من بدنه وثيابه.

❖ **قوله: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ؟ «فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:** هذا المحرم تحلل التحلل الأول لأنه رمى الجمرة وحلق رأسه ولم يفض، يعني لم يطف طواف الإفاضة، طواف الحج، فهل يجوز له الطيب بعد التحلل الأول؟ هذه المسألة اختلفوا فيها فنهاه سالم وأرخص له خارجة، ومذهب المالكية المنع من الطيب بعد التحلل الأول، ومذهب الجمهور على الإباحة. والصواب أنه يجوز له ذلك لحديث عائشة الذي تقدم معنا.

---

(١) مجهول.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «لا بَأسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيسَ فِيهِ طِيبٌ قَبلَ أَنْ يُحرِمَ. وَقَبلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ».

قَالَ يَحيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأسَ بِهِ أَنْ يَأكُلَهُ الْمُحرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأكُلُهُ الْمُحرِمُ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «لا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ**: كالزيت وبعض الكريمات التي ليس لها رائحة.

❖ **قوله: قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ**: وهذا على مذهبه رحمه الله بأن المحرم لا يستصحب أثر الطيب حال إحرامه، وأن الإدهان ليس استعمالاً للطيب.

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ**: يعني لأنه قد زال أثر الطيب منه بالطبخ، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم لأنه سيأتي على فمه فينتقل الطيب على الفم، وهذا مذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إذا وضع الزعفران في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ

❖ **قوله: بَابُ مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ:** أي المواطن التي يشرع للناس أن يحرموا منها، والمواقيت نوعان:

الأول: مواقيت زمانية، وهي أشهر الحج الثلاثة: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

الثاني: مواقيت مكانية، وهي خمسة مواقيت:

أولها: ذو الحليفة، وهي منطقة قرب المدينة، وقد دخلت في بعض ضواحيها الآن، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى الآن: أبيار علي، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مر من طريقهم.

وثانيها: الجحفة، وهي على الساحل قريب من رابغ، وقد خربت هذه القرية، وقيل بأن البحر قد أخذها، وأصبح أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب ومن يمر على رابغ يريد الإحرام يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فلا إشكال؛ لأن رابغ قبل الجحفة.

وثالثها: قرن المنازل، وهي في أطراف الطائف، ويسمى اليوم بـ"السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد.

ورابعها: يلملم، ومنه ما يعرف الآن بالسعدية، ويبعد عن مكة حوالي مائة كيلو متر، وهذا ميقات أهل اليمن.

وخامسها: ذات عرق، لأهل المشرق، وهم أهل العراق وخراسان، وذات عرق لا تمر عليها الطرق اليوم؛ ولذلك لا يعرفها الناس.

(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»**.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**[(١)].

❖ **قوله: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ:** وهذا خبر نحمله على أنه أَمْرٌ فكأنه قال: يجب على أهل المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة، ويجب على أهل الشام أن يحرموا من الجحفة، ويجب على أهل نجد أن يحرموا من قرن. وهذه الثلاثة سمعها ابن عمر رضي الله عنهما من النبي ﷺ؛ فذكرها عنه، مما يدلك على شدة تحري الصحابة في النقل عن النبي ﷺ.

❖ **قوله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ:** يعني أنه سمعه من جماعة من الصحابة ولم يسمعه من النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٨٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) وقد أخرج البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(٢٣) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[(١)].

(٢٤) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

❖ **قوله: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ:** أتى الإمام بهذا الحديث لبيان ما ذكر في الحديث الماضي بصيغة الخبر ليوضح أن المراد الأمر، وأن هذه المواقيت مأمور بالإحرام منها لمن مر بها لحج أو عمرة.

❖ **قوله: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ:** فيه قبول خبر الواحد كما فعل ابن عمر. وفيه دقة الصحابي في النقل عن النبي ﷺ.

وقد استدل بالحديث على أن كل أهل منطقة لا يحرمون إلا من ميقاتهم وأنه لا يجوز للإنسان أن يحرم من ميقات ليس ميقات جهته.

والقول الثاني بأنه يجوز للإنسان أن يحرم من ميقات غير بلده، واستدلوا عليه بقوله ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[(٢)]، واستدلوا عليه بحديث أبي قتادة فإن أبا قتادة رضي الله عنه ترك الإحرام من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يوجب عليه فدية[(٣)].

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ»[١].

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ.

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

❖ **قوله: أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ:** وهو موضع بناحية المدينة[٢].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ:** ولعل ذلك المراد به بيت المقدس، وجمهور أهل العلم على أنه يكره أن يحرم الإنسان قبل المواقيت؛ لأن النبي ﷺ قد خص الإحرام بهذه المواقيت.

وفيه دلالة على أن من أحرم قبل المواقيت انعقد إحرامه مع كراهة ذلك.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ:** وقد ورد ذلك من طريق عدد من الصحابة فبعد أن عاد من الطائف جاء في الجعرانة ونزل فيها يقسم الغنائم ثم بعد ذلك استجد له أن يعتمر فأحرم منها، فيه دليل على أن من دخل المواقيت وهو غير ناوٍ للحج أو العمرة فلا حرج عليه في ذلك. وفيه أن من لم يقصد النسك عند دخوله المواقيت ثم نوى النسك فإنه يحرم من مكانه.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٤٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٤٢): أنه أهل من الفرع فمحمله عند أهل العلم أنه مر بالميقات لا يريد إحراماً ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة وغيرها ثم بدا له في الإحرام، هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به فيوجب على نفسه دماً هذا لا يقوله عالم.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلَالِ

(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».**

قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[(١)].

❖ **قوله: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني ما كان يقوله عند الإحرام بالحج أو العمرة.

❖ **قوله: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ:** يعني استجابة لك بعد استجابة، أو طاعة لك يا رب بعد طاعة.

❖ **قوله: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ:** يعني جئتك طائعاً موحداً.

❖ **قوله: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ:** يعني أن الحمد الكامل لك وحدك، والنعم منك وحدك، لا شريك لك في ملكك وسلطانك وحكمك.

❖ **قوله: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ:** فيه استحباب التلبية بهذا اللفظ وأن الزيادة عليها بأي لفظ آخر جائزة ولا حرج على الناس فيها.

(١٠٨) مسألة: هل ينعقد الإحرام بمجرد النية؟

جماهير أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد وكثير من المالكية=

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٨٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

=يرون أنه يكتفى بالنية، ويعد الإنسان محرماً بمجرد أن ينوي الدخول في النسك[١].

أما الحنفية فيقولون: أنه لابد مع النية من قول كالتلبية، أو فعل كالتجرد من المخيط، هذا مذهب الحنفية[٢]، ولذلك بعض أهل العلم ينسب للحنفية أنَّ من أركان الحج التلبية.

وشيخ الإسلام وافق أصحاب هذا القول وقال بأن الإحرام لا يكتفى فيه بالنية فقط بل لابد فيه من قول أو فعل[٣].

والأظهر هو القول الأول: (الاكتفاء بالنية) ولا يلزم أن يقترن معها قول أو فعل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:** هذا مرسل[٤].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ:** يعني قصر ﷺ الصلاة. ففيه دلالة على أن من سافر يجوز له قصر الصلاة بمجرد خروجه من بلده.

---

(١) انظر في مذهب:

المالكية: المدونة (١/٤٢٢) التفريع (١/١٩٧) الذخيرة للقرافي (٣/١٩٩).

الشافعية: الأم للشافعي (٢/١٦٩) المجموع شرح المهذب (٧/٢٢٤)بداية المحتاج (١/٦٤١).

الحنابلة: المغني (٣/٢٦٥) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٣٢٣) المبدع في شرح المقنع (٣/١٠٩).

(٢) انظر: فتاوى السغدي (١/٢٠٧) تبيين الحقائق (٢/١٠) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢)، (٢٦/١٠٤-١٠٥).

(٤) أخرج نحوه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ»[١].

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢].

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

❖ **قوله: فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ:** يعني أن النبي ﷺ أهل عندما جلس على راحلته، وقد وردت الأحاديث أنه أهل عند المسجد وأنه أهل على الراحلة وأنه أهل بعدما صعد المرتفع الذي يسمى البيداء.

❖ **قوله: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ:** والصواب في هذا أن النبي ﷺ أهلَّ في المواقف الثلاثة: عند المسجد، وبعدما ركب على راحلته، وبعدما صعد إلى البيداء، فكل واحد من الصحابة نقل ما سمعه وظن أن ذلك إهلاله فقط.

❖ **قوله: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:** تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا:** يعني تفعل أربعة أمور لم أر أحداً من صحابة النبي ﷺ يفعلها مجتمعة.

---

(١) مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢) من حديث عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١١٨٦) عن يحي بن يحيى، عن مالك به.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٥/٤٤٤) الثقات للعجلي ص (٣٢٠) الجرح والتعديل (٥/٤٠٣) الثقات لابن حبان (٥/١٣٣) تهذيب الكمال (١٩/١٩٣).

قَالَ: «وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟» قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ،وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[(١)].

❖ **قوله: قَالَ: «وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟» قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ:** يعني الحجر الأسود والركن اليماني، وأما بقية أركان البيت فلم يكن يمسح بها خلافاً لبعض الصحابة كمعاوية.

❖ **قوله: وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ:** النعال السبتية هي التي لا يوجد شعر فيها كأنها قد حلقت.

❖ **قوله: وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ:** يعني يصبغ شعره باللون الأصفر.

❖ **قوله: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:** يعني يهلون بالحج إذا رأوا هلال ذي الحجة، ولم تهل أنت إلا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

والنبي ﷺ حج قارناً ولذلك لم يفسخ إحرامه، بينما بقية أصحابه أو كثير من أصحابه حجوا متمتعين، ولما فرغوا من العمرة أحلوا، فلما جاء اليوم الثامن وهو يوم التروية عادوا إلى الإحرام مرة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٨٧) عن يحي بن يحيى، عن مالك به.

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ»[(١)].

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ «أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، «وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ».

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ:** وذلك لما رآه من فعل النبي ﷺ.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ:** الأموي أحد ملوك بني أمية.

❖ **قوله: أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ:** يعني أهل من عند المسجد بعد أن استوى على الراحلة.

❖ **قوله: وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ:** يعني أن الذي أشار عليه بهذا الإهلال هو أبان بن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكأن الإمام مالكاً يريد أن يؤكد أن العمل قد استمر على هذا حتى عهد التابعين.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (١١٨٦) عن يحي بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

(٣٤) حَـدَّثَنِي يَحْيَى، عَـنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ**» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[1].

❖ **قوله: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ:** يعني أنه يستحب للإنسان عند التلبية أن يرفع صوته بذلك، وهذا خاص بالرجال.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:** مدني ثقة[2].

❖ **قوله: عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ:** مدني تابعي ثقة[3].

❖ **قوله: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ:** فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وأن ذلك من الأعمال الصالحة، وهذا يختص به الرجال دون النساء، لقوله: فأمرني أن آمر أصحابي.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٤٦) عن القعنبي، والشافعي ص(١٢٣) وأحمد (٤/٥٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والبيهقي (٥/٦٤) من طريق ابن وهب والشافعي، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦٥) التاريخ الكبير (٥/٤٠٧) الثقات للعجلي ص (٣٠٨) الجرح والتعديل (٥/٣٤٤) الثقات لابن حبان (٧/٩٣) تهذيب الكمال (١٤/٣٤٦).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٧) التاريخ الكبير (٣/١٨٥) الثقات للعجلي ص (١٤٤) الجرح والتعديل (٣/٣٦٤) الثقات لابن حبان (٤/٢٠٨) تهذيب الكمال (٨/٣٥٣).

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إلا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا».

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ «يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ».

❖ **قوله: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا:** يعني أن المرأة تلبي لكنها لا ترفع صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها فقط.

❖ **قوله: لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إلا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا:** من أجل ألا يشوش على الناس.

❖ **قوله: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ «يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ:** اختلف أهل العلم في تكرار التلبية وما هي مناسباته، والمتتبع لأحوال النبي ﷺ وأحوال صحابته يجد أنهم كلما اختلفت بهم الأحوال لبوا، فإذا ركبوا لبوا، وإذا نزلوا من دوابهم لبوا، وإذا ارتفعوا لبوا، وإذا نزلوا لبوا، وإذا تلاقت الركبان لبوا، وبعد الصلاة فعندما تختلف أحوالهم فإنهم يلبون.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ،

❖ **قوله: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: مدني ثقة[١].

❖ **قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع أصحابه وودع الحجاج، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[٢].

❖ **قوله: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ**: يعني أحرم بعمرة فقط، قبل الحج، وهو التمتع.

❖ **قوله: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**: يعني قرن بينهما.

❖ **قوله: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**: يعني مفرداً.

❖ **قوله: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ**: يعني أهل بالحج فقط، فاستدل الإمام مالك بهذه اللفظة على أن النبي ﷺ قد حج مفرداً، والجمهور يرون أن النبي ﷺ قد حج قارناً، ويستدلون على ذلك بما ورد في الحديث: أن النبي قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[٣].

وأجيب عن قول عائشة بأنه ﷺ أولاً كان مفردًا فلم تشعر عائشة بأنّه قرن بينهما إلا آخر الأمر حيث لم يأت بعمرة مستقلة..

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٦٧/٥) التاريخ الكبير (١٤٥/١) الجرح والتعديل (٣٢١/٧) الثقات لابن حبان (٣٦٤/٧) تهذيب الكمال (٦٤٥/٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[١].

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[٢].

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[٣].

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

❖ **قوله: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ:** وهو المتمتع فحل يعني بعد أن طاف وسعى للعمرة فإنه يتحلل.

❖ **قوله: وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ:** أي أن المفرد والقارن بقوا على إحرامهم حتى جاء يوم النحر فرموا وحلقوا ثم طافوا فتحللوا بذلك التحلل الأكبر.

❖ **قوله: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ:** وهذا من أدلة الإمام مالك على أن النبي حج مفرداً.

❖ **قوله: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ:** يرى الإمام مالك أن من لبى بحج مفرد فإنه لا يجوز له أن يقلب نسكه من الإفراد=

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١٢١١) عن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٠٦٣) من طريق روح، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق أبي مصعب، وأبويعلى (٤٣٦٢) من طريق عبدالأعلى، وابن حبان (٣٩٣٦) من طريق أحمد بن أبي بكر.

=إلى القران؛ لأن الإفراد عنده أعلى وأرفع من القران، ولذلك يمنعه من القران، وعلى ذلك أيضاً فإن الإمام مالكاً رحمه الله لا يجيز للمفرد أن يقلب نسكه من الإفراد إلى التمتع، وبذلك قال الجمهور، وفي مذهب الإمام أحمد أنه يجوز ذلك لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين حجوا قارنين أو مفردين ولم يكونوا قد ساقوا الهدي أن يقلبوا نسكهم من الإفراد والقران إلى التمتع في أحاديث كثيرة متعددة تثبت هذا الأمر[١].

وقد ذهب ابن عباس وطائفة من الظاهرية إلى وجوب ذلك لأن النبي قد أمر أصحابه بهذا، كما في الصحيح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»[٢].

والأظهر أن الوجوب خاص بالصحابة؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يعتقدون المنع منه فلما جاء الإسلام أجاز ذلك، فأمر الصحابة بنفي ذلك الاعتقاد الباطل؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»[٣].

* * * * *

(١) منها ما أخرجه البخاري (١٦٥١) من حديث جابر رضي الله عنهما قال: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

بَابُ الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ

(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ - فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»[1].

❖ **قوله: بَابُ الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ:** المراد به الجمع بين العمرة والحج في نسك واحد.

❖ **قوله: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا:** وهي قرية في طريق مكة.

❖ **قوله: وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ:** أي أنه يسقي بكرات له جمع بكرة وهي الفتي من ولد الناقة.

❖ **قوله: دَقِيقًا وَخَبَطًا:** الدقيق الطحين المعروف، والخبط نوع من أنواع أوراق الأشجار يوضع مع الدقيق فيكون له طعم حسن تستطعمه الدواب.

❖ **قوله: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي:** يعني أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، وكان عثمان يأمر بالإفراد من أجل أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة، ويقول: هذا رأيي.

❖ **قوله: فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا:** وذلك لأن النبي أجاز للناس التمتع بأن يأتوا بعمرة ثم يتحللوا ثم يأتوا بحج في نفس السفرة، فلذلك لبى علي رضي الله عنه فقال: «لبيك اللهم لبيك» بحجة وعمرة معاً يريد بذلك أن يقتدي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) منقطع، أخرجه النسائي (٢٧٢٣)، وأحمد (١١٣٩).

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ».

(٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا**: يعني يبقى القارن على إحرامه فعندما يقدم مكة يطوف طواف القدوم ثم يسعى سعي الحج ويبقى على إحرامه حتى إذا جاء يوم التروية ذهب إلى منى وهو على إحرامه.

❖ **قوله: وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ**: يعني لا يفعل شيئاً من محظورات الإحرام حتى ينحر هدياً إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ**: يعني حاجاً وهي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ وودع فيها أصحابه.

❖ **قوله: فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**: يعني أفرد الحج.

❖ **قوله: وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**: وهو القارن.

❖ **قوله: وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: وهو المتمتع.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ: يعني أن كلاً من المفرد والقارن بقي على إحرامه حتى ذهب إلى عرفة.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا: وهم المتمتعون فحلوا بعد طوافهم وسعيهم. فالقارن والمفرد عندما يقدمون يطوفون طواف القدوم المستحب عند الجمهور، وبعض أهل العلم يقول بوجوبه، ثم يسعون سعي الحج الواجب، ثم يبقون على إحرامهم حتى يذهبوا إلى عرفة ثم مزدلفة ويرجعوا إلى منى ويرمون جمرة العقبة يوم العيد. =

مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا»(١).

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ».

=وأما المتمتع فإنه يطوف ويسعى للعمرة ثم يتحلل ويبقى حلالاً حتى يأتي يوم التروية فيحرمون ويذهبون إلى منى.

❖ **قوله: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** وهذا هو المتمتع يعتمر ثم بدى له أن يهل بالحج معها أي له أن يقلب نسكه من التمتع إلى القران فإن ذلك له ما لم يطف بالبيت، والإمام مالك يخالفهم لأنه يرى أن الإفراد أفضل، والجمهور على أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، فينقلب نسكه من الإفراد إلى التمتع.

❖ **قوله: وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** أي إذا لم نتمكن من الطواف بعد أن أهلينا بالنسك صنعنا كما صنع رسول الله ويقصد بذلك ما فعله النبي ﷺ في الحديبية عندما أهل بعمرة فمنع منها فنحر هديه وتحلل ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ:** أي ما أمر الحج والعمرة إلا واحد، فإذا كانت العمرة يجوز التحلل منها عندما يصد الإنسان عن البيت عند ذبح النسك فهكذا الحج يكون مماثلاً لها.

❖ **قوله: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ:** ظاهر هذا أنه قرن بينهما فكان معتمراً في أول أمره، ثم بعد ذلك نوى القران.

---

(١) مرسل.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

❖ **قوله: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ**: أي كانوا متمتعين.

❖ **قوله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**(١): أي يكون قارناً ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

والأظهر أن أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد، وكان منهم القارن، وقد أمرهم النبي بقلب النسك من الإفراد والقران إلى التمتع إذا لم يكن معهم هدي، أما من كان معه هدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يكون يوم النحر، كما في الصحيحين من حديث جابر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٥) مسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».**

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) مسلم (١٢١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».**

(١٠٩) مسألة: ما الأفضل في هذه الأنساك؟

اختلف الفقهاء في هذه الأنساك ما الأفضل منها؟

فقال طائفةٌ: التَّمتُّع أفضل؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»**[(١)]، وفي لفظٍ: **«وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**[(٢)]، وهذا هو مذهب أحمد وطائفةٍ[(٣)].

والقول الثَّاني: أنَّ الإفراد أفضل، وهو مذهب مالكٍ[(٤)]، وقد ورد عن عمر وأبي بكرٍ أنَّهما كانا يفضِّلان الإفراد[(٥)]، بأن يأتي الإنسان بحجٍّ مستقلٍّ في سفرةٍ مستقلَّةٍ، وبعمرةٍ في سفرةٍ أخرى، من أجل ألا يخلو البيت من العُمَّار.

وقال طائفة: القِران أفضل وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقالوا: لأنَّ النَّبيّ ﷺ قد حجَّ قارنًا، ومن هنا فضّلوا القِران[(٦)].

ولعلَّ الأظهر في هذه المسألة أنَّ من ساق الهدي فالأفضل له أن يَقرن، ومن لم يسق الهدي فإن الأفضل في حقِّه التَّمتُّع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦) من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٥) وأحمد (٣/٣٢٠) عن جَابِر رضي الله عنهما.

(٣) وهو القول الثاني عند الشافعي. انظر في مذهب
الشافعية: الأم (٧/٢٢٦) الحاوي الكبير (٤/٤٤) بحر المذهب (٣/٣٩٢) المجموع (٧/١٥١).
الحنابلة: المغني (٣/٢٦٠) المحرر (١/٢٣٥) الفروع (٥/٣٣١) الإنصاف (٣/٤٣٤).

(٤) وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعي. انظر في مذهب
المالكية: المدونة (١/٣٩٤) الإشراف (١/٤٦٨) الذخيرة (٣/٢٨٥) الخرشي (٢/٣٠٩).
الشافعية: المراجع السابقة.

(٥) أخرج أحمد (٥/٢٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ».

(٦) المبسوط (٤/٢٥) بدائع الصنائع (٢/١٧٤) حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٩).

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

(٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[1].

❖ **قوله: بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ**: إذا دخل الإنسان في النسك في الميقات شرع له أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير أحواله، ويستمر على التلبية ما دام محرماً، لكن ما هو الأمد الذي يقطع المحرم به تلبيته، هذا هو المراد بهذا الباب.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ**: حجازي تابعي ثقة[2].

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ**: أي في اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة.

❖ **قوله: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**: يعني حين انتقالكم من منى إلى عرفة في يوم عرفة.

❖ **قوله: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ**: أي يلبي الملبي فلا ينكر عليه؛ لأنه محرم، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه؛ لأن هذه الأيام من أيام عشر ذي الحجة، وعشر ذي الحجة يستحب للناس أن يكثروا فيها التكبير، أما النبي ﷺ فقد كان يلبي ولم ينتقل إلى التكبير إلا بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠) عن أبي نعيم، ومسلم (١٢٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤٦/١) الثقات للعجلي ص (٤٠١) الجرح والتعديل (٢١٣/٧) الثقات لابن حبان (٣٦٨/٥) تهذيب الكمال (٥٣٧/٢٤).

(٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ «يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ»(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ «تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ»(٢).

❖ **قوله: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:** هذا الأثر منقطع الإسناد؛ لأن محمد بن علي لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

❖ **قوله: كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ:** بالنسبة لفعل النبي ﷺ فقد تواتر عنه ﷺ أنه استمر بالتلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، قالوا: يقطع التلبية مع أول حصاة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا:** فكأنه يرى أن الانتقال من التلبية إلى التكبير يكون في يوم عرفة، وهذا أحد الأقوال عن مالك، ونقل عنه أن يقطع التلبية إذا راح إلى المصلى، وقيل: إذا راح إلى الموقف، وقيل عنه: إذا وقف بعرفة، وقول الجمهور أرجح.

❖ **قوله: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ:** لعله يريد بذلك موقف عرفة.

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»[١].

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»[٢].

(٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ».

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ:** يعني إذا ابتدأ بطواف القدوم فإنه يتوقف ابن عمر عن التلبية حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يعود للتلبية مرة أخرى ويستمر حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا إلى عرفة ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وطائفة تقول بأنه في العمرة لا يترك التلبية إلا إذا شرع في الطواف.

❖ **قوله: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ:** موضع بين عرفة ومزدلفة وهو أقرب لمزدلفة من عرفة. وكان النبي ﷺ في حجته لما ذهب من منى في صباح يوم عرفة جلس في نمرة حتى زالت الشمس، والصواب أن هذا الموطن ليس من أنساك الحج وإنما جلس فيه النبي ﷺ؛ لأنه أيسر له، ولذلك فإنه لا يستحب للإنسان أن يتقرب لله ببقائه في هذا الموطن.

❖ **قوله: ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ:** موضع بعرفة من ناحية الشام.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٣/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) منقطع.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ «تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلالَ»(١).

قَالَتْ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ».

❖ **قوله: قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا:** أي كانت تكثر من التلبية وهي في منزلها الذي نزلت فيه، وكذلك من كان معها.

❖ **قوله: فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلالَ:** يعني إذا ركبت وتوجهت إلى عرفة تركت الإهلال.

فهذه آثار ساقها المؤلف للاستدلال على قوله بقطع التلبية بعد الوصول إلى عرفة.

❖ **قوله: وَكَانَتْ عَائِشَةُ «تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ:** أي أنها كانت تأتي بعمرة من مكة، وأكثر صحابة رسول الله ﷺ معه وبعده كانوا لا يأتون بالعمرة المكية، ويقولون بأن الطواف بالبيت أكثر أجراً وثواباً من العمرة المكية، فكانوا يقتصرون على الطواف حول الكعبة بدلاً من الخروج إلى الحل والإحرام بالعمرة.

❖ **قوله: ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ:** يعني أن عائشة تركت ذلك فلم تعد تأتي بالعمرة المكية، وكانت تخرج قبل هلال المحرم، أي: قبل بداية شهر محرم حتى تأتي إلى الميقات إلى الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال جاءت بعمرة لتكون عمرتها من الميقات.

---

(١) مجهول.

(٤٨) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ».

❖ قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ: يعني أن فعل النبي ﷺ هو التلبية، وقد تقدم معنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع منهم الملبي ومنهم المكبر، فلم ينكر بعضهم على بعض، وأن فعل النبي ﷺ هو التلبية.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

❖ **قوله: بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ:** إذا أراد أهل مكة الحج والعمرة من أين يهلون ومن أين يحرمون؟

أما بالنسبة للحج فإنهم يحرمون من مكة لأن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1]؛ ولأن صحابة النبي ﷺ في يوم التروية أهلوا للحج من مكة ولم يخرجوا إلى أدنى الحل.

وأما بالنسبة للعمرة فإن جمهور أهل العلم يرون أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة لما رغبت في العمرة وهي في مكة أن تهل من التنعيم؛ لأنها من الحل[2]، خلافاً لبعض الظاهرية.

ولا يشترط أن يكون الإحرام بالعمرة لأهل مكة من مسجد عائشة، أو من التنعيم، إنما المشترط الخروج من الحرم.

(١١٠) مسألة: من أقام في مكة وأراد الحج، ماذا يفعل؟

من أراد الحج وهو في مكة، لم يقصد الحج إلا وهو في مكة فإنه يحرم منها، ومنعه الشافعية من الإحرام من خارج مكة داخل حدود الحرم، ومنعه الحنابلة من الإحرام من الحل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرج البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) من حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ»(١).

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ»، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ».

❖ **قوله: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا:** أي أن الناس لا يكون عليهم شيء من آثار الترفه وإنما يكون عليهم أثر الشعث في شعورهم.

❖ **قوله: وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ:** أي تجعلون الدهن على رؤوسكم وتسرحون رؤوسكم ولم تحرموا.

❖ **قوله: أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ:** كان عمر يرى ويرغب الصحابة في أن يهلوا بالحج من بداية شهر ذي الحجة، وأما فعل النبي ﷺ وأمره فإنما أمر أصحابه المتمتعين بأن يهلوا بالحج في يوم التروية، والسنة مقدمة.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ:** يعني يهل بالحج من بداية شهر ذي الحجة وقد تقدم معنا أن ابن عمر كان لا يهل إلا في يوم التروية وينقل ذلك عن النبي ﷺ وكان عروة بن الزبير يفعل مثل أخيه عبد الله يهل بالحج لهلال ذي الحجة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ:** يعني أن أهل مكة وغيرهم ممن كان في مكة من غير أهلها إذا كانوا بها يهلون بالحج من جوف مكة ولا يحتاجون أن يخرجوا من الحرم.

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: «أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى».

❖ **قوله: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:** يعني أن من أهل من مكة بالحج فإنه يؤخر الطواف والسعي إلى ما بعد يوم عرفة، ومن ثم لا يشرع له طواف قدوم.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟:** يعني من أهل بالحج من غير أهل مكة أول ذي الحجة، هل يطوف الطواف الواجب؟

❖ **قوله: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا:** يعني يؤخر الطواف الواجب الذي هو طواف الإفاضة وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، أما إذا طاف قبل ذلك فإنه يكون مستحباً وليس نسكاً من أنساك الحج ومن ثم لا يسعى معه بين الصفا والمروة.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: «بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ».

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ:** يعني أن أهل مكة إذا أرادوا الاعتمار فإنهم يخرجون إلى الحل فيحرمون للعمرة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا لا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ: عَمْرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

❖ **قوله: بَابُ مَا لا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ:** أي ما هي أنواع النسك التي يجب معها الهدي؟ وما هي أنواع النسك التي لا يجب معها هدي؟ فالمفرد لا يجب عليه الهدي، والقارن والمتمتع يجب عليهما هدي، وأما بالنسبة لتقليد الهدي فالمراد به أن يضع على هديه من بقر أو إبل أو غنم خيطاً يربط فيه نعلين ليعرف من شاهدها أن هذه البهيمة قد أهديت فلا يتعرض لها.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ:** يعني من بعث الهدي من بلده من أجل أن يذبح في مكة وبقي في بلده فإن ابن عباس يقول: يجتنب محظورات الإحرام حتى ينحر هديه، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها.

❖ **قوله: وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ:** يقوله زياد بن أبي سفيان.

❖ **قوله: فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ:** يسأل عائشة رضي الله عنها أن تكتب إليه بما تراه في هذه المسألة.

❖ **قوله: أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ:** يعني أو مري الذي معه الهدي ماذا يفعل.

❖ **قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** يعني الأمر على غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، فخطأت ابن عباس في اجتهاده وفتواه.

أنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»[1].

❖ **قوله: أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ:** يعني أني جهزت الحبل الذي يوضع فيه القلائد على بهيمة الأنعام ليعرف أنه هدي فتلته بيدي.

❖ **قوله: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ:** يعني وضع النبي ﷺ القلائد في رقاب الهدي بيده ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي:** يعني بعث بهذا الهدي إلى مكة مع أبي بكر رضي الله عنه في حج السنة التاسعة.

❖ **قوله: فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ:** يعني لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما يحرم على المحرم، فدل هذا على أن ترك محظورات الإحرام إنما يكون على من كان محرماً، أما من لم يحرم فإنه لا يحرم عليه شيء، وقد ورد في حديث أم سلمة أن النبي قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»[2]، ولعل ابن عباس يريد هذا الحكم، أنه لا يأخذ من شعره ولا من أظافره، ولا من بشره شيئاً، أما كلام عائشة فإنها تريد بذلك بقية محظورات الإحرام، أو ما قبل دخول العشر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٢١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لا يَحْرُمُ إلا عَلَى مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى»(١).

(٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(٢).

❖ **قوله:** عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لا يَحْرُمُ إلا عَلَى مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى: أي من لبى بنسك هو الذي تحرم عليه محظورات الإحرام، أما من بعث بهدي من غير إحرام فلا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام.

❖ **قوله:** أَنَّهُ رَأَى رَجُلا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ: يعني عليه ثياب الإحرام وليس عليه شيء من المخيط.

❖ **قوله:** فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ: يعني ما شأنه، ولماذا تجرد وهو بالعراق.

❖ **قوله:** فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ: يعني أنه تجرد لأنه سيبعث بهديه إلى مكة ليذبح فيها.

❖ **قوله:** قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ: يعني سأله عن فعل الرجل وتجرده فقال: بدعة وأكد قوله بالقسم فقال: ورب الكعبة؛ وذلك لأنه ليس من فعل النبي ﷺ، والتقرب إلى الله بفعل لم يفعله النبي ﷺ يكون من أنواع البدع.

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٧) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وَسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِـهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّـدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَـةِ، وَلَمْ يُحْـرِمْ هُـوَ حَتَّى جَـاءَ الْجُحْفَـةَ؟ قَـالَ: «لا أُحِـبُّ ذَلِـكَ. وَلَـمْ يُصِـبْ مَـنْ فَعَلَـهُ. وَلا يَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يُقَلِّـدَ الْهَـدْيَ، وَلا يُشْـعِرَهُ إِلا عِنْـدَ الإِهْـلالِ.

❖ قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ: أي جرح سنامه ليخرج منه الدم وهذا من العلامات التي يعرف بها أن البعير والناقة هدي فلا يتعرض لها والجمهور على أن الإشعار سنة لأن النبي ﷺ فعله[1]، والإمام أبو حنيفة يقول بعدم مشروعيته ولعله لم يصله الخبر في ذلك.

❖ قوله: وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: يعني وضع القلائد في رقبته ليعرف أنه هدي في ميقات أهل المدينة.

❖ قوله: وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ؟: يعني لم يحرم حتى جاء ميقات أهل مصر والشام ومن مشى من طريقهم.

❖ قوله: قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ: أي أخطأ؛ لأنه إن كان ميقاته المدينة، فيحرم عليه تعديه حلالاً وهو يريد نسكاً، وإن كان ميقاته الجحفة، فقد أفات على نفسه الفضيلة، كونه في الميقات، وهناك معنى آخر.

❖ قوله: وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلا يُشْعِرَهُ إِلا عِنْدَ الإِهْلالِ: يعني أنه أخطأ أيضاً بتقليده الهدي وإشعاره قبل الإحرام بوقت؛ لأن السنة أن يكون إشعاره وتقليده عند الإهلال.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٩٩) ومسلم(١٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ **أَشْعَرَهَا** وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ».

إِلا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الْحَجَّ. فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ».

وَسُئِلَ مالكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وسُئِلَ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ.

❖ **قوله: إِلا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الْحَجَّ. فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ:** يعني من أراد أن يبعث بهدي ولم يرد النسك وسيبقى مقيماً في أهله، فهذا هو الذي يقلد الهدي ويشعره عند ما يريد أن يبعث به.

وظاهر هذا أن الإمام مالكاً يجيز للإنسان أن يؤخر الإهلال والإحرام من ذي الحليفة إلى أن يصل الإنسان إلى الجحفة وهو أحد قولي أهل العلم في هذه المسألة، وهو الأرجح من أقوالهم؛ ولأن النبي ﷺ لما أقت المواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[1].

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ:** يعني هل أبعث بهدي مع شخص لم يحرم، فقال: لا بأس بذلك.

❖ **قوله: وسُئِلَ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ. مِمَّنْ لا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ:** يعني عمّن ترك محظورات الإحرام كأنه محرم من أجل تقليد الهدي وبعثه لمكة ممن لا يريد الحج ولا العمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

فَقَالَ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ».

❖ قوله: فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ: يعني الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك هو قول عائشة رضي الله عنها: أن من بعث هديه وهو مقيم غير محرم، فإنه لا يجتنب شيئاً من محظورات الإحرام، ولا يترك المخيط ولا بأس أن يغطي رأسه، فهو حلال يجوز له ما أبيح للحلال، لأن عائشة أخبرت أن رسول الله بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

(٥٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ»[١].

❖ قوله: بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ: تقدم معنا أن النفساء يشرع لها أن تحرم في الميقات، ومثلها الحائض لفعل أسماء بنت عميس رضي الله عنها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ قوله: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ: يعني حال حيضها.

❖ قوله: إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ: يعني إذا أرادت الإحرام بحج وعمرة، فإنها تهل بهما من الميقات كما تقدم.

❖ قوله: وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: لاشتراط الطهارة في الطواف بالبيت، والسعي تابع له.

❖ قوله: وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ: يعني تفعل جميع المناسك الأخرى مع الناس من المبيت بمنى ومزدلفة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وذبح النسك.

❖ قوله: غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ: يعني أنها لا تطوف بالبيت وهي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

حائض[(١)]، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فمن مذهب ابن عمر ومذهب جماهير أهل العلم أن المرأة الحائض لا تسعى بين الصفا والمروة، وهناك طائفة من أهل العلم قالوا بأنها تسعى بين الصفا والمروة، وذلك عندهم أن المرأة إذا طافت وهي طاهر ثم جاءها الحيض قبل السعي أجازوا لها أن تسعى؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٢)]. والمسألة خلافية من عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر.

والجمهور على أن الحائض إنما تمنع من اللبث في المسجد وأما إذا دخلت المسجد بدون لبث فيه فإنه لا بأس عليها، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال=

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يشترط في الطواف بالبيت الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وذهب أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة إلى أن الطواف بالبيت لا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر، وإنما يشترط له الطهارة من الحدث الأكبر فقط. انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد (١٨٥٢/٤) المبسوط (٣٨/٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٢) ابن عابدين (٤٦٩/٢).

المالكية: المدونة (٣٩٩/١) الكافي (٣٦٩/١) التبصرة (١١٨٠/٣) الذخيرة (٢٣٩/٣) الخرشي (٣١٤/٢).

الشافعية: الأم (٢٣٠/٢) الحاوي الكبير (١٤٤/٤) المجموع (١٥/٨) تحفة المحتاج (٧٢/٤).

الحنابلة: المغني (٣٤٣/٣) المحرر (٢٤٣/١) الفروع (٤٠/٦) شرح الزركشي (١٩٧/٣) الإنصاف (١٩/٤).

وانظر كلام شيخ الإسلام في: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٥٨٦/٢) الفتاوى الكبرى (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١).

=لعائشة: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»-وهي سجادة من حصير يسجد عليها- قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١). وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال: «فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»(٢). فدل هذا على أن الحائض والجنب لا يلبثان في المسجد، وقد جاء في الآية أن الجنب يجوز له أن يعبر في المسجد بدون أن يجلس فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

(١١١) مسألة: قول ابن عباس: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ»(٣)، هل يدل على اشتراط الوضوء للطواف؟

نقول:

أولاً: هذا اللفظ لم يتفق الرواة على روايته مرفوعاً، فقد رواه جماعة من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: إن هذا لا يصح الاستدلال به على اشتراط الطهارة، بدلالة أنه لا يصح الاستدلال به على تحريم الكلام، أو وجوب الركوع، أو السجود في الطواف، وهذا لم يقل به أحد. =

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٩٦٠) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (١/٦٣٠) من حديث ابن عباس، وأخرجه النسائي (٥/٢٢٢) وأحمد (٣/٤١٤) [١٥٤٢٣] وعبدالرزاق (٩٧٨٨) من حديث رجل من الصحابة.

=**ثالثاً**: قالوا: إنه لم يزل الناس من عهد النبوة يطوفون بصغارهم حتى في المهد وغير المميزين، ومثل هؤلاء لا يصح وضوؤهم، فدل على صحة طوافهم ولو لم يكن معهم وضوء.

رابعاً: أن وضوء النبي ﷺ قبل الطواف ليس فيه دلالة على إيجاب الوضوء؛ لأن الوضوء ليس من المناسك فلا يدخل في قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

ومن هنا فإن الأظهر عدم اشتراط الوضوء لصحة الطواف؛ لكننا نقول: من لم يشرع في الطواف فإننا نختار له أن يتوضأ خروجاً من الخلاف.

* * * * *

(١) سبق تخريجه ص(١٤٣).

بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

(٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرَ ثَلاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ».

❖ **قوله: بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:** أي هل يجوز للإنسان أن يعتمر عمرة مستقلة في أشهر الحج أو لا؟ وكان أهل الجاهلية يمنعون من أداء العمرة في أشهر الحج ويرونه من الفجور، ويرغبون في أداء العمرة في شهر رجب، والنبي ﷺ لم يعتمر في رجب، وإنما كانت عمرته في ذي العقدة، وعمرته التي مع حجته.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ:** هذا البلاغ قد ورد موصولاً من طرق عند البخاري ومسلم وغيرهما[1].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمَرَ ثَلاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ:** وهذه كانت في السنة السادسة وقد صده المشركون عن الوصول إلى البيت فنحر هديه وحل.

❖ **قوله: وَعَامَ الْقَضِيَّةِ:** المراد بها العمرة التي كانت من أجل الصلح فهم يسمون الصلح قضية، وهي في السنة السابعة.

❖ **قوله: وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ:** وهذه كانت بعد رجوعه من الطائف لما جاء إلى الجعرانة وزع الغنائم ثم بدى له أن يعتمر فأحرم منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٩) ومسلم (١٢٥٣) عَنْ أنس رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».
وأخرجه أبو داود (١٩٩٤) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ».

(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»(١).

(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»(٢).

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ:** فدل هذا على أن العمرة في أشهر الحج جائزة لا حرج على الإنسان فيها.

❖ **قوله: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟:** يعني هل تصح العمرة قبل الحج لمن لم يحج؟

❖ **قوله: فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ:** يعني تصح العمرة قبل الحج لمن لم يحج.

❖ **قوله: قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ:** يعني دلل سعيد بن المسيب على إجابته بفعل النبي ﷺ، وقد تقدم أن عُمَرَ النبي ﷺ كلها كانت قبل حجه.

وهذا الخبر مرسل، سعيد تابعي وقد ورد من طريق متصل(٣).

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٥/١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) مرسل.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٤) أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ».

(٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ. فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ».

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ. فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ:** فدل هذا على أنه لا بأس أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، وشوال من أشهر الحج، ولو لم يحج في تلك السنة.

(١١٢) مسألة: من أحرم بعمرة في أشهر الحج هل يعد متمتعاً؟

من أحرم بعمرة في أشهر الحج وهي شهر شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، هذه أشهر الحج، فمن اعتمر فيها ثم حج من عامه فهذا متمتع، سواء نوى التمتع أو لم ينوه. مثال ذلك: إنسان اعتمر في شهر ذي القعدة، ثم حج في عامه، وهو عند العمرة لم يكن ناوياً للتمتع فهذا متمتع، يجب عليه الهدي، بشرط أن لا يرجع إلى بلده الذي جاء منه، فإن رجع إلى بلده انقطع تمتعه، فإن عاد للحج أصبح حجه مفرداً.

وعند الحنابلة أنه إذا سافر مسافة قصر فإنه ينقطع تمتعه[١]، مثال ذلك: من اعتمر ثم ذهب إلى المدينة ثم رجع إلى الحج فعلى المذهب أن هذا غير متمتع، والقول الآخر وهو قول ابن عباس وجماعة أن التمتع لا ينقطع إلا بالرجوع إلى البلد الذي أنشأ منه السفر للحج والعمرة، وهذا القول هو الذي يفتى به الآن.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المغني (٣/٤١٣).

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

(٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ «إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ».

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

❖ **قوله: بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ:** أي متى يقطع التلبية، وقد تقدم معنا أن العلماء لهم ثلاثة أقوال: مالك يقول: إذا دخل الحرم، ومنهم من يقول: إذا بدأ بالطواف، ومنهم من يقول: إذا فرغ منه.

والأظهر أنه إذا ابتدأ بالطواف.

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ:** وهو قول مالك كما ذكره هنا.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ «إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ:** وذلك لأنه لم يكن خارج الحرم إلا في وقت قصير هو وقت الإهلال بعمرته.

❖ **قوله: الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟:** يعني هل يجوز أن يؤخر أهل المدينة إحرامهم من ذي الحليفة فيحرموا في محل آخر ومتى يقطعون التلبية.

❖ **قوله: قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ:** فعند مالك يقطع التلبية إذا دخل الحرم، قال: وبلغني أن ابن عمر كان يصنع ذلك.

---

(١) مرسل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

(٦٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ**: ذكر المؤلف النوع الثالث من أنواع النسك وهو التمتع، وقد تقدم معنا الإفراد والقران، والمراد بالتمتع أن يأتي بعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل، ثم بعد ذلك يحج في نفس السنة بدون أن يرجع إلى أهله بين عمرته وحجه.

❖ **قوله: عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**: ولاية معاوية من سنة أربعين إلى سنة ستين.

❖ **قوله: وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**: أي الإحرام، بأن يُحرِمُ بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل ويحج في السنة نفسها.

❖ **قوله: فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**: يعني لا يحج متمتعاً إلا من جهل أمر الله عز وجل لأنهم يظنون أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أن المراد بها الإتيان بحجة مستقلة عن العمرة كل منهما في سفرة مستقلة.

❖ **قوله: فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي**: لما سمع إنكار الضحاك للمتعة، وحمل أمرها على المنع.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»[(١)].

(٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ. «لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»[(٢)].

❖ **قوله: فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ:** يعني اعتمد في قوله على نهي عمر رضي الله عنه، وكان عمر ينهى عن المتعة ومراده بذلك أن لا يخلو البيت من زائر في جميع أيام السنة، فيأتون بعمرة في سفرة، وبحجة في سفرة ولكن قد أمر النبي أصحابه بالتمتع كما تقدم وسنة النبي مقدمة على ما يرد عن عمر وعن غيره.

❖ **قوله: فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ:** لعله يريد بذلك أنه حج قارناً، ولأنه أتى بحجة وعمرة في سفرة واحدة، قال: وصنعناها معه، أي وتمتعنا مع النبي ﷺ.

❖ **قوله: أَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ:** فهنا ابن عمر فضل التمتع على أن يأتي الإنسان بالإفراد ويأتي بعمرة بعدها، فإن بعض الناس يؤخر العمرة بعد الحج من أجل أن لا يجب عليه الهدي فيأتي بحج فإذا فرغ منها يأتي بعمرة ليكون مفرداً من أجل أن يتخلص من الهدي، فقال ابن عمر كوني أعتمر قبل الحج وأحج في نفس السنة فأكون متمتعاً وأنحر الهدي هذا أحب إلي من أن أقوم بعمرة بعد الحج.

ففيه دلالة على أن ابن عمر كان يفضل التمتع.

---

(١) مجهول، أخرجه الترمذي في سننه (٨٢٣) والنسائي (١٥٢/٥) [٢٧٣٤] كلاهما عن قتيبة، عن مالك به، وقد أخرج الإمام مسلم (١٢٢٥) عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش، يعني: بيوت مكة.

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٥٦٤/٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٦٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[1].

❖ **قوله: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ:** يعني من اعتمر في أشهر الحج ثم بقي في مكة حتى حج من عامه فهو متمتع، فدل هذا على أن التمتع لا يشترط فيه النية بل من اعتمر في أشهر الحج وحج في نفس السنة فإنه يكون متمتعاً، ويشترط في هذا أن لا يكون بين العمرة والحج سفر، وقد قال طائفة بأنه ينقطع التمتع بسفره مسافة قصر، وهذا مذهب أحمد، وقال طائفة منهم الشافعي ينقطع تمتعه بخروجه خارج المواقيت، وقال طائفة بأنه لا ينقطع التمتع إلا برجوعه إلى بلده. ولعل هذا القول الثالث أرجح؛ ولذلك من اعتمر فذهب إلى المدينة فإنه حينئذ يبقى على تمتعه، ويلزمه أن يحرم عند رجوعه من ذي الحليفة.

❖ **قوله: وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ:** فمن اعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، لأن المتمتع يجب عليه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومثله القارن، فإن لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج يعني بعد عمرته وسبعة إذا رجع إلى بلده.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: «إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ:** يعني إذا أقام بعد العمرة حتى الحج ثم حج في نفس العام فهو متمتع.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ:** يعني رجل سافر من مكة إلى بلد آخر وسكن بلداً آخر غير مكة، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، فهو بالأصل كان من أهل مكة والآن انتقل إلى بلد آخر فسكنه ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام بمكة بين العمرة والحج حتى أنشأ الحج من مكة، فإنه متمتع ويجب عليه الهدي، ولا نعتبره من أهل مكة، فيجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً، وهذا الرجل لا يكون مثل أهل مكة، فإن حاضري المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي ولو تمتعوا، أما هذا فقد انتقل إلى بلد آخر، ومن ثم أصبح من غير أهل مكة.

وَسُئِلَ مالكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ. وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ».

❖ قوله: وَسُئِلَ مالكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ. وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: لأنه أتى بعمرة في أشهر الحج وحج في نفس السنة ولم يسافر بينهما فكان متمتعاً، وليس من أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدي، وإن أراد الإقامة يعني لو كان يقصد أن يقيم بعد الحج ويستقر في مكة، قال الإمام مالك: هذا يجب عليه الهدي، خلافاً لطائفة من أهل العلم قالوا: هذا أصبح من أهل مكة لأنه عزم على الإقامة فيها. قال مالك: وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة حين دخل ولم يكن من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة، لأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له، فإنه قد يريد الإقامة الآن ثم بعد ذلك يطرأ له ما يجعله لا يقيم في مكة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس هو من أهل مكة.

(٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[١].

❖ **قوله: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ:** هذا كما سبق، ويجوز له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في السابع والثامن والتاسع، ويجوز له أن يصومها في أوائل العشر ويجوز له أن يصومها على الصحيح بعد العمرة، فإنه لو اعتمر في شوال فلم يكن عنده هدي، فصام الأيام الثلاثة، فإن أكثر أهل العلم قالوا: يجزئه ذلك لأنه قد صام في مكة بين نسك العمرة والحج.

(١١٣) مسألة: إذا لم يتمكن من الصيام قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة:

إذا لم يتمكن من الصيام قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة فإنه يصوم أيام التشريق؛ لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[٢]، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، كما هو مذهب الإمام مالك[٣] وأحمد[٤] وجماعة، خلافاً =

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٨٤) الإشراف (١/ ٤٤٧) الكافي (١/ ٣٨٣) الذخيرة (٣/ ٣٥١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤١٨) الفروع (٥/ ١١٠) المبدع (٣/ ١٦١) المبدع (٣/ ١٦١) الإنصاف (٣/ ٣٥٢).

للشافعي وجماعة[1].

(١١٤) مسألة: هل يجوز للمتمتع صيام الثلاثة الأيام من أول شهر ذي الحجة أو قبل أن يحرم في الحج؟

نقول: الصواب أنه يجوز له ذلك ما دام قد اعتمر، فإذا اعتمر المتمتع فحينئذٍ يجوز له أن يصوم ولو كان في شهر ذي القعدة على الصحيح، كما هو مذهب الإمام أحمد[2] وأبي حنيفة[3]؛ لأن الشارع أوجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ولم يعيِّن أياماً بعينها، ومن هنا فلا حرج عليه أن يصومها وهو حلال؛ وقال الإمام مالك[4] والشافعي[5] لا يجوز له ذلك، ولا يجوز له صيام الثلاثة الأيام إلا إذا كان محرماً بالحج؛ ولعل القول الأول أظهر.

* * * * *

(١) ذهب الحنفية إلى أن فاقد الهدي إن لم يصم إلى يوم النحر تعين عليه الدم، ولا يصومن أيام التشريق. انظر:

الحنفية: التجريد (١٥٣٢/٣) المبسوط (١٨١/٤) بدائع الصنائع (١٧٣/٢) تبيين الحقائق (٤٤/٢).

الشافعية: الأم (٢٤٢/٢) الحاوي الكبير (٥٢/٤) بحر المذهب (٤٠٣/٣) المجموع (١٨٢/٧).

(٢) انظر: المغني (٤١٧/٣) الفروع (٣٣٥/٥) المبدع (١٦٠/٣) الإنصاف (٥١٢/٣).

(٣) انظر: التجريد (١٧٤١/٤) المبسوط (١٨١/٤) بدائع الصنائع (١٧٣/٢) تبيين الحقائق (٤٣/٢).

(٤) انظر: المدونة (٤٣١/١-٤٣٢) الإشراف (٤٦٣/١) الكافي (٣٨٢/١) الذخيرة (٣٥٢/٣).

(٥) انظر المراجع السابقة.

بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

(٦٤) قَالَ مَالِكٌ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ. وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا. ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا».

❖ **قوله: بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ:** يعني ما هي الأحوال التي يسقط فيها هدي التمتع عن الحاج؟

❖ **قوله: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ. وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا. ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا:** يعني من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله، ثم عاد إلى الحج في نفس السنة، فهذا ليس متمتعاً، لأنه رجع إلى بلده فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج، هكذا كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع لأنه أصبح من أهل مكة. إذن الحالة الأولى التي يسقط فيها التمتع: إذا سافر ورجع إلى أهله بين العمرة والحج.

الحالة الثانية: إذا أقام بمكة قبل أشهر الحج واعتمر في أشهر الحج وحج في نفس السنة فهذا ليس عليه هدي لأنه يعتبر من أهل مكة، فليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]».

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ...:** يعني يقول: إذا كان هناك رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أي الثغور التي يرابط فيها أو خرج إلى سفر بين العمرة والحج ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها فهل هذا يعتبر من أهل مكة، وهو يريد الإقامة بها وسواءً كان له أهل بمكة أي زوجة، أو لا أهل له بها، أو دخلها عمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من المواقيت، أمتمتع هو؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي؛ لأنه مقيم ومن أهل مكة إنما ذهابه إلى الثغور من أجل حاجة وليس من أهل الإقامة بها، ومثله من ذهب إلى المدينة من أهل مكة فاعتمر في أشهر الحج وهو من أهل مكة، ثم ذهب إلى المدينة، ثم عاد فأتى بالحج في نفس السنة فحينئذ نقول: لا يجب عليه الهدي لأنه يعد من أهل مكة ممن يدخل في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * * * *

بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

(٦٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ»**[(١)].

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ:** أي أحكام العمرة وثوابها وفضلها وما ورد فيها من أجر.

❖ **قوله: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا:** هذا فيه فضيلة العمرة وظاهر هذا أنه يكفر صغائر الذنوب وكبائرها لكن أكثر أهل العلم يقولون: الكبائر تحتاج إلى توبة؛ لأنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**[(٢)].

❖ **قوله: وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ:** اختلف أهل العلم في الحج المبرور ما هو؟ والأظهر أن الحج المبرور يجمع عدداً من الصفات:

الصفة الأولى: أن يكون خالصاً لله، ولا يراد به رياء ولا سمعة، ولا يراد به أوجه الناس.

الصفة الثانية: أن يكون على طريقة النبي ﷺ وهديه ليس فيه شيء من البدع وليس فيه شيء من المخالفات.

الصفة الثالثة: أن لا يكون فيه شيء من المعاصي، ولا الرفث، ولا الفسوق.

الصفة الرابعة: أن يحسن الإنسان فيه للآخرين كإطعام الطعام، والقيام على حوائج الناس.

فما جمع هذه الصفات فإنه من الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٤٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَاعْتَرَضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ**»[1].

❖ **قوله: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ:** أم سنان.

❖ **قوله: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ:** يعني في الأجر، لكنها لا تغني عن حج الفريضة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض.

ثانياً: فضيلة العمرة في رمضان، وليس في العشر خاصية في هذا بل أول الشهر وآخره سواء.

والعمرة تكون في رمضان متى كان الإحرام في رمضان وليست العبرة بالطواف فمن أحرم في رمضان وطاف في شوال فعمرته رمضانية بخلاف من أحرم في شعبان وطاف في رمضان فعمرته شعبانية.

---

(١) مرسل، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٥/٤): هكذا الحديث (مرسلاً) في الموطأ إلا أنه قد صح أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت من تلك المرأة فصار بذلك مسنداً.

وقد اخرج البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) في فضل العمرة في رمضان من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

(٦٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»(١).

(٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٢).

❖ **قوله: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ:** فعمر لا يرغب أن يأتي الناس النسك بالتمتع، بل يرغب أن تفعل العمرة في سفرة، والحج في سفرة مستقلة، فهو يفضل الإفراد ويجعله أفضل من أجل ألا يهجر البيت.

وقد أخذ الإمام مالك بتفضيل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحج الإفراد وإن كان الإمام مالك يجيز غيره من أنواع النسك.

❖ **قوله: فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ:** أي أن الإتيان بعمرة مستقلة وحجة مستقلة كل منهما في سفرة مستقلة أتم لحج أحدكم، والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❖ **قوله: وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ:** وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج وأمر أصحابه أن يقلبوا نسكهم من القران والإفراد إلى التمتع لما لم يكن معهم هدي.

❖ **قوله: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ «إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ:** أي يبادر بالرجوع إلى أهله بعد العمرة ولا يبقى في مكة.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٧٦) كلاهما من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) منقطع.

قَالَ مَالِكٌ: «الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا».

❖ **قوله: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا:** اختلف أهل العلم في حكم العمرة هل هي واجبة أو ليست بواجبة والمشهور من مذهب مالك أن العمرة سنة مؤكدة، وأنها ليست بواجبة ،وكلام الإمام مالك هنا يظهر أنه يرى وجوبها.

وأما بالنسبة للعمرة فللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأنها واجبة، وعليه جمهور أهل العلم[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[(٢)]، ولما ورد من وجوب إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا وجب إتمامها وجب أصلها.

واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث الصُّبَيِّ بْنُ مَعْبَدٍ قال: «كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟، قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَـذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ=

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد، انظر في مذهب:

الشافعية: الأم (١٤٤/٢) الحاوي الكبير (٣٣/٤) بحر المذهب (٣٨٤/٣) المجموع (٤/٧).

الحنابلة: المغني(٢١٨/٣) الفروع (٢٠١/٥) المبدع (٨٠/٣) الإنصاف (٣٨٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٩٠٦).

=جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي: عُمَرُ ﵁: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[1].

القول الثاني: أن العمرة ليست بواجبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[2] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] واستدلوا على ذلك: بعدم وجود الدليل الموجب.

القول الثالث: ذهب طائفة إلى وجوب العمرة على غير أهل مكة، فإن أهل مكة يكفيهم الطواف بالبيت[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٩) والنسائي (١٤٦/٥) وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٢) انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد للقدوري (١٦٩٢/٤) فتاوى السغدي (٢٠١/١) تحفة الفقهاء (٣٩١/١).

المالكية: الرسالة ص(١٤٨) الإشراف (٤٦٧/١) بداية المجتهد (٨٧/٢) الخرشي (٢٨١/٢).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٥٧/١) مجموع الفتاوي (١٩٧/٢٦).

(٤) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى(٣٨١/٥): «والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة؛ ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة».

وقال في مجموع الفتاوى (٧/٢٦): «وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا».

❖ **قوله: وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا**: أي أن مالكاً يرى أن المشروع في العمرة أن لا يعتمر الإنسان في السنة أكثر من مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه اعتمر في سنة واحدة أكثر من مرة.

وقال بعض أهل العلم: لا يستحب الإكثار من العمرة، وقيَّده بعضهم بشهر، وبعضهم بأربعة أشهر؛ قالوا: لأن أنساً حين طال شعره وهو بمكة خرج فاعتمر فحلق رأسه(١). قالوا: والعادة في مثل هذا أن يكون لأربعة أشهر ونحوها.

وقال طائفة بأنه لا يعتمر في الشهر أكثر من مرة(٢)، وقيل: لا يأتي بأكثر من عمرة في السفرة الواحدة، وعلى كلٍ فتكرار العمرة لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا من هدي صحابته رضي الله عنهم خصوصاً لمن كان في مكة؛ لأنه لم يكن في هديهم ولا من طريقتهم تكرار العمرة.

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/١٨٠) ومن طريقة البيهقي (٤/٥٦٢) عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ».

(٢) قال أبو حنيفة: الْعمرَة لَيست بواجبة وَمن اعْتَمر فقد أحسن وأخذ بِالفضل وَلا بأس أن يعْتَمر الرجل مَا أحب من الْعمرَة. انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/١١٤).

وقال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر المرتين والثلاث أحببت له ذلك. انظر: النجم الوهاج (٣/٤٢٨).

وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. انظر: المغني (٣/٢٢٠).

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: «إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ. وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا. إِلا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلا مِنْ مِيقَاتِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

❖ **قوله: فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: "إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ. وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا. إِلا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلا مِنْ مِيقَاتِهِ:** أي أن المعتمر الذي يجامع أهله وهو محرم بالعمرة وجب عليه في ذلك هدي أي: شاة، وتفسد عمرته، ويجب عليه إكمال عمرته التي جامع فيها، ويكون إحرامه بالعمرة الثانية من الميقات الذي أحرم به للعمرة الأولى، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، كما لو أحرم من بيت المقدس فإننا نقول: يكفيه أن يحرم من ذي الحليفة، وليس عليه إلا أن يحرم من ميقاته.

❖ **قوله: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:** يعني ناسياً.

❖ **قوله: ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ:** معتقداً تمام عمرته.

❖ **قوله: ثُمَّ ذَكَرَ:** أنه كان على غير طهارة.

❖ **قوله: يَغْتَسِلُ:** إذا كان قد طاف وهو جنب.

❖ **قوله: أَوْ يَتَوَضَّأُ:** إذا كان قد طاف وهو محدث حدثاً أصغر.

❖ **قوله: ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** لعدم صحة الطواف من المحدث عند مالك، وعند جمهور أهل العلم؛ لأنه قد طاف وهو=

وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

=محدث، ومن شروط صحة الطواف عندهم أن يطوف الإنسان متطهراً، وقد تقدم بحث المسألة. والقول بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف أقوى خصوصاً أن صغار السن من غير المميزين كان يطاف بهم في زمن النبوة وهم لا يصح منهم وضوء.

❖ **قوله: وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي**: لفساد العمرة الأولى.

❖ **قوله: وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ**: يعني على المرأة إذا جامعها زوجها وهي محرمة بعمرة مثل ما تقدم على الرجل، فعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة أن تكمل نسكها وهي محرمة وتهدي ثم بعد ذلك تأتي بعمرة أخرى.

❖ **قوله: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ...**: التنعيم من الحل، وهو أقرب الحل إلى مسجد الكعبة، ولذلك كان أهل مكة يحرمون منه، وليس للتنعيم خاصية إلا لكونه أقرب، ولو قدر أن الإنسان من أهل مكة فذهب إلى أي موطن من مواطن الحل فأحرم منه جاز له، كما لو ذهب إلى عرفة، أو إلى الشميسي، أو إلى الحديبية، أو إلى جعرانة، فهذه مواطن من الحل يجوز له أن يحرم منها.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: يعني يجوز للمكي أن يحرم بالعمرة من أي مكان بالحل.

وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ».

❖ **قوله: وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني من التنعيم، حيث أمر عائشة أن تأتي بعمرة من التنعيم.

❖ **قوله: أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ:** كأنه يقول بأنه كلما ابتعد عن مكة فإنه يكون أكثر في أجره، ولعل الصواب في هذا أن العمرة من التنعيم مجزئة كما فعلت عائشة وأنه هو الأفضل لأنه حينئذ يكون قد بذل وقتا أقل في الذهاب والإياب فيستغل بقية وقته في الطاعة، وبذلك يحفظ بدنه ووقته.

(١١٥) مسألة: بعض الناس إذا أتى مكة فإنه يخرج كل يوم ليأتي بعمرة مرة عن والده ومرة عن والدته ومرة عن فلان، فما الحكم؟

وليس هذا فعل النبي ﷺ ولا أصحابه.

* * * * *

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

(٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ»، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»[١].

❖ **قوله: بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ:** أي هل يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح سواء لنفسه، بأن يكون زوجاً، أو لغيره بأن يكون ولياً، أو بأن تكون المرأة التي يعقد عليها عقد النكاح مُحرِمة؟

الجمهور ومنهم مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]؛ على أن المحرم لا يكون زوجاً ولا يكون ولياً في عقد النكاح، خلافاً للإمام أبي حنيفة[٥]، واستدل الجمهور بأدلة منها ما ذكر المؤلف هنا.

❖ **قوله: بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ:** هذا هو منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية فإنه قد ورد في حديث ابن عباس أن رسول الله تزوج ميمونة وهما حرم[٦]. فقال الحنفية: أن هذا دليل على أن عقد النكاح للمحرم صحيح، وأنه جائز. =

---

(١) مرسل، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٣٦٩) وابن سعد (١٣٣/٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٤/١٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٤/٧) من طريق الشافعي عن مالك.

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني ص(٩٣) الإشراف (٤٨٧/١) المعونة ص(٥٩٨) التبصرة (١٢٨٥/٣).

(٣) انظر: الأم (٨٤/٥) الحاوي الكبير (١٢٣/٤) بحر المذهب (٤٦٢/٣) المجموع (٢٨٣/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٠٦/٣) الفروع (٤٣٧/٥) شرح الزركشي (٢٣٥/٥) المبدع (١٤٥/٣).

(٥) انظر: التجريد (١٨٣٣/٤) المبسوط (١٩١/٤) الهداية (١٨٩/١) تبيين الحقائق (١١٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) عن ابنِ عَبَّاسٍ، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=وقال الجمهور: بأن ابن عباس وَهِمَ في هذا، فإن النبي ﷺ عقد على ميمونة وهما حلالان، لكن لم يشتهر الخبر إلا بعد أن أحرم؛ وكان أبو رافع السفير بينهما[1]، وهو أعلم بالقصة من ابن عباس، لأنه مباشر لها، وقد ورد في حديث ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»[2].

❖ **قوله: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ:** ثقة من صغار التابعين[3].

❖ **قوله: وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ:** فيه مشروعية أن يجعل للحجيج أمير يقود الناس ويعلمهم المناسك وينضبط الناس معه.

❖ **قوله: وَهُمَا مُحْرِمَانِ:** يعني أن عمر بن عبيد الله وأبان محرمان.

❖ **قوله: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ:** يعني ذلك الفعل وهو عقد النكاح من المحرم.

---

(١) حسن، أخرجه الترمذي (٨٤١) وابن أبي شيبة (١٥٢/٣) وأحمد (٣٩٢/٦) وابن حبان (٤١٣٠) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٥) التاريخ الكبير (١٢٣/٨) الجرح والتعديل (٤٩١/٨) الثقات لابن حبان (٥٤٥/٧) تهذيب الكمال (٣١٩/٢٩).

«لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ»(١).

❖ **قوله: لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ:** يعني لا يتزوج.

❖ **قوله: وَلا يُنْكِحُ:** يعني لا يزوج غيره.

❖ **قوله: وَلا يَخْطُبُ:** يعني لا يخطب المحرم لنفسه أو لغيره، والخِطْبَةُ معروفة.

وفي هذا الحديث دلالة على أن عقد النكاح للمُحْرِمِ فاسد؛ وذلك لأن الأصل في النهي أنه يدل على الفساد، خصوصاً أنه قد استعمل لفظ النفي، والأخبار أبلغ في النهي وأبلغ في الدلالة على الفساد.

وهذه المسألة لها أربع صور كلها لا تصح:

الأولى: أن يُعْقَدُ على امرأةٍ محرمة لزوجٍ حلال، فالنكاح لا يصح.

الثانية: أن يُعْقَدُ لزوجٍ محرم على امرأة حلال، فالنكاح لا يصح.

الثالثة: أن يُعْقَدُ لرجلٍ محلٍ على امرأة محلةٍ، والولي محرم لم يصح.

الرابعة: أن يُعْقَدُ لزوجٍ محرم على امرأةٍ محرمة، فالنكاح لا يصح.

(١١٦) مسألة: إذا نكح المحرم أو أنكح، فما العمل؟.

والجواب: أنه لا يلزم هذا العقد، ومتى رغبوا إمضاء النكاح قاموا بتجديد العقد بعد التحلل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن يحي بن يحي، عن مالك به.

(٧١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»[١].

(٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ»[٢].

(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: «إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ. إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ».

❖ **قوله: فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ:** لأنه فاسد حيث تزوجها وهو محرم.

❖ **قوله: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ:** أما العقد فمنهي عنه فيكون فاسداً، وأما الخطبة فإنها محرمة ولا يجوز للمحرم أن يخطب؛ لكن لا يقال بأنها فاسدة لأنه لا يترتب عليها آثار، إلا أن يقال بجواز أن يخطبها خاطب آخر لأن هذه الخطبة غير معتبرة في الشرع.

❖ **قوله: سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ:** يعني كما تقدم من قول النبي ﷺ.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ. إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ:** فالرجعة ليست مماثلة لعقد النكاح، فالمحرم يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة=

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢٥٤) ومن طريقه البيهقي (١٠٦/٥)، عن مالك به.

(٢) صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٨/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

=منه، وهذا القول هو المشهور من مذهب الأئمة الأربعة[1]؛ لأن الحديث إنما ورد في النهي عن عقد النكاح، فيختص النهي به، وأما الرجعة فلم يرد دليل بالمنع منها، وكذلك يجوز للمحرم أن يطلق زوجته وهو محرم.

* * * * *

(١) انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١) تبيين الحقائق (٢/ ١١٠).

المالكية: التبصرة (٦/ ٢٥٠٤) الذخيرة(٣/ ٣٤٤) حاشية العدوي (٢/ ٨١) الدسوقي (٢/ ٤١٦).

الشافعية: الأم (٥/ ١٩٠) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٧) بحر المذهب (٩/ ٣٢٧) المجموع (٧/ ٢٩٠).

الحنابلة: المغني (٣/ ٣١٣) الفروع (٥/ ٤٤١) الإنصاف (٣/ ٤٩٣) الإقناع (١/ ٣٦٤).

بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

(٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ. مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ»(١).

❖ **قوله: بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ:** أي هل يجوز للمحرم أن يحتجم أو لا يجوز له ذلك، والحجامة سحب الدم من الرأس، والغالب أن الدم الذي يسحب دم فاسد أسود.

❖ **قوله: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ:** هذا الخبر مرسل(٢).

❖ **قوله: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ:** في هذا دلالة على جواز أن يحتجم المحرم، وأنه لا حرج عليه في ذلك والظاهر أنه لم يأخذ شعراً من أجل الحجامة، أو أنه قد أخذ الشعر قبل الدخول في النسك؛ لأن المحرم منهي عن الأخذ من شعره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❖ **قوله: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ. مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ:** وهو أقرب للمدينة منه إلى مكة.

وفي الحديث جواز الحجامة وأنها مباحة، والجمهور على أن الحجامة ليست من السنن، وإنما هي من أنواع العلاج لأن الحجامة مما اعتاده العرب قبل الإسلام، وأنها نوع من أنواع التداوي، وما كان كذلك فإنه لا يتقرب لله جل وعلا به، وأما الأحاديث الواردة في فضل الحجامة، فقد ضعفها كثير من أهل العلم.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨١/٧) من طريق الشافعي، وابن بكير، عن مالك به.

(٢) وقد وصله البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣) من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ».

(٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ».

❖ **قوله: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ:** وهذا هو اختيار الإمام مالك؛ ولهذا قال مالك: **لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ**، وذلك أن الاحتجام يحتاج فيه إلى أخذ شيء من الشعر؛ ولكن سنة النبي ﷺ مقدمة ولذا يقال: من احتجم بدون أخذ شيء من شعره فلا حرج عليه في ذلك، ومثل هذا إذا تبرع بالدم وهو محرم فإنه جائز، وهكذا لو خرج الدم من جرح منه بدون قصد فإنه لا يؤثر على إحرامه.

(١١٧) مسألة: إذا احتاج لأخذ شيء من شعره للحجامة وهو محرم، هل يفدي؟

والجواب: أنه تجب عليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢١٧) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨١/٧)، عن مالك به.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

(٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ.

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ:** المحرم منهي عن الصيد كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] لكن لو قدر أن الصيد قد صاده شخص آخر غير المحرم فهل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟ هذا هو المراد بهذا الباب.

❖ **قوله: عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ:** مدني تابعي ثقة[(١)].

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ:** فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يؤخر إحرامه للميقات الأقرب إذا كان سيمر بميقات أقرب من ميقاته الأول.

❖ **قوله: فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا:** يعني رآه أبو قتادة وهو غير محرم.

❖ **قوله: فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ:** يعني استوى راكباً على فرسه ليصطاد حمار الوحش.

❖ **قوله: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ:** يعني طلب منهم أن يناولوه سوطه لأنه قد يكون سقط منه، وربما يكون قد نسيه.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٢) التاريخ الكبير (٨/٨٣) الثقات للعجلي ص (٤٤٧) الجرح والتعديل (٨/٤٥٣) الثقات لابن حبان (٥/٤٦٨) تهذيب الكمال (٢٩/٢٧٨).

فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»**(١).

(٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ «يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢).

❖ **قوله: فَأَبَوْا عَلَيْهِ:** يعني رفضوا أن يساعدوه؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يساعد أحداً على الصيد.

❖ **قوله: فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا:** يعني رفضوا أن يناولوه بسبب إحرامهم.

❖ **قوله: فَأَخَذَهُ:** يعني نزل وأخذ رمحه بنفسه.

❖ **قوله: ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ:** يعني صاده.

❖ **قوله: فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ:** يعني أكل بعض الصحابة وهم محرمون من لحم هذا الحمار الوحشي الذي صاده أبو قتادة، ورفض بعضهم أن يأكل خشية أن يكون محرماً عليهم أكله.

❖ **قوله: فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** يعني بالطريق.

❖ **قوله: سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ:** فدل هذا على أن الحلال إذا صاد صيداً لنفسه فيجوز للمحرم أن يأكل منه.

❖ **قوله: يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ:** كانوا إذا ذبحوا بهيمة الأنعام أو غيرها من أنواع الذبائح قطعوها قطعاً صغيرة وجعلوها في الشمس من أجل أن=

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم(١١٩٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ».

(٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إلا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»**[١].

(٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

=تيبس لتبقى مدة طويلة ؛ لأنهم لم يكن عندهم حافظات ولا ثلاجات ، فبالتالي كانوا يضعون هذه الطريقة من أجل أن يبقى اللحم ولا يفسد ، فالزبير بن العوام كان يصيد الظباء وهو حلال ويقددها ويبقيها معه ، أو أنه كان يشتري صفيف الظباء ، ويضعها زاداً له مع أنها من أنواع الصيد ، لأنه لم يصدها بعد إحرامه ، فدل هذا على أن المحرم يجوز له أن يبقي لحم الصيد معه إذا كان قد صاده قبل الإحرام. **قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.**

❖ **قوله: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ:** يعني الحديث المتقدم قبل هذا.

❖ **قوله: إلا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ:** يعني كان النبي ﷺ يريد أن يأكل منه وهو محرم ؛ لأن هذا الصيد لم يصد من أجل المحرمين ، فيجوز أكله.

❖ **قوله: عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:** مدني تابعي ثقة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم(١١٩٦) عن قتيبة ، عن مالك به.

(٢) انظر : الطبقات الكبرى (١٢٥/٥) التاريخ الكبير (٣٨٥/٦) الثقات للعجلي ص(٣٧٩) الجرح والتعديل (٢٧٩/٦) الثقات لابن حبان (٢١٢/٥) تهذيب الكمال (٦١٥/٢٢).

عَـنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْـرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُـوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَـاءِ، إِذَا حِمَـارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَـذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَجَـاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُـوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: شَأْنَكُمْ بِهَـذَا الْحِمَـارِ؟ «فَأَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَـهُ بَيْنَ الـرِّفَاقِ»، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَـرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَـاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ.

❖ **قوله: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ:** صحابيان، والبهزي اسمه: زيد بن كعب السلمي.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ:** موضع بين مكة والمدينة.

❖ **قوله: إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ:** أي قد رماه صائد.

❖ **قوله: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»:** يعني يوشك أن يعود صاحبه، فدل هذا على أن الصيد يملكه صاحبه إذا صاده، فإذا أصاب الصيد ملكه بهذه الإصابة.

❖ **قوله: فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ؟:** أي افعلوا ما تريدونه بهذا الحمار.

❖ **قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ»:** يعني قسمه بين رفاقه في السفر.

❖ **قوله: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَابَةِ:** وهو موضع أو بئر.

❖ **قوله: بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ:** وهي مناطق بين مكة والمدينة.

❖ **قوله: إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ:** يعني قد أصابه سهم فذهب إلى الظل، وقوله: حاقف، أي واقف ورأسه منحن إلى الأرض بين رجليه.

فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. «لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ»»[1].

(٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ،

❖ **قوله: فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. «لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ:** لأن هذا صيد والحلال لا يجوز له أن يصيب الصيد ما الفرق بينهما الحمار الوحشي قد أصابه سهم فمات فجاز للمحرمين أن يتناولوا منه، أما هذا الظبي فلم يمت بعد، فمن ثم لم يجز للمحرمين أن يأخذوه، أو يأكلوا منه.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أن الصيد إذا أحله الصائد لغيره جاز له أن يأكله.

ثانياً: أن الصيد إذا صاده الحلال من أجل نفسه فإنه يجوز للمحرم أن يأكل منه.

ثالثاً: أن الصيد إذا وجده المحرم لم يمت، فإنه لا يجوز له أخذه.

رابعاً: أنه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد، أو يعين عليه.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ:** وهي مكان قرب المدينة.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٨٢/٥) من طريق ابن القاسم، وعبد الرزاق (٤٣١/٤)، وابن حبان (٥١١/١١) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٢٨٣/٦) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ»(١).

❖ **قوله: فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ:** يعني سألوا أبا هريرة رضي الله عنه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، هل يأكلون منه أم لا يأكلون؟ وذلك لأنهم محرمون.

❖ **قوله: فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ:** لأنهم لم يصيدوه ولم يصد من أجلهم.

❖ **قوله: قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ:** يعني من صحة الفتوى بالأكل.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:** فيه مراجعة أهل العلم بعضهم لبعض حتى يعرفوا ما في ذلك من الأخبار، فكأنه أفتاهم بناء على الاجتهاد ثم تشكك في اجتهاده وطلب أن يكون معه خبر يستند إليه في هذه الفتوى.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ:** يعني بعدم أكله.

❖ **قوله: لَفَعَلْتُ بِكَ:** وفي الرواية التالية، قال عمر: لأوجعتك.

❖ **قوله: يَتَوَاعَدُهُ:** أي يحذره أن يفتي بخلاف ما هو الصواب في هذه المسائل.

وفيه دلالة على أن المسائل الاجتهادية المصيب فيها واحد وما عداه فهو مخطئ.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٣٠٩/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٨١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟» قَالَ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ»[1].

❖ قوله: **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**: يعني يخبره.

❖ قوله: **أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ**: يعني واقفون وهم حرم في هذا المكان على طريق مكة بالقرب من المدينة.

❖ قوله: **فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ**: يعني هل يأكلون منه وهم محرمون.

❖ قوله: **فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ**: يعني أنه حلال لهم وإن كانوا محرمين، لأن الحلال صاده من أجل نفسه، ولم يصده من أجل المحرمين.

❖ قوله: **قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟» قَالَ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ**: يعني ضرباً.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مراجعة أهل العلم بعضهم البعض.

ثانياً: تفقد الإمام لأحوال المفتين وفتاويهم، وسؤاله عما يفتون به الناس من أجل أن تصلح أحوال الناس. =

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٨٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟» قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا». ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ.فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ

=**ثالثاً**: رعاية أصحاب الولاية لشأن الناس وأمورهم الدينية، وأن ذلك أعظم أجراً وثواباً، وأقرب لمقصود الولاية من رعاية أمورهم الدنيوية.

رابعاً: أنه إذا صلحت أحوال الناس الدينية صلحت أحوالهم الدنيوية، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

❖ **قوله: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ**: يعني محرمين قاصدين مكة.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ**: لأنه قد صاده حلال ولم يصيدوه هم ولم يصد لهم.

❖ **قوله: فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟**: يعني بأكل لحم الصيد وأنتم محرمون.

❖ **قوله: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا**: أي جعلته أميراً عليكم حتى ترجعوا من نسككم؛ لما بان من علمه وفقهه.

❖ **قوله: مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ**: يعني قطيع من جراد.

❖ **قوله: فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ**: هكذا أفتاهم كعب وجمهور أهل العلم على أن المحرم لا يجوز له أن يصيد الجراد؛ لأنه من صيد البر، والمحرم ممنوع من صيد البر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

تُفْتِيهِمْ بِهَذَا؟» قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنْ هِيَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ(١).

وَسُئِلَ مالكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنْهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلا بَأْسَ بِهِ.

❖ قوله: إِنْ هِيَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ: يعني عطسة حوت يرميه متفرقاً(٢).

❖ قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟: يعني هل يجوز للمحرم أن يشتريه؟

❖ قوله: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنْهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلا بَأْسَ بِهِ: كأنه يقول: أن ما صيد من أجل الحجاج فإنه يجتنبه ولا=

---

(١) صحيح.

(٢) وقد ورد في حديث ضعيف جداً أخرجه أبو داود (١٨٥٣-١٨٥٤) والترمذي(٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٢٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

والذي يظهر أن كعباً رجع عن فتواه إلى أنه صيد برٍ محرم فقد أخرج الشافعي في مسنده ص(٣٥) بسند حسن، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الأَحْبَارِ فِي أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَمَنْ بِذَلِ؟ لَعَلَكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبُ؟» كقَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ. قَالَ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: «بَخٍ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ».

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: «إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ».

=يشتريه ولا يأكل منه، أما إذا كان الصيد عند رجل لم يرد به المحرمين وإنما صاده لنفسه أو صاده لأجل الحلال ووجده حرام فاشتراه فلا بأس به، لأنه لم يصد من أجل المحرمين.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ:** مثلاً وجد ظبياً فأخذه وصاده، ثم بعد ذلك أحرم، أو اشترى ظبياً وأحرم بعد ذلك، هل يجب عليه أن يرسله؟

قال الجمهور: يجب عليه أن يرسله لأن المحرم إذا منع من ابتداء الصيد منع من استدامته، وقال الشافعي: يجوز له إمساكه وأكله، وقال مالك: ليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند غير المحرمين، فهو يمنعه أن يجعله تحت يده المشاهدة، ويجيز أن يبقى تحت يده الحكمية.

إذن عندنا يدان اليد المشاهدة لا يجوز للمحرم أن يبقي الصيد تحت يده المشاهدة.

أما اليد الحكمية بأن يجعله عند أهله أو في حوش مثلاً فهذا يجوز للمحرم أن يبقيه.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ:** المراد بالحيتان الأسماك وكل ما لا يعيش إلا في البحر، فيجوز للمحرم أن يصيده سواء كان في البحر المالح، أو كان في برك الأمطار إذا سالت، أو كان الصيد في مياه الأنهار، أو في مياه الوديان، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجوز للمحرم أن يصطاده فلو كان هناك بئر في مكة فيه سمك فإنه يجوز للمحرم صيد ذلك السمك.

بَابُ مَا لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

(٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**»[1].

❖ **قوله: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ:** مكانان بالطريق بين مكة والمدينة.

❖ **قوله: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني لم يقبله رسول الله ﷺ منه.

❖ **قوله: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي:** يعني من الأسف لعدم قبول النبي ﷺ منه هديته.

❖ **قوله: قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ:** يعني بين له النبي ﷺ السبب الذي منعه من قبول هديته وهو أنه محرم، وقد صاده الصعب رضي الله عنه من أجله ﷺ.

ففي هذا الحديث:

أولاً: استحباب قبول الهدية.

ثانياً: أن من رد الهدية لسبب فينبغي به أن يبين السبب الذي من أجله ردت الهدية.

ثالثاً: حسن خلق النبي ﷺ.

رابعاً: أخذ من هذا الحديث أن الصيد إذا صاده حلال يقصد بصيده أن يكون لمحرم فإنه لا يجوز للمحرم أن يأكل منه، بخلاف ما إذا صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر، فحينئذ لا حرج على المحرم أن يأكل منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٩٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٨٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي»(١).

(٨٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي «إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ» تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ(٢).

❖ **قوله: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ:** موضع بطريق المدينة.

❖ **قوله: وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ:** يعني متلبس بنسك في يوم شديد الحر.

❖ **قوله: قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ:** وذلك من شدة الحر بقطيفة لونها أحمر، وأخذ من هذا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى جواز أن يغطي المحرم وجهه.

❖ **قوله: ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ؟:** يعني استفسروا منه لماذا أمرتنا بالأكل منه ولم تأكل أنت معنا؟

❖ **قوله: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ:** يعني حالي ليس كحالكم وحكمي ليس كحكمكم بالنسبة لهذا الصيد.

❖ **قوله: إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي:** والصيد إذا صيد من أجل المحرم حَرُمَ عليه أكله، وإن كان يجوز لغيره الأكل منه.

❖ **قوله: إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ:** في هذا أن الإنسان ينبغي به أن يتورع خصوصاً في وقت الإحرام لأن فريضة الحج فريضة لها مكانتها ومنزلتها ومن هنا فإن الأمر المشتبه أو الأمر المشكوك فيه ينبغي للمحرم أن يدعه.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢٢٦)ومن طريقه البيهقي (٥/٣١٢)، عن مالك به.

(٢) صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ: «فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ».

وَسُئِلَ مالكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلا فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ».

❖ قوله: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ: لأنه يحرم عليه أن يأكل منه لأنه قد صيد من أجله[1].

❖ قوله: وَسُئِلَ مالكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلا فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ: يعني وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة ويجد الصيد وهو محرم أيهما يقدم؟ =

---

(١) اختلف الفقهاء في المحرم يأكل من لحم الصيد وهو يعلم أنه صيد من أجله، فقال أبو حنيفة وصاحباه: ليس عليه شيء فيما أكل، ويستغفر الله تعالى. وقال مالك: عليه جزاء الصيد كله، وقال الشافعي: هو حرام ولا جزاء عليه، وقال أحمد: يحرم عليه ولم يذكر أن فيه جزاء. انظر في مذهب:

الحنفية: الأصل للشيباني (٢/٤٤٢) الحجة على أهل المدينة (٢/١٥٠) المبسوط للسرخسي (٤/٨٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٦٩).

المالكية: النوادر والزيادات (٢/٤٦٥) الإشراف (١/٥٠٠) التبصرة للخمي (٣/١٣١٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٧٨).

الشافعية: الأم للشافعي (٢/٢٢٩) الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٤) المجموع (٧/٣٢٥).

الحنابلة: المغني (٣/٢٩٠) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/١٦٢) شرح الزركشي (٣/١٢٥) المبدع (٣/١٣٩).

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ. لأَنَّهُ لَيسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لا يَحِلُّ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ».

=فقال: بل يأكل الميتة لأن الله لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، بينما ورد في النصوص الترخيص للمضطر أن يأكل من الميتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]..

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ. لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لا يَحِلُّ:** وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فإنه حرام لا يجوز له أن يأكل منه ولا يجوز للحلال أن يأكل منه لأنه يصبح ميتة وليس بذكي سواء كان قتله له خطأً، أو عمداً.

❖ **قوله: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ:** يعني بعض الفقهاء قالوا: من صاد صيداً فأكله يجب عليه دفع كفارتين، إحداهما للصيد، والثانية للأكل، والصواب أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة مع إثم أكله، لأن الصيد الذي يصيده المحرم لا يجوز للمحرم أن يأكل منه، ولم يرد في الأحاديث إلا إيجاب كفارة واحدة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

(٨٦) قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ.

❖ **قوله: بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ**: الصيد داخل حدود الحرم لا يجوز سواء للمحرم أو للحلال، وإذا صاد الإنسان صيداً في الحرم فهو ميتة، ولو قدر أنه كان خارج الحرم فأرسل فصاد في داخل الحرم فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد، ومثله ما لو كان في الحل فرمى ببندقيته طائراً في الحرم فإنه يجب عليه الجزاء، ويكون ذلك الصيد حراماً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ**: يعني أي صيد صُيد في الحرم سواء كان صائده حلالاً أو محرماً، وكذلك كل صيد أرسل عليه كلب معلم، ثم إن الصيد خرج إلى الحل فقتل، فإنه لا يجوز أكله؛ لأنه يعد من صيد الحرم، فخروجه من الحرم بسبب الصيد لا يحله.

❖ **قوله: وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ**: يعني على من صاده بنفسه أو أرسل عليه كلبه جزاء هذا الصيد.

❖ **قوله: فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ**: لأنه صيد في الحرم.

❖ **قوله: وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ**: لأن دخول الكلب وراءه ليس من فعله.

إلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

❖ قوله: إِلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ: لأن القرب من الحرم مظنة لدخول الكلب داخل الحرم؛ ولذلك يعد من فعله، فيكون عليه جزاء ذلك الصيد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ

(٨٧) قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥] قَالَ مَالِكٌ: «فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ:** أي كيف نحكم على الصيد وما هو الجزاء فيه؟ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي يجب على الصائد فدية مماثلة لما صاده. ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فيخير الصائد في الإحرام أو الحرم بين المثل أو الإطعام أو الصيام، فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به، فنقول: ما حكم به النبي ﷺ أو حكم فيه الصحابة فإنه حينئذ يجب فيه ما حكموا به، كما في قوله ﷺ: «**فِي الضَّبعِ كَبْشٌ**»(١).

وأما ما لم يحكم فيه النبي ﷺ ولم يحكم فيه الصحابة فإننا نحكِّم اثنين ينظران ما هو المماثل لهذا الصيد الذي صيد، وأغلب حيوانات الصيد قد حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم، فإذا حكموا عليه بجزاء معين فحينئذ نقوم ذلك الصيد في مذهب مالك، وقال الشافعي وأحمد نقوم الجزاء، كم قيمته؟ فبعد ذلك هذه القيمة=

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والترمذي (٨٥١) والنسائي (١٩١/٥) وابن ماجه (٣٠٨٥) ولفظ أبي داود: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ «يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

=ننظر كم يأتي منها في السوق من البر؟ يعني كم تعادل القيمة من البر؟ وبالتالي إما أن يتصدق بذلك المقدار من البر، أو يصوم عن كل مد يوماً كما قال مالك والشافعي وأحمد، وقيل: عن كل نصف صاع يوماً، كما هو مذهب أبي حنيفة، ويجبر النقص، وهذا هو قول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] فيخير قاتل الصيد بين هذه الأمور. وهكذا قرر الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد ويحكم فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً، وينظر كم عدد المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة، وإن كان عشرين صام عشرين يوماً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ:** يعني الجزاء في قتل الصيد في الحرم يستوي فيه من قتله وهو محرم، ومن قتله وهو حلال.

* * * * *

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(٨٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،**

❖ **قوله: بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ:** يعني ما هي الدواب التي يجوز للمحرم أن يقتلها في الحل والحرم.

❖ **قوله: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ:** يعني خمس من الحيوانات ليس على من أحرم بالحج أو العمرة وكذلك من كان في مكة - ولو كان غير المحرم - إثم أو حرج في قتلهن.

❖ **قوله: الْغُرَابُ:** وهذا الحديث لم يفرق فيه بين نوع ونوع، وقد استثنى بعض أهل العلم بعض أنواع الغراب؛ لأنه ورد عند مسلم: **«الغراب الأبقع»**(١)، والأصل أن الجميع يجوز قتله من خلال هذا الحديث، وأخذ منه أنه لا يجوز أكله لأنه يجوز للمحرم قتله.

❖ **قوله: وَالْحِدَأَةُ:** وهي نوع من أنواع الطيور.

❖ **قوله: وَالْعَقْرَبُ:** واحدة العقارب مؤنثة، والأنثى عقربة، وعقرباء بالمد بلا صرف، ولها ثمانية أرجل، وعيناها في ظهرها تلدغ، وتؤلم إيلاماً شديداً، وربما ماتت بلسعتها الأفعى، وتقتل الفيل والبعير بلسعتها، ولا تضرب الميت، ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه، فتضربه، وتأوي إلى الخنافس، وتسالمها(٢).

❖ **قوله: وَالْفَأْرَةُ:** وتسمى الفويسقة، وليس في الحيوان أفسد من الفأر، لأنه لا يبقي على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨)

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٢٨).

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

❖ **قوله: وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ:** قيل: هو الكلب المعروف وهو قول أبي حنيفة، وقيل: هو كل سبع وجارح يعقر، ويفترس، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

وقد اختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله أجاز النبي ﷺ قتل هذه الدواب؟

فقال طائفة منهم مالك وأحمد: بأن المعنى فيها أنها مؤذية فكل واحد من الحيوانات مؤذٍ فإنه يجوز قتله، ولو كان بالأساس صيداً.

مثال ذلك: لو وجد ظبي هاج على الناس وأصبح يلتف عليهم فأصبح مؤذياً جاز قتله، وهكذا لو كان هناك صائل من غير الصيد مثل القرد أو الجمل.

وقالت طائفة، منهم الشافعي: بل المعنى في هذا أنها حيوانات لا تقتل يعني لا تؤكل، ولذلك فالحيوان الذي لا يؤكل يجوز قتله.

وقالت طائفة: بأن الحديث يختص بهذه الخمس المذكورة فقط، وهذه المذكورة ألقاب فلا مفهوم لها، فعلى الأظهر أنه إنما أبيح قتل هذه الأنواع لأنها مؤذية. فقد ورد في الحديث الآخر عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٢).

واستدل بالحديث على جواز إقامة القصاص والحدود في الحرم، سواء كان موجبها في الحرم أو الحل، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبوحنيفة: لا يقام عليه في الحرم إلا ما ارتكب موجبه في الحرم، وما ارتكبه في الحل، فإنه يضيق عليه في الحرم حتى يخرج منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٩٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

(٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**[١].

(٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ. يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

(٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: **«أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ»**[٢].

❖ **قوله: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**: وهذا كالحديث الذي قبله.

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: وهذا الخبر مرسل، وقد وصله مسلم[٣].

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**: وهذا الخبر مرسل.

❖ **قوله: أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ**: وذلك لأن الحية تماثل العقرب في الضرر وقد تفوقه، أو قد يكون بلغ عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ شيءٌ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٥) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به، وتابعه إسماعيل بن جعفر عند مسلم (١١٩٩).

(٢) منقطع، وصله ابن أبي شيبة (٣/٣٥٠) من طريق ابن عيينة، والبيهقي (٥/٣٤٧) من طريق سفيان عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) مرسل، أخرجه مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ. «إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ: الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لا يَعْدُو. مِثْلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ. فَلا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ. إِلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ».

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ. "إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ: الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ: فكل هذا يدخل في اسم الكلب العقور الذي يجوز قتله.

❖ قوله: وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لا يَعْدُو. مِثْلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ. فَلا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ: والأظهر أن الفدية لا تجب إلا بالصيد خاصة، والصيد هو الحيوان الذي يؤكل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] ولا يكون الحيوان صيداً إلا إذا جاز أكله.

❖ قوله: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ. إِلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ: ومن هنا فالمحرم لا يقتل شيئاً من الحيوانات غير المذكور عند الإمام مالك، لكنه لو قدر أنه قَتَلَ فحينئذ لا تجب عليه الفدية، لأن هذا الحيوان ليس من الصيد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

(٩٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ «رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَنَا أَكْرَهُهُ».

(٩٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ. فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ»(٢).

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ:** أي يخرج الحشرات التي تسمى بالقراد ويلقيها في الطين؛ لأنها تؤذي الجمال وتقتلها.

❖ **قوله: بِالسُّقْيَا:** قرية بين مكة والمدينة.

❖ **قوله: وَهُوَ مُحْرِمٌ:** لأنه يرى حل هذا الفعل؛ لأن القراد مؤذ.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ:** فالإمام مالك يقول: هذا القراد ليس من الحيوانات المؤذية المذكورة في الحديث، ولذلك منع من قتله، والجمهور يقولون: هذا ليس بصيد، وفيه نوع من الأذى، ومن ثم لا حرج في قتله.

❖ **قوله: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. «فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ:** ففيه جواز أن يحك الإنسان أطراف بدنه، وأن يحك رأسه، وإن كان بعض أهل العلم يكرهون هذا خشية من سقوط شيء من الشعر، لكن الصواب أن الممنوع منه هو القطع، ولذلك كما تقدم يجوز للمحرم أن يغتسل.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٨/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) مجهول، أخرجه البيهقي (١٠١/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

(٩٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ»[2].

❖ **قوله: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى**: مكي ثقة[3].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**: يعني نظر في المرآة بسبب الوجع الذي في عينيه، لا لأجل الرفاهية، ولا لأجل الزينة، ولا لدفع الشعث؛ وقد كره مالك النظر في المرآة بغير ضرورة مخافة أن يرى شعثاً فيصلحه[4].

ففيه دلالة على أن المحرم يجوز له أن ينظر في المرأة[5].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ**: الحلمة حيوان صغير يؤذي الجمال هو أصغر من القراد.

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٤٨) عن مالك به.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦٩) التاريخ الكبير (١/٤٢٢) الثقات للعجلي ص(٧٦) الجرح والتعديل (٢/٢٥٧) الثقات لابن حبان (٦/٥٣) تهذيب الكمال (٣/٤٩٤).

(٤) كره المالكية ذلك، قال في النوادر والزيادات (٢/٣٥٣): وإن نظر في المرآة فلا شيء عليه، ويستغفر الله وانظر: البيان والتحصيل (٣/٤٧٦) الذخيرة للقرافي (٣/٣٤٦).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، لكن لا يصلح شعثاً، ولا ينفض عنه غباراً. انظر عند:
الحنفية: الحجة على أهل المدينة (٢/٢٦٨)
الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٢٠٦)المجموع (٧/٣٥٨)تحفة المحتاج (٤/١٦٩).
الحنابلة: المغني (٣/٢٩٧) المحرر (١/٢٣٩) المبدع (٣/١٥٥) كشاف القناع (٢/٤٤٩).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

(٩٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ «سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». فَقَالَ سَعِيدٌ: «اقْطَعْهُ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** فاختار مالك قول ابن عمر وهو منع نزع القراد، واعتبره من الأمور التي يمنع المحرم منها.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ:** مدني ثقة[1].

❖ **قوله: سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ:** الظفر إذا كان مؤذياً للبدن نفسه فإنه يجوز للمحرم أن يقطعه ولا يجب عليه فدية، ومثل هذا أيضاً لو تحرق الشعر فإنه يجوز للمحرم أن يقطعه ولا يعد بذلك قد ارتكب محظوراً لأنه مضطر، والاضطرار ناشئ من ذات الشعر، أما إذا كان ناشئاً من أمر خارج كما لو كان في رأسه قمل، فاضطر أن يحلق شعره فحينئذ الإضرار ليس ناشئاً من الشعر، وبالتالي إذا حلق شعره وجب عليه الفدية، كما في حديث كعب بن عجرة[2].

(١١٨) مسألة: من قص ظفره أو شعره ناسياً، هل يفدي؟

الظاهر أنه لا يفرق بين الناسي والمتعمد وبين الساهي، لأن النص لم يفرق بين هؤلاء، وكعب بن عجرة لما جاءه القمل في رأسه كان معذوراً بحلق رأسه، =

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/١٣٩) الجرح والتعديل (٧/٣٠٦) الثقات لابن حبان (٧/٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١) من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ».

=ومع ذلك أمره الرسول بالفدية، قالوا: وهكذا من كان معذوراً بسهو أو نسيان فإنه ينتفي عنه الإثم ويطالب بالفدية.

إذا تقرر هذا فإن عدم التفريق بين الساهي والناسي والمتعمد في الحلق والتقليم هو مذهب جمهور أهل العلم، وهناك قول آخر وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الفقهاء للتفريق بين الناسي والمتعمد، لكن مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على عدم التفريق؛ ولعل قولهم أرجح في هذه المسألة[١].

(١١٩) مسألة: ما هو المقدار الذي يحصل به وجوب الفدية؟

الجمهور على أنه إذا حلق ثلاث شعرات أو قلّم ثلاثة أظافر[٢].

وذهب طائفة على أن الحلق يتعلق بربع الرأس، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

والإمام مالك على أنه إذا حلق ما يحصل به الترفه أو ما يقارب ما يماط به الأذى وجبت الفدية بدون تقدير، فيُنظر به على أعراف الناس[٤].

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد للقدوري (١٧٩٥/٤) بدائع الصنائع (١٩٥/٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٢).

المالكية: المدونة (١/ ٤٤٢) الإشراف (١/ ٤٧٢) الكافي (١/ ٣٨٩) الذخيرة (٣١٢/٣).

الشافعية: الحاوي الكبير (١٠٥/٤) التنبيه ص(٧٢) بحر المذهب (٤٥٣/٣) المجموع (٣٣٩/٧).

الحنابلة: المغني (٤٢٩/٣) المحرر (١/ ٢٤٠) الإقناع (١/ ٣٥٥) الإنصاف (٥٢٧/٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر في مذهب:

الشافعية: الحاوي الكبير (٤/ ١١٤) بحر المذهب (٤٥٣/٣) المجموع (٣٦٩/٧).

الحنابلة: الهداية ص(١٧٨) المغني (٤٣٣/٣) الإنصاف (٤٥٦/٣) الإقناع (١/ ٣٥٥).

(٣) التجريد (١٨١٧/٤) المبسوط (٧٧/٤) بدائع الصنائع (١٩٢/٢) ابن عابدين (٥٤٩/٢).

(٤) الإشراف (١/ ٤٧٤) عيون المسائل ص(٢٦٦) الذخيرة (٣٠٨/٣) مختصر خليل ص(٧٣).

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا:** لأنه ليس من الطيب، فجاز للمحرم استعماله والعلاج به.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ:** إذا كان هناك انتفاخ للبدن يقول مالك يجوز للمحرم أن يرصه وأن يضغط عليه أو يشقه ليخرج الصديد ونحوه من هذا المكان.

❖ **قوله: وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ:** الدمل معروف، فيجوز للمحرم أن يفقأ الدمل وأن يفرغ ما فيه من القيح والدم والصديد.

❖ **قوله: وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ:** يعني لإخراج الدم الفاسد بالحجامة والفصد ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

(٩٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

❖ **قوله: بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ:** يعني هل يجوز للإنسان أن يدخل نيابة في الحج عن غيره.

❖ **قوله: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني أنه راكب خلفه على الدابة.

❖ **قوله: فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ:** قبيلة مشهورة سميت باسم جدها.

❖ **قوله: تَسْتَفْتِيهِ:** يعني تسأله.

❖ **قوله: فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ:** ليس في الحديث دلالة على أنها كانت كاشفة لوجهها، وإنما كان وجهها جهة الفضل وتركت التوجه بوجهها جهة النبي ﷺ، فإن التفاتة المرأة تعرف بها الوجهة التي تنظر فيها[1].

❖ **قوله: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ:** ليصرفه عن النظر إليها.

---

(١) قال القرطبي في المفهم (٣/٤٤١): هذا النظر منهما بمقتضى الطباع؛ فإنها مجبولةٌ على الميل إلى الصور الحسنة. ولذلك قال في رواية: «وكان الفضل أبيض وسيمًا»؛ أي: جميلاً. و«صرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر»؛ منع له من مقتضى الطبع، وردٌّ له إلى مقتضى الشرع.

فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[(١)].

❖ قوله: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ: يعني معضوباً، وكأنه قطعت أطرافه، مما يدل على أنه لا يقدر على الحج.

❖ قوله: أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: يعني حجي عنه والحالة هذه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز الإرداف على الدابة حتى في الإحرام.

ثانياً: جواز استفتاء المرأة للرجل المفتي الذكر المأمون.

ثالثاً: صرف الإنسان نظره عما لا يحل له.

رابعاً: أن الإنسان يحرص على من تحت يده أن يصرف أنظارهم عن أنواع المحرمات.

خامساً: أن العبد المؤمن مأمور بغض البصر في كل موطن وخصوصاً في مواطن العبادة.

سادساً: الدلالة على جواز النيابة في الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

سابعاً: الدلالة على أن المرأة يجوز لها أن تنوب عن الرجل في الحج.

ثامناً: الدلالة على جواز النيابة في الحج عن العاجز الحي.

واستدل المالكية بهذا الحديث على أن المراد بالاستطاعة في الحج الاستطاعة البدنية، والجمهور قالوا: الحديث دليل لنا على أن المراد الاستطاعة المالية، فإن هذه المرأة وصفت الحج بأنه مفروض على أبيها مع أنه كان عاجزاً.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

(٩٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ:** الإمام مالك رحمه الله يفرق بين من أحصر عن البيت، فيقول: من حصره العدو جاز له أن يذبح هديه، ويتحلل، وليس عليه قضاء. وأما من حصر بغير العدو كمن حصر بمرض أو بمنع من جهة رسمية، قال: فمثل هذا يبقى على إحرامه حتى يتحلل بعمرة.

والأظهر في هذا أن الحالين سواء.

❖ **قوله: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ:** كما هو فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية.

وكثير من أهل العلم قالوا: يجب عليه القضاء إذا تمكن من ذلك.

ولعل الأظهر عدم وجوب القضاء لعدم الدليل، إلا إذا كان لم يحج فلا زال الحج أو العمرة في ذمته.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ» ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ:** يعني هذا=

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٥/٣٥٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ،

=استدلال من مالك رحمه الله على ما قاله قبل في من أحصر بعدو، أنه لا يلزمه قضاء ولا يلزمه البقاء على إحرامه.

❖ **قوله: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ:** أي القتال بين ابن الزبير والحجاج[(١)].

❖ **قوله: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]:** أي ننحر الهدي ونحل ونعود.

❖ **قوله: فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ:** يعني ليحصل له موافقة هدي النبي ﷺ.

---

(١) **ذكر أصحاب السير والأخبار:** أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فأجمع أهل الحل، والعقد من أهل مكة، فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام، ومصر مروان بن الحكم، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحج خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم حتى غلبهم، وقتل ابن الزبير، وذلك سنة ثلاث وسبعين. **انظر: تاريخ الإسلام (٢/٧٣٠) الأنس الجليل (١/٢٧١) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٨/٢٥٣).**

(٢) **أخرج البخاري (١٦٣٩) ومسلم (١٢٣٠) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالا:** «لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»... **الحديث.**

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ». ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى»[١].

❖ **قوله: ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ:** يعني أمر الحج والعمرة بالنسبة للمحصر.

❖ **قوله: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»:** يعني أنه أخبر أصحابه بما تلبس به من الإحرام، وأنه قرن بين الحج والعمرة، وفيه جواز أن يقلب الإنسان عمرته المجردة التي لا يقصد بها التمتع إلى القران.

❖ **قوله: ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ:** يعني لحجه وعمرته لأنه كان قارناً، ورأى أن القارن يكفيه طواف واحد، كما قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

❖ **قوله: وَأَهْدَى:** وذلك لأنه أتى بحج وعمرة في سفرة واحدة والمفرد لا يجب عليه الهدي بينما القارن والمتمتع يجب عليهما الهدي.

وقال الشافعي وأحمد: أن المحصر إذا كان اشترط أن له التحلل عند حبسه، فإذا أحصر يجوز له التحلل، ولا يجب عليه صوم ولا دم.

وقال أبوحنيفة ومالك: الاشتراط لا أثر له، فلا يجيز التحلل ولا يسقط الدم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٣٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

(١٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى»(١).

(١٠١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلا الْبَيْتُ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ:** يعني أن الإمام مالكاً يرى أن المحصر بغير عدو يبقى على إحرامه حتى يتم نسكه، وهذا مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد خلافاً لأبي حنيفة.

❖ **قوله: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** لأنه يرى أنه لا يحل له أن يتحلل، وورد عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة أن من حبس عن البيت بمرض أو عجز أو نحو ذلك جاز له أن يتحلل بعد ذبح هديه، ولعله أظهر القولين في هذه المسألة.

❖ **قوله: فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى:** أي: صنع هذه المحظورات لأجل المرض وافتدى ولا إثم عليه.

❖ **قوله: الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلا الْبَيْتُ:** يعني ما لم يحصر بعدو، فهذا كقول ابن عمر المتقدم.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٥٩/٥) من طريق الشافعي، وابن بكير، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه الشافعي - ترتيب السندي (١/٣٨٣)، عن مالك به.

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»(١).

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي**: يعني وهو محرم.

❖ **قوله: فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ**: يعني من يسأل ماذا أفعل؟

❖ **قوله: وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ**: يعني من فقهاء الصحابة والتابعين أسألهم عن ماذا أفعل.

❖ **قوله: فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ**: يعني من إحرامي.

❖ **قوله: فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**: يعني أقام في المكان الذي كسرت فيه رجله سبعة أشهر حتى برئ وشفي، ثم ذهب إلى البيت فأحل بعمرة.

❖ **قوله: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: يعني ينتظر ويبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يبرأ ويتم نسكه.

---

(١) منقطع، أخرجه صحيح، أخرجه البيهقي (٣٥٩/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٥٩/٥) من طريق الشافعي، وابن بكير، عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ (مَعْبَد)[(١)] بِأَنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ مَنْ يَلِي الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ».

❖ **قوله: بِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ:** يعني سقط عن دابته، أو من موضع عال فوقع على الأرض، فكسر.

❖ **قوله: فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟:** يعني من العلماء.

❖ **قوله: فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ:** يعني من سقوطه وكسر رجله.

❖ **قوله: فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ:** يعني لما يرتكبه من محظورات بسبب التداوي.

❖ **قوله: فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ:** يعني بعد العمرة.

❖ **قوله: ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ:** مما يدل على أنه كان قد أحرم بالحج.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ:** فالإمام مالك يفرق بين من أحصر بالعدو، ومن أحصر بما سواه، كما تقدم.

---

(١) في المطبوع: (سعيد)، وانظر: جامع الأصول (٣٩٢/٣) و(٩٠٩/١٢) وجمع الفوائد (٢٠/٢) [٣٥٧٣] والمؤتلف للدارقطني (٧١٩/٢) والإكمال في رفع الارتياب (٤٥٨/٢).

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند ص(١٢٦) والبيهقي (٣٥٩/٥) [١٠٠٩٦].

«وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلالاً. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً. وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلالُ. فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ».

❖ **قوله: حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلالاً. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً. وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ:** ففي هذا أن من فاته الحج جاز له أن يذهب إلى الحرم فيتحلل بعمرة ويحل بعد الفراغ من العمرة، ثم يرجع حلالاً، ثم يحج من السنة القابلة ويهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ:** فلم يصل إلى البيت.

❖ **قوله: إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ:** يعني في حساب الشهر.

❖ **قوله: أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلالُ:** يعني لم يره، وظهر عند غيره.

❖ **قوله: فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ:** يعني عليه ما على المحصر بغير عدو كما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٦) والبيهقي (٥/٢٨٤) [٩٨٢٢] والبغوي (٧/٢٩١) [٢٠٠٢].

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ. قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا».

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ».

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ**: يعني في رجله يمنعه من المشي.

❖ **قوله: أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ**: يعني أصابه إسهال شديد.

❖ **قوله: أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ**: يعني بدأ بها الطلق والمخاض وهو الوجع الذي يأتي عند الولادة.

❖ **قوله: قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا**: يعني من أصابه هذه الأمراض فهو محصر يكون عليه مثل من أحصر من أهل الآفاق إذا هم أحصروا كما تقدم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ**: قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج من الحل من أجل أن يجمع بين الحل والحرم في إحرامه ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي.

فلم يوجب مالك على المحصر بغير العدو ذبح الهدي، والجمهور على إيجاب ذبح الهدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ:** يعني لم يحضر مع الناس عرفة، ولم يقف معهم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ:** ليحرم بعمرة.

❖ **قوله: فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** ثم يتحلل.

❖ **قوله: لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ:** وذلك أنه لما طاف أولاً كان قد طاف للحج وليس للعمرة، فلم يتمكن من التحلل من حجه الذي لم يتم إلا بالإتيان بعمرة يتحلل بها.

❖ **قوله: فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ:** يعني بقي عليه أن يحج من قابل وعليه الهدي.

وقد أوجب الإمام مالك على المحصر الحج من قابل، والأظهر عدم وجوبه لعدم مطالبة النبي ﷺ من معه في الحديبية بالقضاء.

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ».

❖ قوله: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ: وهذه المسألة لا فرق بينها وبين من فاته الحج من أهل مكة، في أنه إنما يحل بفعل عمرة، إلا أن من بها يخرج إلى الحل ليأتي بعمرة، بخلاف من أتى محرماً من الحل، وعليه حج عام قابل، وعليه الهدي.

والقول بأن من فاته الحج أو أحصر عن الوقوف يتحلل بعمرة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: يبعث هديه لينحر بمكة فإذا نحر هديه تحلل بموضعه، وقال داود: من أُحْصِرَ يتحلل بموضعه بنفس الكسر، ولا هدي عليه ولا يلزمه أن يعتمر.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

(١٠٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ:** يعني أنهم عند بناء الكعبة اقتصروا به عن بناء الكعبة في عهد إبراهيم عليه السلام، ولذلك إذا أراد الإنسان أن يطوف بالبيت فلا بد أن يطوف خارج الحطيم المسمى بحجر إسماعيل، حتى يتيقن أن طوافه بالبيت طواف كامل، وأما من دخل بين الكعبة وبين الحطيم فإن طوافه لا يصح، وعليه إعادة الطواف.

❖ **قوله: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ:** يعني لم يبنوها على قواعد إبراهيم.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ:** يعني أفلا تنقضها وتعيدها على قواعد إبراهيم.

❖ **قوله: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»:** يعني لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم.

قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[(١)].

❖ **قوله: قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ:** يعني إن كان عبد الله بن محمد بن أبي بكر قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة، وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ إنما ترك استلام الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، فالبيت لم يتم بناؤه على قواعد إبراهيم ولهذا قصد ترك استلامهما.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حديث الرجل مع أهله في مسائل العلم وغير ذلك.

ثانياً: أن البيت لم يبن في آخر بنايته على قواعد إبراهيم.

ثالثاً: أن ولي الأمر قد يترك الأفضل من أجل أن لا يكون فتنة للناس.

رابعاً: أن الأركان الشامية لا يجوز استلامها.

خامساً: أن الطواف لا يصح إلا من وراء الحجر.

سادساً: مشروعية سد الذرائع وملاحظة مآلات الأفعال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٣٣٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ»[(١)].

(١٠٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: «مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ».

❖ **قوله: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ:** يعني الكعبة لأن جزءاً من الحجر من الكعبة.

ففيه أن الحجر من الكعبة، وأن من صلى فيه كمن صلى في الكعبة.

(١٢٠) مسألة: هل للصلاة داخل الكعبة مزية وفضل؟

ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة وصلى فيها نافلة، ولما سألته عائشة رضي الله عنها الصلاة في الكعبة أرشدها للصلاة في الحجر؛ لأنه من الكعبة مما يدل على فضيلة الصلاة في الكعبة، وإلا لقال لها: لا مزية للصلاة داخل الكعبة.

❖ **قوله: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ:** فيه الشهادة بأن الحجر من البيت وأن على الطائف أن يطوف من ورائه، وأن من لم يُدْخِل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

(١٠٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»(١).

❖ **قوله: بَابُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ:** الرمل أي الإسراع في الخطى فإنه يستحب في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، فقال أهل العلم هل يرمل في جميع الشوط أو أنه يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، وإذا جاء بين الركنين الآخرين مشى مشياً معتاداً؟ وذلك أن النبي ﷺ في عمرة القضية كان لا يرمل بين الركنين، وفي طواف القدوم في حجة الوداع ثبت عنه ﷺ أنه رمل في جميع الطواف، فبعض الفقهاء أخذ بالأول لأنه الذي وصل إليه من فعل النبي ﷺ، وبعض الفقهاء أخذ بالثاني.

❖ **قوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ:** المراد بالرمل تقريب الخُطى مع الإسراع فيها، والرمل إنما يكون في طواف القدوم وفي طواف العمرة، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع فإنه لا يستحب الرمل فيهما.

والرمل مستحب للرجال دون النساء، فإن النساء في طوافهن يمشين، كما جاء عن ابن عمر أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣) عن القعنبي، ويحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٧٦/٥).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا**: يعني في مسألة الرمل.

(١٢١) مسألة: هل الرمل يكون في جميع الشوط؟

قال الجمهور: يرمل في جميع الشوط[١]؛ لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ في حجة الوداع وعن جماعة من الصحابة[٢].

وبعض أهل العلم من التابعين وغيرهم يرى أن الرمل لا يشمل ما بين الركن اليماني وما بين الحجر الأسود؛ لأنه ثبت من حديث ابن عباس أنه قال: «قَدِمَ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قال الْمُشْرِكُونَ: إنه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا منها شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فقال الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ من كَذَا وَكَذَا. قال ابن عَبَّاسٍ: ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الإِبْقَاءُ عليهم»[٣].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر في مذهب

الحنفية: المبسوط (٤/ ١٠) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٨).

المالكية: التهذيب (١/ ٥٢٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٦) أسهل المدارك (١/ ٤٦٢).

الشافعية: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٠) بحر المذهب (٣/ ٤٧٨) المجموع (٨/ ٤١).

الحنابلة: المغني (٣/ ٣٤٠) شرح الزركشي (٣/ ١٩٢) المبدع (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرج مسلم (١٢٦٢) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦).

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ. وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ»[١].

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا. يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ».

(١١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ «أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ»،

❖ **قوله: يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ. وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ:** يعني يرمل الأشواط الثلاثة الأول وذلك في جميع الشوط، ويمشي الأربعة الأخيرة.

❖ **قوله: يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ:** فيه دلالة على استحباب الدعاء في الطواف، وأن الأولى أن يخفض الإنسان صوته في الدعاء أثناء الطواف، والنبي ﷺ لم ينقل عنه أدعيته التي دعا بها في الطواف إلا بين الركنين[٢]، مما يدل على أنه كان يخفض صوته ولا يجهر بالأدعية في الطواف.

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ:** يعني أن عروة رأى أخاه عبد الله وقد أحرم بعمرة من التنعيم الذي يسمى الآن بمسجد عائشة؛ وذلك أن المكي إذا أراد أن يعتمر خرج إلى الحل فأحرم بالعمرة.

---

(١) صحيح، وهذا قد رفعه نافع عند مسلم (١٢٦٢) من طريق ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» فحدث به نافع موقوفاً ومرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) من حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَــالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ «يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ»[١].

(١١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»[٢].

❖ **قوله: قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ:** يعني أن عروة رأى أخاه عبد الله يرمل حول البيت الأشواط الثلاثة الأولى.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ:** يعني بالحج.

❖ **قوله: لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى:** ففيه أن المتمتع لا يشرع له طواف القدوم قبل ذهابه إلى منى، وفيه أن أهل مكة إذا أحرموا من مكة لم يشرع لهم طواف القدوم، ولم يجز لهم تقديم سعي الحج قبل يوم عرفة.

❖ **قوله: وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ:** وذلك أنه إذا أحرم من مكة للحج لم يكن عليه إلا طواف الإفاضة وطواف الوداع سواء كان من أهل مكة، أو كان من غير أهل مكة، ولا يشرع فيهما الرمل.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (١٣٦/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ الاسْتِلامِ فِي الطَّوَافِ

(١١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ الاسْتِلامِ فِي الطَّوَافِ**: يعني استلام الحجر الأسود.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ**: هذا الإسناد معضل.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ**: يعني أتمه سبعة أشواط.

❖ **قوله: وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ**: بعد طوافه، ففيه مشروعية ركعتي الطواف.

❖ **قوله: وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: يعني للسعي بينهما.

❖ **قوله: اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ**: يعني رجع إلى الكعبة واستلم الحجر الأسود بيده، وقبله، فالنبي ﷺ قبَّل الحجر الأسود[(٢)]، وجاء من حديث عدد من الصحابة تقبيل الحجر الأسود قبل الطواف[(٣)].

واستدل بهذا على أن تقبيل الحجر الأسود مشروع وسنة، ولو لم يكن معه طواف؛ لأن النبي ﷺ بعد أن فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، ثم عاد مرة أخرى فاستلم الحجر الأسود وقبله.

---

(١) مرسل، أخرجه مسلم (١٢٧٥) موصولاً من حديث أبي الطُّفَيْلِ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» زاد أبو داود (١٨٧٩): «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(٢) أخرج البخاري (١٦١١) سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠) أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

(١١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ،

=فإن شق عليه تقبيل الحجر لكثرة الناس وزحامهم كما في عصرنا فله أن يستلمه من دون تقبيل ويقبِّل يده، وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ[١].

فإن شق عليه استلامه بيده استلمه بعصا ونحوه، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

فإن شق عليه وابتعد ولم يستطع الاستلام لا بيده ولا بشيء فإنه يشير إليه، وقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[٣].

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: هذا الخبر مرسل؛ فإن عروة من التابعين.

❖ **قوله: كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ**: لاطفه النبي ﷺ وناداه بكنيته.

❖ **قوله: فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ**: يعني هل استلمته أم لا؟

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ**: يعني استلمت حين قدرت، وتركت عند الزحام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»[١].

(١١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لا يَدَعُ الْيَمَانِيَ إِلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَبْتَ:** يعني في استلامك وتركك، مما يدل على أن المسلم لا ينبغي به الزحام وإيذاء الناس عند الحجر الأسود[٢].

❖ **قوله: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا:** فهذا اجتهاد من عروة بن الزبير لكنه خلاف فعل النبي ﷺ[٣].

❖ **قوله: وَكَانَ لا يَدَعُ الْيَمَانِيَ إِلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ:** يعني لا يدع استلام الركن اليماني إلا أن يغلب عليه بزحام فيشير بيده ويمضي.

---

(١) مرسل، أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٢٧) والحاكم (٣/٣٤٦) كلاهما عن القعنبي، عن مالك به.

(٢) وقد أخرج أحمد (١/٣٢١) بسند فيه رجل مبهم، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

(٣) والذي يظهر أن استلام آل الزبير لجميع الأركان؛ لأن عبد الله لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم. وإنما ترك النبي ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم كما تقدم.

ويؤيده ما ذكر الأزرقي: أن ابن الزبير لما فرغ من بنائه، وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه، ورد الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بنائه إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير.

انظر: أخبار مكة (١/٢١٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/٤٧٤)، شرح القسطلاني (٣/١٦٨) البداية والنهاية (٥/١٧٤)

بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ

(١١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ؟».

❖ **قوله: بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ:** أي أنه من المستحبات والأعمال المشروعة، وتقبيل الحجر الأسود أخذناه من النبي ﷺ فنقتدي به بذلك، وليس ذلك عبادة للحجر الأسود، إنما هو عبادة لله عز وجل.

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ(٢):** هذا خبر مرسل.

❖ **قوله: قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ:** يعني للحجر الأسود.

❖ **قوله: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ:** وفي الصحيحين: **«لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ»**(٣).

❖ **قوله: وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ:** فيه مشروعية اقتداء المسلم بالنبي ﷺ خصوصاً في أفعال العبادات.

❖ **قوله: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ:** أي يقبل يده بعدما يمسح الركن اليماني=

---

(١) مرسل، أخرجه البخاري (١٦٠٥) ومسلم (١٢٧٠) من طرق غير طريق مالك.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٠٠): هذا الحديث مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من عمر وقد روي متصلاً مسنداً من وجوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

=لكن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم ولذا فإن الصواب أنه لا يقبل يده، ولا يقبل الركن اليماني.

أما إذا لم يستلم الركن اليماني فهل يشير إليه، قال فقهاء الحنابلة: يشير إليه، والجمهور على أنه لا يشير؛ وذلك لعدم نقله عن النبي ﷺ، وقول الجمهور أقوى في هذه المسألة.

وأما الحجر الأسود فإنه إن تمكن من تقبليه فعل، وإن تمكن من استلامه بعصا أو محجن أو نحو ذلك أو بيده ثم تقبيل ذلك الشيء فعل؛ لأن هذا قد ورد عن النبي ﷺ فعله، كما تقدم. أما إذا لم يتمكن فإنه يشير إلى الحجر الأسود ولو كان بعيداً ولا يقبل يده في هذه الحال.

* * * * *

بَابٌ: رَكْعَتَا الطَّوَافِ

(١١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: «لا يَنْبَغِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ».

❖ **قوله: بَابٌ: رَكْعَتَا الطَّوَافِ:** أي ما حكمها ومتى تشرع؟ وهل يجوز أن نجمع بين أكثر من طواف بحيث نؤخر سنة جميع الأطوفة بعد الفراغ منها، فنطوف مثلاً واحداً وعشرين شوطاً، ثم نصلي ست ركعات كل ركعتين منفصلة؟

❖ **قوله: لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ:** وإنما كان المعهود أن يطوف سبعة أشواط ثم يصلي سنة الطواف، ثم يعود مرة أخرى فيطوف، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام، وربما صلى عند غيره، وفيه دلالة على جواز أن تفعل ركعتي الطواف في موطن آخر بعيد عن مقام إبراهيم، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، أنهم صلوا ركعتي الطواف خارج المسجد، كما نقل ذلك عن أم سلمة[١] وعن عمر[٢] وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦٨) والبيهقي (٥/٩١).

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: «يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا. لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ:** يعني يقطع الطواف إذا علم أنه قد زاد، لأن الزيادة غير مشروعة، ولا ينوي به طوافا جديداً.

❖ **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ:** للطواف.

❖ **قوله: وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ:** يعني لا يعتبره ولا يكمل عليه طوافاً آخر؛ حيث لم ينوِ أنه طواف مستقل، وإنما الأعمال بالنيات.

❖ **قوله: وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا. لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ:** يعني لا يكمل الأشواط فيجعلها أربعة عشر، وكأنه طاف طوافين، وبعض الفقهاء قال: إذا علم أنه قد زاد شوطا يزيدها ستة أشواط أخرى ثم يصلي أربع ركعات لكن هذا لم يرتضه الإمام مالك رحمه الله.

إذن من شك في عدد الأشواط ماذا يفعل؟

فنقول: إن كان عنده غالب ظن عمل بغالب ظنه، وأما إذا لم يكن عنده غالب ظن وتساوت الاحتمالات عنده فإنه يبني على الأقل، لأنه المتيقن. مثال ذلك: شك هل طاف سبعة أشواط أو ستة. نقول: إن كان عنده غالب ظن عمل به، وإن لم يكن له غالب ظن جعلها ستة.

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيُتَمِّمْ. طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ. ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لأَنَّهُ لا صَلاةَ بِالطَّوَافِ، إلا بَعْدَ إكْمَالِ السَّبْعِ. وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ. وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ».

❖ **قوله: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيُتَمِّمْ. طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ. ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لأَنَّهُ لا صَلاةَ بِالطَّوَافِ، إلا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ:** يعني أن ركعتي الطواف لا تشرع إلا بعد إكمال سبعة أشواط، ويرى المالكية أن من شك بعد الفراغ من الطواف، فإنه يبني على اليقين، ويرى الجمهور أن من شك في عدد الطواف بعد الفراغ منه فإنه لا يلتفت إليه.

❖ **قوله: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ:** يرى الإمام مالك والشافعي وأحمد: أن من شروط صحة الطواف أن يكون الإنسان متوضئاً، أما المحدث حدثاً أصغر فإنه لا يصح طوافه، كذلك من انتقض وضوؤه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه يرجع فيتوضأ ويعيد الطواف من أوله ويصلي الركعتين، وبهذا قال مالك وقال الشافعي: يتوضأ ويكمل طوافه.

❖ **قوله: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ. وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ:** أما السعي بين الصفا والمروة فإنه لم يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر وإن كان يستحب ذلك؛ ولذا قال: لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء، أراد استحباب ذلك لعدم وجوب الوضوء من أجل السعي باتفاق الأئمة الأربعة.

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

❖ **قوله: بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ:** هل سنة الطواف يجوز فعلها بعد صلاة العصر وصلاة الفجر، أم لا؟

الإمام مالك يرى أن هذا وقت نهي، ومن ثم لا يجوز أن تفعل سنة الطواف فيه، وينبغي أن يؤخر الطواف في غير أوقات النهي[1]. واستدلوا بالحديث الوارد في الصحيحين أن النبي ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[2].

وذهب الإمام الشافعي، إلى أنه ليس هناك وقت نهي بالنسبة لمكة[3]. واستدلوا بما ورد في السنن بإسناد جيد أن النبي ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**[4].

ولهذا فإن الصواب جواز فعل سنة الطواف بعد الصبح والعصر.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/١٥٣) بدائع الصنائع (١/٢٩٦) الاختيار لتعليل المختار (١/٤١) تبيين الحقائق (١/٨٧).

المالكية: النوادر والزيادات (٢/٣٨٣) التبصرة للخمي (٣/١١٧٥) الذخيرة للقرافي (٣/٢٣٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر:

الشافعية: المجموع شرح المهذب (٨/٥١) أسنى المطالب (١/٤٨٣) مغني المحتاج (٢/٢٥٢) نهاية المحتاج (٣/٢٨٨).

الحنابلة: المغني (٢/٨١) الفروع (٢/٤١٥) المبدع (٢/٤٣) الإنصاف (٢/٢٠٣).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(١١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا «قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِـذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

(١١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ اعَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ»[2].

❖ **قوله: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ**: يعني بعدما صلى الفجر طاف بالبيت.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: فكأن عمر رضي الله عنه يرى أن مكة يوجد فيها وقت نهي كغيرها، وأن سنة الطواف لا تفعل في وقت نهي.

وفيه دلالة على أن سنة الطواف يجوز أن تفعل خارج المسجد، فعمر رضي الله عنه صلاها بذي طوى، وهو مكان بعيد بينه وبين المسجد عدة أكيال.

وفي الأثر دلالة على عدم كراهة الطواف بعد الفجر.

❖ **قوله: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ**: يعني في ركعتي الطواف، هل صلاهما في حجرته؟ أو ينتظر غروب الشمس؟ وكأنه تردد في مذهب ابن عباس في هذا، وفي هذا جواز الطواف بعد العصر.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٦٥٠/٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (١٤٩/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا. ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ. قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ».

❖ **قوله: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ:** وذلك لأنهم يعتبرون هذا من أوقات النهي[٢].

وعلل المالكية ذلك: بأن الطائف في هذا الوقت إنما يطوف أسبوعاً واحداً، ثم لا يصلي ركعتي الطواف؛ لأنه وقت نهي، ولذلك لا يطوف مرة أخرى لعدم استحباب قرن أكثر من طواف بدون أداء ركعتي الطواف.

❖ **قوله: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ:** يعني بعض الأشواط.

❖ **قوله: ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ:** يعني وهو يطوف.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ:** يعني يصلي الصبح أو العصر، ويترك الطواف.

❖ **قوله: ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا:** يعني يتم طوافه على ما سبق ولا يستأنف.

❖ **قوله: ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ:** يعني لا يصلي ركعتي الطواف؛ لأن هذا من أوقات النهي عند مالك.

❖ **قوله: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ:** يعني يؤخر ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب ولا يؤدي ركعتي الطواف بين الأذان والإقامة.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٢٦٦) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٠٨): هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا بَأسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ. وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ».

=والجمهور على أن ما بين أذان المغرب وصلاة المغرب ليس وقت نهي، ولذلك يجوز للإنسان أن يتنفل فيه؛ لحديث: «صلوا قبل المغرب»(١).

وعند الحنفية أنه إذا غربت الشمس فهذا وقت نهي لا يجوز للإنسان أن يصلي فيه حتى تصلى صلاة المغرب، وقول الجمهور أقوى للحديث السابق.

❖ **قوله: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ. وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:** يعني أنه يشرع للرجل أن يطوف طوافاً واحداً بعد صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لكن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يقرن مع طوافه طوافاً آخر؛ لكونه لم يركع ركعتي الطواف.

❖ **قوله: وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ:** يعني يطوف بعد العصر، ويؤخر صلاة ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وله أن يؤخرهما حتى يصلي المغرب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩) من حديث عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

(١٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ:** طواف الوداع عند جمهور أهل العلم من الواجبات بحيث يجب على من أراد الخروج من مكة بعد حجه أن يطوف طواف الوداع بالبيت[(٢)].

وذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب ذلك[(٣)]، وإن كان مالك يرى أن طواف القدوم واجب.

❖ **قوله: لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ:** فهذا نهي أن يذهب الحجاج حتى يودعوا البيت بالطواف.

❖ **قوله: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:** فسماه نسكاً لكونه عبادة.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) مرفوعاً من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**.

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٤/٣٥) بدائع الصنائع (٢/١٤٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٨).

الشافعية: الأم (٢/١٩٧) الحاوي الكبير (٤/٢١٢) بحر المذهب (٣/٥٥٣) المجموع (٨/٢٥٣).

الحنابلة: المغني (٣/٤٠٣) المحرر (١/٢٤٤) الفروع (٦/٦٢) الإنصاف (٤/٦٠).

(٣) ينظر: المدونة (٢/٤٠٢) الكافي (١/٤٠٦) التبصرة (٣/١١٩٤) الخرشي (٢/٣٤٢).

قَالَ مَالِكٌ: «فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

(١٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ»[١].

(١٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ».

❖ **قوله: فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ:** ولم يفسره بأن المراد محل الهدي كما فسره غيره، قال: فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها في البيت العتيق.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ:** لما تقدم في الأثر عن عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ:** كأنه يرى أن المتمكن القادر من الطواف يشرع له طواف الوداع، أما من عَسَرَ عليه طواف الوداع فإنه يسقط عنه ولا يجب عليه.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٥/٢٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ».

❖ **قوله: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ:** يعني غادر مكة.

❖ **قوله: لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا:** لأن طواف الوداع مستحب عند مالك، ومن ترك المستحب فليس عليه شيء.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ:** يعني استحباباً وليس وجوباً.

❖ **قوله: ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ:** يعني لا يلزمه الرجوع لأداء طواف الوادع إذا كان قد طاف طواف الإفاضة.

والجمهور على أن طواف الوداع واجب، ومن ترك الواجب فعليه دم؛ قالوا: لأن الرسول ﷺ رخص في ترك طواف الوداع للحائض[١]، فدل على أن المرأة الطاهر والرجل لا يجوز لهم أن يترخصوا، وللنهي عن النفر حتى يكون آخر العهد بالبيت.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩) ومسلم (١٣٢٨).

بَابُ جَامِعِ الطَّوَافِ

(١٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[1].

❖ **قوله: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي**: يعني أتوجع بسبب المرض.

❖ **قوله: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**: لأنه يشرع للنساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولكي لا تؤذي الناس بدابتها إذا قربت منهم.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي**: يعني من وراء الناس.

❖ **قوله: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**: يعني يصلي صلاة الصبح يقرأ فيها بسورة الطور[2].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: الإخبار بالمرض خصوصاً إخبار الزوجة لزوجها بما فيها من مرض، من أجل أن يراعي حالها، وأن ينظر لأمورها. =

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٧٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (١٦٢٦) عن أم سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

(١٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ، أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي.

=ثانياً: أن الإنسان يجوز له أن يخبر بحاله من مرض أو غيره للمفتي من أجل أن يفتيه بما يتناسب مع حاله، وأن هذا لا يعد من الجزع ولا من التسخط.

ثالثاً: فيه دلالة على أن النساء كن يطفن من وراء الناس في عهد النبوة.

رابعاً: فيه دلالة على أن المريض يجوز له أن يطوف بالبيت وهو راكب، وأن من طاف راكباً اعتبر طوافه.

خامساً: فيه دلالة على طهارة بول البعير وبعره، ويقاس عليه بقية مأكول اللحم.

سادساً: أن الجماعة يقربون من البيت في صلاة الجماعة، وأن صلاتهم أولى من مراعاة حال الطائفين.

سابعاً: مشروعية قراءة سورة الطور في صلاة الصبح..

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ:** تابعي[(١)].

❖ **قوله: إِنِّي أَقْبَلْتُ، أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ:** أي نزل من فرجها الدم.

❖ **قوله: فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي:** يعني حتى انقطع عنها الدم واغتسلت.

---

(١) ذكره الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (٢١١) ص(١٢٠) أنه ممن انفرد أبو الزبير بالرواية عنه، انظر: التاريخ الكبير (١٠٠/٥) الثقات للعجلي ص (٢٥٨) الجرح والتعديل (٦٦/٥) الثقات لابن حبان (٣١/٥) تهذيب الكمال (٤٢/١٥).

ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي»[(١)].

(١٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ.

❖ **قوله: ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي:** فابن عمر رضي الله عنهما قال: هذا استحاضة والاستحاضة لا تمنع من الطواف بالبيت ولذا قال: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

ففي هذا من الفوائد:

أولا: مشروعية الجلوس إلى أهل العلم، والانقطاع إليهم من أجل الاستفادة من علمهم.

ثانياً: مشروعية استفتاء المرأة للرجل.

ثالثاً: فيه دلالة على أن المستحاضة تطوف بالبيت.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا:** يعني ضاق عليه الوقت حتى خشي فوت يوم عرفة.

❖ **قوله: خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ:** من أجل أن يتمكن من الوقوف بعرفة.

---

(١) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (١/٣١١) والبيهقي (٥/١٤٣) من طريق ابن بكير، والفاكهي في تاريخ مكة (٦٨٦) من طريق محمد بن حرب، والدولابي في الكنى (١٧٢١) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ».

❖ **قوله: قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ**: وفي هذه الحال يجوز الإفراد باتفاق أهل العلم، كما يجوز القران.

❖ **قوله: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: يعني أن كل ذلك جائز.

❖ **قوله: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ**: من شروط الطواف الموالاة فلو قدر أن الطائف وقف قليلاً ليتحدث مع رجل آخر، فهل تنقطع الموالاة في حقه ويلزمه أن يعيد الطواف من أوله مرة أخرى؟ فقال مالك: لا أحب ذلك له، يعني لا أحب أن يتحدث مع الآخرين في وقت طوافه.

❖ **قوله: لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ**: وتقدم معنا الخلاف في كلتا المسألتين، هل يشترط الوضوء للطواف والسعي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

(١٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا[١].

(١٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا،

❖ **قوله: بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ**: يعني في واجب السعي بين الصفا والمروة.

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا**: يعني أن النبي ﷺ خرج بعد الطواف وسنة الطواف يريد الصفا، وذلك أن الصفا في عهد النبوة كانت في مكان منعزل عن المسجد، وكان بين محل الطواف بالكعبة ومحل السعي بين الصفا والمروة بيوت يسكنها الناس في ذلك الزمان.

❖ **قوله: وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا**: يعني بصيغة الإخبار، وفي رواية النسائي: «**فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»[٢] وهذا فعل أمر، والله تعالى بدأ بذكر الصفا في الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فدل ذلك على البدء من الصفا واجب ولا يصح أن يبدأ من المروة، ولو ابتدأ من المروة أسقط الشوط الأول وأتى بشوط بدل ذلك الشوط الذي ابتدأه من المروة.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا**: يعني بعد أن يقف على الصفا، وفي هذا البداءة بالصفا في السعي، والصعود على الصفا مستحب.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ. لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو». وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

(١٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»(٢).

❖ قوله: وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ. لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو: يعني يدعو بين هذا الذكر ثلاث مرات، قال الجمهور: يقول هذا الذكر ثلاثاً، ويدعو بعدها ثلاثاً، وقال بعض الشافعية: لا يدعو إلا مرتين، وقول الجمهور أظهر لظاهر حديث الباب.

❖ قوله: وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ: يعني من الذكر والدعاء.

فيه مشروعية الوقوف على الصفا والمروة والدعاء في بداية الطواف وفي كل سعي بين الصفا والمروة.

❖ قوله: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ: في هذا فضيلة الدعاء وأن الله جل وعلا يستجيب دعاء الداعين. =

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٢٤٠/٥) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٣٨٨/٣) [١٥١٧٧] من طريق إسحاق وابن حبان (١٥١/٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (١٥٣/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به، والفاكهي (١٤١٤) من طريق مطرف بن عبدالله عن مالك.

=وفيه مشروعية الوقوف على الصفا حال الدعاء.

وفي هذا خوف المؤمن على نفسه من أن ينزع الإيمان من قلبه، فكل واحد منا لا يأمن الفتنة، وكم من إنسان يصبح مؤمناً ويمسي كافراً يبيع دينه بشيء من الدنيا قليل كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ(١).

ومن أعظم ما نلاحظه في الناس إعجاب الناس بعملهم فتجدك إذا نصحت أحداً من الناس أعجب بعمله، وقال عندي الطاعة الفلانية وأنا تصدقت يوم كذا، وصليت يوم كذا، ونحو ذلك، فمثل هذا من الإعجاب بالنفس وهو مرض للإنسان قد يورده المهالك، ويبطل عمله ويحبطه.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ

(١٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ**: أي ما هي أحكام السعي بين الصفا والمروة؟

❖ **قوله: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ**: يعني صغير السن.

❖ **قوله: أَرأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]**: يعني أخبريني عن معنى هذه الآية:

❖ **قوله: فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**: يعني يقول عروة: أن ظاهر هذه الآية أن السعي ليس بواجب، ويجوز ترك السعي بين الصفا والمروة.

❖ **قوله: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**: يعني قالت عائشة: فهمك فهم ليس بصحيح؛ وذلك لأن الله قال: =

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه أبو أسامة وأبو معاوية، عن هشام بنحوه عند مسلم (١٢٧٧).

=﴿جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] ولم يقل: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهذه الآية نزلت في الأنصار كانوا يعظمون مناة، ويهلون لها ويذبحون لها، وكانت حذو قديد، وكانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، ويقولون بأن الصفا والمروة ملك لأصنام قريش، ونحن لنا صنم مستقل، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨](١).

وقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فيه دلالة على أن الطواف بينهما مشروع.

وقد جاءت النصوص بإيجاب السعي بين الصفا والمروة كما في حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(٢).

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: تقديم العذر بين يدي السؤال.

ثانياً: فضيلة عروة بن الزبير وأنه كان يحرص على السؤال عما يشكل عليه مع صغر سنه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١١٨) وأسباب النزول ص (٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٢١) وابن خزيمة (٢٧٦٤) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٥) والدارقطني (٢/٢٥٥) والحاكم (٤/٧٩) والبيهقي (٥/٩٨).

(١٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا. حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ»[(١)].

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ.

❖ **قوله: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:** يعني زوجة له.

❖ **قوله: فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:** شك الراوي.

❖ **قوله: مَاشِيَةً:** يعني لم تركب.

❖ **قوله: وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً:** يعني ثقيلة الجسم، أو ثقيلة المشي.

❖ **قوله: فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ:** يعني حين انصرف الناس من صلاة العشاء.

❖ **قوله: فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا. حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ:** يعني فيما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأنها كانت تمشي قليلاً وتنتظر، فقضت طوافها فيما بين وقت العشاء وبين الفجر.

فأخذ من هذا عدم اشتراط الموالاة في السعي.

❖ **قوله: وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ:** وجمهور أهل العلم على أنه يجوز للإنسان أن يسعى بين الصفا والمروة راكباً ولو لم يكن فيه شيء أو علة؛ لعدم وجود دليل يمنع من مثل هذا.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٢/٧) عن الشافعي، عن مالك به.

فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: «لَقَدْ خَابَ هَؤُلاءِ وَخَسِرُوا».

قَالَ مالِكٌ: «مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ».

وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ».

❖ **قوله: فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: «لَقَدْ خَابَ هَؤُلاءِ وَخَسِرُوا:** يعني فيعتذرون إليه بأنهم مرضى، فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا، كيف يطوفون على الدواب وهم قادرون على الطواف على الأرض، وكيف يكذبون فيما يدعونه.

❖ **قوله: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ:** هكذا يقول الإمام مالك وأهل العلم قد اختلفوا فيمن وطء في العمرة قبل السعي على ثلاثة أقوال هذه المسألة فيمن جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني أو بعد الطواف وقبل السعي، منهم من قال: يجب عليه بدنة كما هو مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يجب عليه شاة كما هو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من قال عليه فدية أذى يخير فيها بين إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وقد حكم الجمهور: بفساد العمرة وخالفهم أبوحنيفة.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ»:** يعني هل ينقطع سعيه بذلك؟ وهل يشترط في السعي الموالاة في أشواطه؟ فقال مالك: لا أحب له ذلك.

قَالَ مالِكٍ: «وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إلا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[1].

❖ **قوله: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** يعني شك في عدد أشواط الطواف هل طاف بالبيت سبعة أشواط أو ستة أشواط وكان قد بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال مالك: يقطع سعيه ويعود ويكمل الطواف السابق، ويركع ركعتي الطواف مرة أخرى، ثم يذهب إلى المسعى فيسعى بين الصفا والمروة.

وتقدم أن الجمهور يقولون لا يلتفت للشك بعد الفراغ من الطوف.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشَى:** يعني يمشي مشيه المعتاد ولا يسرع.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ:** أي أسرع في المشي حتى يخرج من الوادي، وكان الوادي يقطع المسعى وكان يأتي وتكون المروة عن يمينه والصفا عن يسراه، وهو أقرب إلى الصفا ليس بينه وبين الصفا إلا مسافة قليلة، ثم بعد ذلك يترك جبل أبي قبيس على يسراه، ويترك الكعبة عن يمينه، ثم يصب في منطقة أجياد هذا ما كان الوادي عليه في الزمان السابق وكانوا إذا مروا بالوادي الذي يجري فيه الماء سعوا، ولذلك بعض الناس قد يسمي هذا الموطن المسعى، وهذا إنما يسعون فيه، ويسمي بقية ما بين الصفا والمروة طوافاً.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٢٤٣/٥) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٣٨٨/٣) من طريق إسحاق، والبيهقي (٥/ ١٥١) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لِيَرْجِعْ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ جَهِلَ:** يعني لم يعلم أن الطواف قبل السعي.

❖ **قوله: فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟:** يعني سعى أولاً ثم طاف.

❖ **قوله: لِيَرْجِعْ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** يعني يرجع وجوباً فيبدأ بالطواف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، لأن مالكاً يرى أن السعي بين الصفا والمروة لا بد أن يكون مسبوقاً بطواف مشروع، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لرواية عن أحمد.

❖ **قوله: وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ:** يعني إن استمر جهله حتى خرج من مكة وبعد عنها ثم علم **فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.**

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ:** يعني واقع زوجاته.

❖ **قوله: رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ:** يعني عاد إلى مكة فطاف وسعى ؛ لأن عمرته فسدت، لأن هذا الطواف والسعي لم يوجد فيه الموالاة، وعليه أن يتمها.

❖ **قوله: ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ:** يعني عليه عمرة أخرى قضاء بدلاً من العمرة التي أفسدها، ثم عليه الهدي في القضاء جبراً. =

=وهناك قول آخر بأنه يجوز تقديم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بشرط أن يكون الطواف بعده مباشرة واستثنوا ذلك لأهل الأعذار وقد جاء في الحديث عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «**لا حَرَجَ لا حَرَجَ، ...**»(١).

* * * * *

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٠١٥) النسائي (٥/٢٤٣) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٣/٣٨٨) من طريق إسحاق، والبيهقي (٥/ ١٥١) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.
وأخرج البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) منْ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١٣٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ»[(١)].

❖ **قوله: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ**: تابعي ثقة[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ**: أما بالنسبة لأهل الآفاق فإنه يستحب لهم الصوم، ويكفر عنهم سنتين[(٣)].

وأما الحجاج فيستحب لهم عدم الصوم ليتفرغوا للعبادة.

❖ **قوله: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ**: يعني اختلفوا وهم معها في عرفة هل النبي ﷺ صائم أم لا؟

❖ **قوله: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ**: يعني شرب من اللبن الذي أرسلته أم الفضل فبان بفعله ﷺ أنه مفطر في ذلك اليوم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) ويقال: مولى أم الفضل بنت الحارث الهلالية أم بني العباس بن عبد المطلب بن هاشم. انظر: الطبقات الكبرى (٢١٩/٥) التاريخ الكبير (٥٣٢/٦) الجرح والتعديل (٣٨٠/٦) الثقات لابن حبان (٢٥١/٥) تهذيب الكمال (٣٨١/٢٢).

(٣) أخرج مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، ...».

(١٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ»، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ»(١).

❖ قوله: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ: يعني تصوم يوم عرفة وهي واقفة بعرفة حاجة.

❖ قوله: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ: يعني يسير إلى مزدلفة.

❖ قوله: ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ: يعني تقف ولا تدفع حتى يذهب الناس وتخلو الأرض.

❖ قوله: ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ: يعني تدعو بماء أو غيره لتفطر عليه لأنها كانت صائمة كما تقدم.

ويوم عرفة يوم فاضل رغب النبي ﷺ في صيامه، كما تقدم؛ لكن ثبت أن النبي ﷺ ترك الصوم يوم عرفة لما كان حاجاً واقفاً بها، فدل هذا على أن الأفضل للحجاج عدم الصوم كما هو فعل النبي ﷺ. أما غير الحاج فالأفضل في حقه الصيام للحصول على الأجر المترتب، فقد قال النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...»(٢).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٨) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) سبق قريباً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

(١٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى»(١).

(١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ: يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى:** والمراد بأيام منى أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، ومثل هذه الأحكام تدل على أهمية اعتماد التاريخ القمري الهجري ليتمكن الناس من أداء عباداتهم صوماً وصلاة وحجاً وصياماً وأداء للحقوق، ووفاء للذمم، وإتماما لمدة العدة، ونحو ذلك.

❖ **قوله: نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى:** مما يدل على أن صيام أيام منى حرام، ولذلك في شهر ذي الحجة لا يصام يوم الثالث عشر لمن كان معتاداً صيام الأيام البيض؛ لأنه من أيام التشريق ويصوم بدله يوماً آخر.

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** هذا مرسل.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ:** يعني بالناس في الحج وهم بمنى في أيام التشريق.

❖ **قوله: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ:** يعني أيام التشريق للأكل والشرب وذكر الله فلا تصام(٣). =

---

(١) مرسل، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٢٤٤) برقم [٢٨٧٧] عن ابن القاسم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٦٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) مرسل، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٢٤٧) عن ابن القاسم، عن مالك به.

(٣) أخرج مسلم (١١٤٢) من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(١٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»[١].

(١٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي.

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: بعث الإمام لمن يبلغ الناس بأوامره وبأحكام الشرع.

ثانياً: اهتمام أصحاب الولاية بالشرع.

ثالثاً: أنه يحرم صيام أيام التشريق.

رابعاً: استحباب الإكثار من ذكر الله في أيام التشريق..

❖ **قوله: نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى**: مما يدل على أن صيام هذين اليومين حرام، وأنه لو صامهما الإنسان قضاء لم يجزئه، ولو نذر أن يصوم أيام العيد وأيام التشريق لم يصح نذره؛ لأن الأصل في النهي أن يدل على التحريم، وعلى الفساد.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**: وبعضهم يقول مولى عقيل بن أبي طالب[٢].

❖ **قوله: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ**: يعني في أيام التشريق.

❖ **قوله: قَالَ: فَدَعَانِي**: يعني للأكل معه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٣): «هكذا يقول يزيد في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانئ وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه يزيد بن مرة».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ». قَالَ مَالِكٌ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»(١).

❖ قوله: قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ: يعني معتذراً عن عدم الأكل معه.

❖ قوله: فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ: يعني بين له حكم صيام هذه الأيام وأن النبي ﷺ نهى عن صيامها، وأمر الناس بفطرها.

ففيه أنه يستحب للجالس على الطعام أن يدعو من مر به ليطعم معه.

وفيه تحريم صيام أيام التشريق.

وفيه أن من صام في أيام التشريق وعلم بالحكم أنه يفطر ولا يتم صومه.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) عن القعنبي، وأحمد (١٩٧/٤) [١٧٧٦٨] من طريق روح، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٤/٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

(١٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[١].

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ:** أي ما هي الصفات التي تجعل الذبيحة صالحة لأن تكون هديا؟ وما هو الهدي؟ وما هي أنواع الأنعام التي يصح أن تكون هدياً؟

❖ **قوله: عن نافع:** هكذا رواية الموطأ، وحكم ابن عبدالبر عليها بأنها غلط[٢] فمالك يروي عن عبدالله مباشرة، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً:** فيه جواز أن يكون الجمل هدياً.

❖ **قوله: كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ:** أي فأخذوه غنيمة في الحرب.

❖ **قوله: فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:** يعني أرسله النبي ﷺ ليذبح في حج أو عمرة، شك الراوي، وفي الحديث جواز إهداء ذكور الإبل.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً:** يعني مهداة إلى الكعبة.

❖ **قوله: فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ:** يعني كيف أنتفع بها وأركبها وهي مهداة إلى الله.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) التمهيد (١٧/ ٤١٣)

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، «وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ[1].

(١٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً[2]، قال: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ،

❖ **قوله: فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ[3]. فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ:** لأن عدم ركوبك فيه ضرر لك وتعب من طول الطريق، وهي لا تتضرر بركوبك، وقال له ذلك؛ لأنه راجعه فيما لا يعرف من الأحكام.

فيه جواز الانتفاع بالهدي إذا لم يكن عليه ضرر بسبب هذا الانتفاع، ومن ذلك جواز ركوب ناقة الهدي، وبذلك قال أحمد، ومنع الجمهور ومنهم أبوحنيفة ومالك والشافعي من ركوبها إلا لضرورة، وقيل: لحاجة، بل كره مالك شرب لبنها، وقال أبوحنيفة والشافعي: يضمن الراكب قيمة ما نقصها الركوب، ويضمن الشارب قيمة ما شرب.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ:** يعني على معنى التكرير فكلما حج أهدى بدنتين.

❖ **قوله: وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً:** يعني على التكرير أيضاً.

❖ **قوله: قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ:** يعني يباشر ذلك بنفسه، ونحرها وهي قائمة؛ لأن السنة في البدن أن تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول=

---

(١) أخرج البخاري (١٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١٣٢٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) صحيح.

(٣) قال القرطبي في المفهم (٣/٤٢٣): وقوله: (اركبها ويلك!) تأديبٌ له لأجل مراجعته، وقول الرجل: (إنها بدنة)، وقد كان حالها غير خافٍ على النبي ﷺ، فإنها كانت مقلَّدة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فهم عن الرجل: أنه لا يرى ركوبها بحال على عادة الجاهلية في البحيرة، والسائبة، والوصيلة، فزجره عن ذلك. وقيل: إنما قال له ذلك لأن هذا الرجل قد كان جهد من المشي، ووصل إلى حد الهلكة.

فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا».

(١٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

(١٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ: أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

(١٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا،

=الله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ولأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل، ولأن النحر في الإبل أسهل لخروج روحها[1]، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: يجوز قائمة وباركة

❖ قوله: فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ: يعني كان ينزل فيها في الحج والعمرة.

❖ قوله: قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا: كان الأوائل عندهم قدرة في ذبح البهائم فإذا أرادوا أن يذبحوا البعير أو الناقة ذبحوه وهو واقف، وأرسلوا عليه حربة ونحوها فضربته في أسفل الرقبة فيموت منها، أما البقر والغنم فالسنة فيهما الذبح بأن تضجع وتذبح.

❖ قوله: إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ: وهي التي لها سنامان.

❖ قوله: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ: أي جاءت بولد.

❖ قوله: فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا: يعني إذا أهدى ناقة فولدت قبل أن تذبح، فحينئذ نجعل ولدها معها هدياً.

---

(١) أخرج البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا»[١].

(١٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ، بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا»[٢].

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا**: يعني إن لم نجد له محملاً غير أمه وضعناه وحملناه على أمه حتى ينحر معها.

❖ **قوله: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ، بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا**: هذا كلام عروة رضي الله عنه وهو يتوافق مع ما ذكره من مذهب بعض الفقهاء.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) المصدر السابق.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

(١٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ: «إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ. نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

❖ قوله: **بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ**: يعني إذا جلب الإنسان الهدي من خارج مكة فأدخله إلى مكة فماذا نفعل به في هذا الوقت؟

❖ قوله: **إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ**: يعني علق في رقبته نعلين، ليعرف أنه هدي فيعظم ولا يتعرض له.

❖ قوله: **وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ**: يعني جرح جانب السنام؛ اتباعاً لهدي النبي ﷺ حيث كان يشعر الهدي في ذي الحليفة.

❖ قوله: **يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ**: يعني في حال التقليد والإشعار يكون الهدي موجهاً جهة القبلة، قال أبوحنيفة ومالك: لا يشرع تقليد الغنم، وقال الشافعي وأحمد: يستحب تقليد الغنم.

❖ قوله: **يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ**: يعني يسوقون الهدي معهم إلى عرفة، وهذا إذا لم يكن في مثل ذلك مشقة عليه، والجمهور على استحباب الإشعار في الإبل خلافاً لأبي حنيفة، وكذا البقر دون الغنم، والمستحب أن يكون الإشعار في الصفحة اليسرى، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل اليمنى..

❖ قوله: **ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا**: يعني يدفع بالهدي معهم إلى مزدلفة.

❖ قوله: **فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ. نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ**: يعني نحر هديه في منى ضحى يوم النحر بنفسه، قبل أن يحلق أو يقصر، قال أبوحنيفة: من=

وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ»[١].

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[٢].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»[٣].

=قدم الحلق على النحر فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان، والجمهور على أنه إن فعله جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، واختلفوا فيما لو فعله متعمداً.

❖ **قوله: وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ:** وهو الأفضل، ويجوز أن ينحر له غيره عند الجمهور.

❖ **قوله: يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ:** كما تقدم في صفة نحر الهدي.

❖ **قوله: ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ:** يعني يأكل من هديه ويطعم غيره، عملا بقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦].

❖ **قوله: كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ:** يعني يجرحه في سنامه فيخرج الدم فيعرف أنه هدي، ويقول: بسم الله والله أكبر. والجمهور على أن هذه اللفظة إنما تقال عند ذبح الهدي.

❖ **قوله: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ:** يقول هذا هو الهدي الحقيقي لأن صاحبه قد تعب عليه، أما من اشتراه من منى فهذا لم يتعب على هديه.

❖ **قوله: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ:** يعني يريد بذلك الهدي الكامل الصفات والفضائل.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٢٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) صحيح.

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا»[١].

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا»[٢].

(١٤٧) وحَدَّثنِي مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ»[٣].

❖ قوله: كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ: يعني يكسوها القباطي وهي أقمشة تصنع من الكتان، وكانت البدنة المهداة إلى البيت يوضع عليها جلال، من أجل أن يعرف أنها هدي فلا يتعرض لها أحد.

❖ قوله: وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ: أنواع من الأقمشة.

❖ قوله: ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا: يعني تؤخذ هذه الثياب فتوضع كسوة للكعبة.

❖ قوله: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا: ففي أول الأمر لم يكن يوضع للكعبة كسوة فكانوا يأخذون هذه الجلال فيجعلونها كسوة للكعبة، ثم بعد ذلك أصبحوا يصنعون كسوة مخصوصة للكعبة، فكان ابن عمر يأخذ الجلال فيكسو بها البدن ثم يتصدق بها.

❖ قوله: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ: يعني لا يذبح من الضحايا والبدن إلا من كان ثنياً، والثني من خرجت له أسنان الثنايا، والثني من الإبل ما=

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٨١/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٧٥/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ وَلا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ»[(١)].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ».

=له خمس سنوات، ومن البقر ما له سنتان، ومن الماعز ما له سنة، فهذا هو السن المجزئ في الضحايا وفي الهدي.

❖ **قوله: كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ وَلا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ**: أي الغطاء الذي يوضع على بدنه لا يشقه وإنما يتركها عليه حتى يتصرف فيها بعد ذلك.

❖ **قوله: يَا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ**: يعني يرغبهم في أن يختاروا أفضل الهدي، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له، وفي الحقيقة أن الله عز وجل لا ينتفع بهدي الإنسان ،وإنما المنتفع هو الإنسان نفسه، فلذلك ينبغي أن يختار أحسن الهدي ليكون الانتفاع به أحسن انتفاع.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٨١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

(١٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»**(١).

❖ **قوله: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا:** وذلك لأنها قد عطبت ولا يتمكنون بالذهاب بها معهم.

❖ **قوله: ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا:** وقد ورد في بعض الأخبار أنه لا يأكلها هو ولا يأكلها أحد من رفقته لئلا يفرطوا في حفظها والقيام عليها، فحينئذ أمره أن يجعل الآخرين يأكلونها دون من كان معه. ففي صحيح مسلم من حديث ذؤيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: **«إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»**، وفي هذا أن سائق البدن ورفقته لا يأكلون منها شيئاً كما قال الجمهور خلافاً لمالك الذي قال: يأكل ويطعم من شاء من الأغنياء والفقراء.

---

(١) مرسل، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٣٤٩) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦١/٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٣٠/٧)، عن مالك به، وقد ورد من طريق هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي هكذا رواه سفيان عند أبي داود (١٧٦٢) والحميدي (٩٠٤)، وعبدة بن سليمان عند الترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٣) وشعيب بن إسحاق عند الدارمي (١٩٥٠) ووكيع عند أحمد (١٨٩٤٣) وابن خزيمة (٢٥٧٧) وابن أبي شيبة (١٥٣٤٢) وأبومعاوية عند أحمد (١٨٩٤٤) وابن حبان (٤٠٢٣) وعلي بن محمد وعمرو بن عبدالله عند ابن ماجه (٣١٠٦).

(١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[(١)].

(١٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»[(٢)].

❖ **قوله: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: لأنه فعل بها ما أمر رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا**: وإن أكلها هو أو أمر من يأكل منها غرمها؛ خشية من أن يفرط في حفظها.

❖ **قوله: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ**: هكذا يقول ابن شهاب، والأول أولى؛ لأنه هو المرفوع للنبي ﷺ.

❖ **قوله: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا**: يعني أبدل مكانها أخرى لأنه أوجبها على نفسه بالنذر.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا**: يعني هو بالخيار في هذه الحالة بين أن يبدلها أو يتركها.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٥/٣٩٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٩٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ».

❖ **قوله: لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ:** يعني جزاء قتل الصيد.

❖ **قوله: وَالنُّسُكِ:** هو ما كان لإلقاء تفث، أو رفاهية يمنعهما الإحرام.

فما ذبح من أجل نقص حصل على الإنسان في حجه فهذا لا يأكل الإنسان منه، أما هدي التمتع والقران فيجوز للإنسان أن يأكل منه لأن النبي ﷺ قد أكل من هديه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

(١٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ»، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»[(١)].

❖ قوله: سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟: يعني جامع زوجته وهو محرم بالحج، وهذا من محظورات الإحرام بالإجماع، وهو مفسد للحج إن كان قبل الوقوف بالإجماع، وإن كان بعد الوقوف وبعد التحلل الأول لم يفسد حجه، قيل: عليه بدنه، وقيل: شاة، وقيل: فدية أذى، وإن كان فهو مفسد للحج عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فهو مفسد للحج عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

❖ قوله: فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا: أي يكملان حجهما ويمضيان فيه حتى يقضيا حجهما.

❖ قوله: ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ: يعني يجب عليهما الحج من قابل، أي: في السنة القادمة، بدلا من الحج الذي أفسده بالجماع، وعليهما الهدي، والمراد بالهدي هنا البدنة.

❖ قوله: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا: يعني أن الزوجين عند حجهما القضاء بسبب إفسادهما الحج بالجماع يفرق بين الزوجين لئلا يقع بينهما جماع آخر، وهذا تفريق واجب عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، قال مالك: يفرق بينهما من أول الإحرام، وقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد: يفرق بيهما إذا بلغا المكان الذي أصاب الرجل فيه أهله يتفرقان ليقضي كل واحد منهما حجه وحده لئلا يصيبها مرة أخرى، ولا فرق في إفساد الحج بالجماع بين العمد والنسيان عند الجمهور خلافاً للشافعي في الجديد.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٥/٢٧٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا. فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ. وَيُهِلاَنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً».

❖ **قوله: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟**: يعني جامعها وهو محرم.

❖ **قوله: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا. فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ. وَيُهِلاَنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا**: وهذا كما تقدم في الخبر قبل هذا، أنهما يتمان حجهما هذا، كما قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد، وحكي عن مالك أنه يجعل الحجة عمرة، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، ويفرق بينهما حتى يقضيا نسكهما.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً**: يعني يهدي كل واحد منهما بدنة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبوحنيفة فقال: على المجامع شاة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٢٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ**: يعني جامعها وهما محرمان.

❖ **قوله: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ**: يعني ليلة مزدلفة.

❖ **قوله: إِنَّهُ "يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ**: وهذا قول الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ**: لأنه هنا تحلل التحلل الأول فعليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل، فحجه صحيح. وقال طائفة: لا يجب عليه العمرة، ويكفيه أن يحرم من الحل ليأتي بالطواف بإحرام صحيح وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يفسد حجه ولا إحرامه، ويجوز له أن يطوف ولو لم يأت بإحرام آخر.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ**: يعني لا يفسد الحج أو العمرة إلا بالتقاء الختانين، فلو باشر أو قبل أو ضم فأنزل فإنه لا يفسد حجه بذلك، قال أحمد ومالك: عليه بدنة، وقال أبوحنيفة والشافعي: عليه شاة، وإنما إذا جامع فغيب حشفته في فرج المرأة فحينئذ يفسد الحج، وتجب البدنة، ولو لم ينزل.

قَالَ: «وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلا الْهَدْيُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ. إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ».

❖ **قوله: قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ:** أي يوجب البدنة الماء الدافق إذا كان من مباشرة دون جماع، فهو يرى أنه عليه بدنة وكأنه بهذا يرى فساد الحج بذلك، وقال أبوحنيفة والشافعي: لا يفسد حجه.

❖ **قوله: فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا:** يعني تذكر ولم يباشر حتى خرج منه ماء دافق فهذا ليس عليه شيء، وهذا إنما جاءه بسبب حديث النفس، أما من كرر النظر فأنزل، قال مالك: عليه حج قابل، وقال الجمهور: لا يفسد حجه بذلك.

❖ **قوله: وَلَوْ أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلا الْهَدْيُ:** يعني لو أن رجلا قبل التحلل قبل امرأته ولم ينزل الماء لم يكن عليه في القبلة شيء، وقال مالك: يجب عليه في هذه الحال شاة هدي، وبعض أهل العلم قال: عليه حينئذ فدية أذى..

❖ **قوله: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ. إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ:** يعني إذا تكرر جماع المرأة وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة من زوجها وهي له في ذلك مطاوعة ليس عليها إلا هديٌ واحد، ويجب عليها حج قابل، مع الإثم في كل وطء من هذا.

بَابُ هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

(١٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ. وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ:** يعني إذا قدم إلى مكة للحج فإذا بالناس قد وقفوا بعرفة بالأمس، ماذا يفعل؟

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ:** يعني التي يرتحل عليها ويركبها وعليها متاعه.

❖ **قوله: وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ:** يعني قدم عليه بعد فوات يوم عرفة، فذكر له سبب تأخره، إما بسبب طلبه لرواحله، وإما بسبب بعد المسافة فلم يتمكن من الوصول إلا بعد فوات عرفة.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ:** يعني بالطواف والسعي والحلق والتقصير واجتناب محظورات الإحرام، ثم تحلل من إحرامك بعمرة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، قال أبوحنيفة وأحمد: يتحلل بعمرة، وقال مالك والشافعي: لا يكون طوافه وسعيه وحلاقه عمرة.

❖ **قوله: فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ. وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ:** يعني عليك الحج من قابل قضاء عن الحج الذي فات، وكذلك عليك الهدي بعد قضاء الحج، كما قال مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص(١٢٥) ومن طريقه البيهقي (٥/٢٨٤)، عن مالك به.

(١٥٤) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[١].

❖ قوله: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ: يعني في حساب دخول الشهر، فتأخروا يوماً فوصلوا منى يوم النحر، ففاتهم الوقوف بعرفة لفوات يومه.

❖ قوله: فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ: يعني يطوفون ويسعون، ليتحللوا.

❖ قوله: وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ: يعني من كان منهم قد ساق هدياً فإنه ينحره، والجمهور على إيجاب الهدي عند الفوات، وقال أبوحنيفة: لا هدي عليه.

❖ قوله: ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا: يعني للتحلل، ولا يكون ذلك عمرة عند مالك والشافعي، وقال أبوحنيفة وأحمد: يكون عمرة.

❖ قوله: وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ: يعني وعليكم الحج من قابل والهدي، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٥/٢٨٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ:** يعني من حج قارناً بين حجه وعمرته، ثم فاته الوقوف بعرفة، فعليه الحج فقط من العام القابل، ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين، هدياً لقرانه الحج مع العمرة لأنه قارن، والقارن أتى بحج وعمرة في سفرة واحدة، وعليه هدي آخر لأنه قد فاته الحج في السنة الماضية، وهذا قول مالك والشافعي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ هَدْيِ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

(١٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»[١].

(١٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لا أَظُنُّهُ إلا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي»[٢].

(١٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ: عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

❖ **قوله: بَابُ هَدْيِ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ:** يعني من جامع أهله بعد أن تحلل التحلل الأول وقبل أن يطوف طواف الإفاضة، ماذا عليه؟

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً:** يعني كفارة لجماعه بعد التحلل الأول وقبل الإفاضة، ولا يفسد حجه، والقول بإيجاب البدنة مذهب أبي حنيفة والشافعي، وعند مالك وأحمد تجب شاة، وقيل عليه فدية أذى.

❖ **قوله: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي:** يعني بعد التحلل الأول فعليه أن يطوف ويسعى، قيل: هو عمرة أخرى كما هو ظاهر كلام ابن عباس، وقيل: أراد طواف الحج وسعيه، ثم يهدي هدياً لجبر الخلل الحاصل بجماعه.

❖ **قوله: يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ: عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** يعني في من جامع بعد التحلل الأول وقبل الطواف أنه يعتمر ويهدي.

---

(١) منقطع حكماً، أخرجه البيهقي (٥/٢٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٧٩).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ؟ فَقَالَ: «أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ. فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** يعني اختار مالك قول عكرمة عن ابن عباس بأن من جامع بعد التحلل الأول وقبل الطواف أنه يعتمر ويهدي.

والأظهر من أقوال أهل العلم بأن من جامع قبل طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول فإن حجه صحيح، ولا يجب عليه بدنة، وإنما يجب عليه فدية أذى، يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: يجب بدنة. ومنهم من يقول: يجب شاة. ومنهم من يقول: يجب فدية أذى. واذا اختلف الصحابة أخذنا بأقل هذه الأقوال إلا أن يوجد دليل يدل على قول آخر.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ....، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ:** لأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ ...:** يعني يعتمر عمرة أخرى من أجل أن يأتي بإفاضته بإحرام صحيح، ثم يهدي. وعليه أن يسوق هديه معه، وإن اشتراه من مكة فليخرج به إلى الحل ثم يعيده مرة أخرى إلى مكة ثم ينحره بها؛ لأن مالكاً يشترط في الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولم يشترط الجمهور ذلك.

بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(١٥٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] «شَاةٌ»(١).

(١٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «شَاةٌ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ. وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ».

❖ **قوله: بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**: يعني ما المراد به هل هو بدنة أو شاة؟

❖ **قوله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ:** ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **«شَاةٌ»**: يعني فسر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بأن المراد به شاة، وهو أيضاً قول ابن عباس كما في الأثر بعده.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سمى الله الشاة هدياً، وذلك الذي لا اختلاف فيه، قال: وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة وقيل فيه هدي فالحكم أن فيه شاة.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٣٦/٥) من طريق ابن بكير، وابن جرير (٣٢٦٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) منقطع.

(١٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ»[1].

(١٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: «أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: «فَالْتَمِسِيهِ لِي»، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ:** فابن عمر خالف ابن عباس وعلياً في ذلك.

❖ **قوله: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** في هذا دلالة أن من قدم إلى مكة يوم التروية يجوز له أن يتمتع ولا يلزمه أن يذهب إلى منى مباشرة.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: «أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: «فَالْتَمِسِيهِ لِي»، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا:** يعني تحللت من عمرتها.

❖ **قوله: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً:** لأنها تمتعت بالحج، فوجب عليها هدي التمتع.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٦/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ الْهَدْيِ

(١٦٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، «لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ» فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، «خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «هَدْيُهُ». فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ»[١].

❖ قوله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ: يعني جعل شعر رأسه ضفائر.

❖ قوله: فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ: يعني لأحج متمتعاً.

❖ قوله: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، «لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ: يعني لكون القران مثل التمتع.

❖ قوله: فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ: يعني قد وقع ما أخبرتك به من التمتع.

❖ قوله: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ: يعني قصر من شعرك بعد العمرة وأهد للتمتع.

❖ قوله: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «هَدْيُهُ»: يعني لم يصرح بنوع الهدي رجاء أن يأخذ بالأفضل.

❖ قوله: فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ: يعني لو لم أجد إلا شاة تكون هدياً لذبحتها، لأن مذهب ابن عمر كما تقدم أن من وجد البقرة، أو البدنة فهو أفضل له، وقال: هذا – أي الشاة – أحب إلي من الصيام.

---

(١) منقطع.

(١٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا»(١).

(١٦٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: «لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ؟ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ «يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ».

❖ **قوله: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا:** هكذا كان رأيه رضي الله عنه، وقد مر أن رسول الله ﷺ أمر عائشة أن تمتشط وهي محرمة.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا:** وذلك لأن المحرم منهي عن الأخذ من شعره حتى يحل.

❖ **قوله: لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً:** هذا ما ذهب إليه مالك، والجمهور على جواز الإشراك في الهدي.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟:** يعني هل ينحره إذا حل من عمرته أو يؤخره حتى يذبحه في يوم العيد.

❖ **قوله: فَقَالَ: بَلْ «يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ:** وحينئذ يجوز له أن يعتمر ويتحلل؛ لأن من ساق الهدي لنفسه لا يجوز له أن يتحلل حتى يجوز له أن ينحر هديه في يوم العيد، أما من ساق هدي غيره فإنه إذا اعتمر جاز له أن يتحلل.

---

(١) صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ».

(١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا،

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ:** يعني لا يجوز له أن يذبحه خارج مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]

❖ **قوله: وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ:** يعني ما عدل به عن الهدي إلى الصيام فيجوز أن يكون خارج مكة.

وأما الصدقة فقد اختلف فيها أهل العلم، وظاهر كلام الإمام مالك أنه يجوز خارج مكة، والجمهور على أن الصدقة لا بد أن تكون في مكة.

❖ **قوله: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ:** ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع[1].

❖ **قوله: وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا:** موضع بين مكة والمدينة.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٩٤/٨) الجرح والتعديل (٢٠٧/٩) الثقات لابن حبان (٦٤٢/٧) تعجيل المنفعة (٣٨٥/٢).

فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ. «فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا»، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ»[(١)].

❖ قوله: فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: يعني جلس ليطببه رجاء أن يسير معه إلى مكة للحج.

❖ قوله: حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ: يعني خاف فوات الحج.

❖ قوله: وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ: يعني جاءا من المدينة إلى السقيا.

❖ قوله: ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ: يعني يريد أنه تأذى من رأسه؛ لأنه كان محرماً.

❖ قوله: فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا: يعني أنه تحلل ونحر عنه هدياً.

❖ قوله: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ: فهذا فيه دلالة أن عليا اعتبر أن المريض الذي حبس عن الحج يجوز له أن ينحر هديه، وأن يتحلل، وهو خلاف رأي الإمام مالك كما تقدم.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) مجهول، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٣) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٥/٣٥٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

(١٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»[١].

(١٦٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إِلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ»[٢].

❖ **قوله: بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ:** الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

❖ **قوله: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ:** يعني جميع أرض عرفة تصلح للوقوف بها، ومن وقف في أي مكان من عرفة صح وقوفه للحج.

❖ **قوله: وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ:** عرنة واد يقع بجوار عرفة محاذياً لها من جهة المغرب.

❖ **قوله: وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ:** يعني أن كل أجزاء المزدلفة يجوز للإنسان أن يقف فيها في ليلة العيد.

❖ **قوله: وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ:** محسر وادٍ بين مزدلفة ومنى هلك فيه أصحاب الفيل، وأمر النبي ﷺ الناس أن لا يقفوا في بطن محسر، مما يدل على أن محسراً ليس من المزدلفة.

❖ **قوله: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إِلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ:** وذلك كما تقدم في الحديث قبله.

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٧٩) من حديث وكيع عن هشام.

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]. قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

❖ **قوله: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾:**
قال مالك: الرفث إصابة النساء، وأما الفسوق فهو الذبح للأنصاب، وقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾: وأكثر أهل العلم فسره أن المراد به المعاصي، قال: والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وقزح جبيل صغير في مزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، وقريشاً كانت لا تذهب لعرفة بل تقتصر على البقاء في مزدلفة لأنهم يقولون: نحن أهل الحرم، وعرفة من الحل، ولذلك لا يذهبون إلى الحل فكانوا في مزدلفة يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب؛ لبقائهم في مزدلفة، ويقول هؤلاء: نحن أصوب لذهابهم إلى عرفة فنزل قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:٦٧] قال مالك: فهذا الجدال فيما نرى.

وقال طائفة بأن هذا لا يصح أن تحصر به الآية، وإنما هذا جزء مما يمكن أن تفسر به الآية؛ لأن قوله: الجدال معرفة بأل الجنسية فيفيد كل مجادلة بين الناس، ما لم يكن ذلك من العلم النافع أو المناقشة الهادفة.

بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ

(١٦٨) سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: «بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ».

❖ **قوله: بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ:** هل يصح للإنسان أن يقف في عرفة وهو غير متوضئ؟ وهل يجوز له أن يقف في عرفة على دابة بحيث لا ينزل من سيارته ولا يكون على الأرض؟

❖ **قوله: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟:** فقال: كل أمر يجوز للحائض أن تفعله فيجوز للرجل أن يفعله من غير طهارة، لقول النبي ﷺ لعائشة: **«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[(١)]. قال ثم لا يكون عليه شيء في ذلك يعني إذا وقف بعرفة على غير طهارة بالإجماع؛ لكن الأفضل والأحسن أن يكون الرجل متطهراً، ولا ينبغي له أن يتعمد ترك الطهارة في هذه الأمور.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟:** فقال مالك: الأفضل أن يقف في عرفة راكباً لأن النبي ﷺ لما دخل عرفة دخل راكباً على ناقته وظل عليها يومه ذاك[(٢)]، ولم ينزل ﷺ إلا أن يكون به أو بدابته علة، فحينئذ ينزل فالله قد أعذر الناس، إذا كان عندهم أعذار.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرفَةَ

(١٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»(١).

(١٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

❖ **قوله: بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ**: إذا فات الإنسان أن يقف بعرفة مع الناس ماذا يفعل؟ إن كان قد جاء في الليل جاز له أن يقف بعرفة في الليل ليلة المزدلفة، ويعتبر قد وقف بعرفة ويتم له حجه.

❖ **قوله: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ**: يعني إذا لم يدرك الوقوف بعرفة ولو ليلة مزدلفة حتى طلع فجر يوم العيد، فقد فاته الحج.

❖ **قوله: وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**: يعني أن من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم العيد فقد أدرك الحج، وقد وقع الاتفاق على ذلك.

❖ **قوله: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**: يعني كما تقدم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٨٣) [٩٨١٩] من طريق ابن وهب عن مالك.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ. إلا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيهَا».

❖ **قوله: فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ «لا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ. إِلا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ...:** يعني إذا حج العبد وهو مملوك فإن حجه صحيح لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام بالإجماع، وإذا أعتق قبل يوم عرفة فإن حجه يجزئه عن حجة الإسلام، فإن وقف بعرفة غير محرم فأعتقه سيده ثم أحرم ووقف بعرفة وأتم المناسك أجزأه عن حجة الإسلام بالاتفاق.

فإذا أعتق المملوك وهو بعرفة محرم، فقال مالك وأبوحنيفة: لا يجزئ عنه من حجة الإسلام؛ لأن مالكاً يشترط في الإحرام ليجزئ عن حجة الإسلام أن يكون حال الإحرام حراً، وقال الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد: بأن العبرة والمعول عليه حال الوقوف في عرفة، فإن وقف بعرفة حراً فإن حجه يجزئه عن حجة الإسلام فإن أعتق بمزدلفة لم يجزئه عن حجة الإسلام، إلا أن يعود إلى عرفة، ثم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأه عن حجة الإسلام.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

(١٧١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»(١).

(١٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ مَوْلَاةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ.

❖ **قوله: بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ:** أي جعل النساء والصبيان يخرجون من المزدلفة ليلاً قبل الناس.

❖ **قوله: كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ:** وذلك لأن النبي ﷺ قد رخص للنساء والضعفة أن يدفعوا بليل من مزدلفة(٢)، والجمهور على استحباب تقديمهم.

❖ **قوله: أَنَّ مَوْلَاةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:** لم تسم(٣)، وفي الصحيح مولى.

---

(١) أخرج البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥) أن عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في رواية البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٦١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: «لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ»(١).

(١٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى»(٢).

(١٧٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ».

❖ قوله: قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ: يعني في آخر ظلمة الليل.

❖ قوله: قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ: يعني تقول تقدمنا على الوقت المشروع واستنكرت على أسماء أنهم قد وصلوا إلى منى قبل طلوع الفجر.

❖ قوله: فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ: تعني مع رسول الله ﷺ.

❖ قوله: كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى: يعني عملاً بالرخصة.

❖ قوله: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: يعني جمرة العقبة يوم العيد.

وللعلماء في أول وقت الرمي ليوم العيد ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من طلوع الفجر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

والقول الثاني: أنه من منتصف ليلة العيد، وهذا قول الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنه من طلوع الشمس يوم العيد، قاله بعض التابعين، وحديث أسماء وأثر ابن عمر يدلان للقول الثاني.

❖ قوله: وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ: يعني نحر الهدي من الإبل، بطعنها في أسفل الرقبة. =

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٦٦) من طريق ابن القاسم، عن مالك بلفظ: أن مولى بالتذكير.

(٢) منقطع.

(١٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ «تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلا تَقِفُ»[1].

=وأهل العلم يرون استحباب تقديم الرمي على الذبح، ويرون أن من ذبح قبل الرمي فلا شيء عليه.

❖ **قوله: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ «تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلا تَقِفُ**: يعني كانت تأمر من معها من الرجال أن يصلوا الفجر بمجرد طلوعه في مزدلفة، ثم تركب راحلتها في الليل فتصل إلى منى، ولا تقف في مزدلفة.

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن المزدلفة يجزئ أن ينزل الإنسان فيها ولو الوقت القليل، ولا يلزمه البقاء إلى منتصف الليل، وعند أبي حنيفة الواجب الوقوف في مزدلفة لحظة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وعند الإمام أحمد والشافعي أنه لا يجوز الذهاب من المزدلفة قبل منتصف الليل.

وظاهر هذه الأثار التي نقلها مالك في هذا الباب أن أصحابه يخالفونه وأنه يرى أن يبقى في المزدلفة حتى أواخر الليل.

وأما بالنسبة لرمي جمرة العقبة فعند أحمد والشافعي يجوز أن ترمى جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد، وعند أبي حنيفة لا يجوز أن ترمى إلا بعد طلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب مالك، وقال مجاهد والثوري والنخعي بأنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس.

---

(١) صحيح.

بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

(١٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

❖ **قوله: بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ:** يعني كيف يسير الحاج عند دفعه من عرفة؟

❖ **قوله: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حِينَ دَفَعَ؟:** يعني ما هي طريقة سيره هل كان يسرع أم ماذا؟

❖ **قوله: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ:** سير بين البطء والسرعة.

❖ **قوله: فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ:** يعني إذا وجد متسعاً في الطريق حرك الدابة حتى يستخرج منها أقصى سيرها[(٢)].

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ:** يعني أسرع من العنق، وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالسكينة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦) عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود (٢/١٩١) عن القعنبي، والنسائي (٥/٢٦٧) من طريق ابن القاسم، عن مالك به. وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري (٢٩٩٩)، وحماد بن زيد، وجماعة عند مسلم (١٢٨٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/٤٨) لسان العرب (٨/٣٩٩) تاج العروس (٢٦/٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عباس، ومسلم (١٢٨٢) من حديث الفضل ابن عباس.

(١٧٧) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ» قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ»[١].

❖ **قوله: كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ:** يعني إذا بلغوا وادي محسر أسرعوا لأن وادي محسر عذب فيه أصحاب الفيل[٢].

ووداي محسر يقع بين مزدلفة ومنى، ويستحب الإسراع فيه، فإن كان ماشياً استحب له أن يسرع في مشيه على قدميه، وإن كان راكباً حرك دابته

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٠٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/٥٠٨)، زاد المعاد (٣/٢٣٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٩٠)، عون المعبود (٥/٢٦٦)، سبل الهدى (٨/٤٧٤)، عمدة القارئ (٤/١٩١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

(١٧٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»[١].

(١٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ،

❖ قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ: يعني في ذبح الهدي ومكان الذبح.

❖ قوله: هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ: فالنحر للهدي لا بد أن يكون داخل حدود الحرم، وبالإجماع لا يجوز ذبح الهدي خارج الحرم ولا يجزئ، والأفضل في الحج أن يذبح هديه في منى، وإن ذبح في غير منى مما يكون داخل الحرم فإنه يجوز، كما قال الجمهور خلافاً لمالك.

❖ قوله: وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ: يعني من أراد أن ينحر في عمرته وساق هدياً تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها، وقد وقع الإجماع على ذلك، وعند الجمهور أنه يجزئه أن يذبحه في أي مكان من الحرم ولو كان خارج مكة.

❖ قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ: أي لا نقصد ولا ننوي إلا الحج المفرد.

---

(١) معضل:

الطرف الأول: أخرجه الترمذي (٨٨٥) وأبوداود (١٩٣٥) وأحمد (١/ ٧٥) وابن خزيمة (٢٨٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والطرف الثاني: أخرجه أبوداود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) والدارمي (١٩٢١) وأحمد (١٤٤٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه، كما أخرجه أبوداود (٢٣٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ». فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ»[1].

❖ **قوله: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ:** يعني أمر من لم يسق الهدي أن يحل الحل كله، ويقلب حجه من الإفراد فيجعله تمتعاً ويجعل طوافه وسعيه طواف عمرة التمتع، وبالتالي يجب عليهم هدي لأن المتمتع يجب عليه هدي، وفي هذا حجة لأحمد في جواز قلب الإفراد للتمتع.

❖ **قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ:** فيه أن البقر مجزئ في الهدي والأضاحي، وظاهره أن النبي ﷺ قد ضحى بالبقر عن نسائه.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ:** مما يدل على أنه يستحب للرجل أن يذبح الهدي عن زوجاته، وأنه إذا ذبح الرجل عن زوجته ولم يستأذنها في ذلك فإنه مجزئ.

وفيه دلالة على جواز نحر البقر، كما أنه يجوز الذبح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ:** يعني ساقته لك سياقاً تامــاً ولم تختصر منه شيئاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) عن عبد الله بن يوسف، و(٢٩٥٢) عن القعنبي، عن مالك به.

(١٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١).

❖ **قوله**: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا: لأنهم لما قدموا طافوا وسعوا فحلوا؛ لأنهم متمتعون.

❖ **قوله**: وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟: لأن النبي ﷺ بقي على إحرامه فسألته عن السبب.

❖ **قوله**: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي: أي جعلت فيه مادة تجعله يتماسك.

❖ **قوله**: وَقَلَّدْتُ هَدْيِي: أي وضعت في عنقه علامة يعرف بها أنه هدي، وقد تقدم أنهم كانوا يعلقون في رقبة البعير نعلاً.

❖ **قوله**: فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ: يعني لا أتحلل من إحرامي حتى أنحر الهدي، فدل هذا على أن من ساق الهدي لا يحل حتى يذبح هديه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٢٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

(١٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ»(١).

(١٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا،

❖ **قوله: عن علي:** هكذا رواه يحيى والقعنبي عن مالك، فيكون منقطعاً، ورواه الأكثر من حديث جابر رضي الله عنه فيكون على ذلك متصلاً صحيحاً(٢).

❖ **قوله: نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ:** يعني بيده ﷺ الشريفة.

❖ **قوله: وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ:** وهو علي رضي الله عنه.

وقد نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي سبعاً والنبي ﷺ حاضر، ونحر الثلاثين الباقية بعد ذهاب النبي ﷺ، وفي هذا جواز التوكيل في ذبح الهدي، وقد وقع الاتفاق على أن تولي الإنسان لذبح هديه بنفسه أفضل.

❖ **قوله: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً:** أي أن ابن عمر جعل من نذر بدنة بمثابة الهدي بخلاف من نذر جزوراً

❖ **قوله: فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ:** يعني يعلق في رقبتها نعلين، علامة على أنها هدي.

❖ **قوله: وَيُشْعِرُهَا:** والإشعار جرح السنام ليخرج منه دم قليل ليعرف أنه هدي، وبمشروعيته قال الجمهور خلافاً لمالك.

---

(١) منقطع.

(٢) هكذا أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٣٧٤) وأحمد (٣٨٨/٣) من طريق إسحاق، والبيهقي (٤٧٧/٩) من طريق ابن وهب، والبغوي (١٣٥/٧) [١٩١٩] من طريق أبي مصعب عن مالك به.

ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ»[(١)].

(١٨٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا».

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ،

❖ **قوله: ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ:** أي لا يجوز ذبحها قبل ذلك، وأخذ من هذا الجمهور أن الهدي لا يجوز نحره إلا يوم العيد فما وراءه، وبعض الشافعية يقولون: يجوز ذبحه قبل ذلك؛ لكنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❖ **قوله: وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ:** يعني: أن اسم الجزور لا يقتصر على الهدي، وإنما يراد به اللحم، فيذبح في أي مكان، داخل الحرم وخارجه.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا:** يعني ينحر البعير وهو واقف، ولا ينحر باركاً إلا أن يصعب نحره واقفاً. وقد تقدم الكلام على صفة النحر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

❖ **قوله: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ:** وعند أحمد والشافعي يجوز ذبح الهدي من منتصف الليل، يقولون: لأن الحجاج رخص لهم النبي في الذهاب من المزدلفة إلى منى من نصف الليل، فأجاز لهم أن يشتغلوا بأعمال منى من ذلك الوقت. =

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٧٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاقُ. لا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ».

=وظاهر كلام الإمام على أنه لا يجوز تقديم الحلق على الذبح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال أبوحنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، فإن كان قارناً وجب عليه دمان، وقال الشافعي وأحمد: يجوز تقديم الحلق على النحر لما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«فاذبح ولا حرج»**، متفق عليه[١]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: **«لا حرج، لا حرج»**[٢].

❖ **قوله: وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاقُ. لا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:** يعني لا يفعل شيء من ذلك قبل يوم النحر، ومنه أيضاً رمي الجمار في مذهب مالك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤) ومسلم (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢١).

بَابُ الْحِلاقِ

(١٨٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**[1].

❖ **قوله: بَابُ الْحِلاقِ:** يعني حلاق الشعر في النسك.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ:** يعني في حجة الوداع وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين رؤوسهم بالموسى بالرحمة.

❖ **قوله: قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني قل: والمقصرين يا رسول الله.

❖ **قوله: قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ:** يعني كرر الدعاء للمحلقين ترغيباً لهم في الحلق، وبيان أنه أعظم في الأجر.

❖ **قوله: قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ:** يعني وارحم المقصرين.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: فضل تحليق الشعر في النسك.

ثانياً: أن الحلق نسك من أنساك الحج، وهو واجب من واجباته.

ثالثاً: أن التقصير يجزئ لكنه خلاف الأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٠١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ»، قَالَ: «وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: «التَّفَثُ: حِلاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ».

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ: «ذَلِكَ وَاسِعٌ».

❖ قوله: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ: يعني لا يتحلل من عمرته إلا في الصباح، ربما لعدم وجود من يحلق له، أو لبيان جواز التأخير.

❖ قوله: وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ: لئلا يكون للعمرة طوافان.

❖ قوله: قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ: يعني المسجد الحرام فيصلي فيه الوتر.

❖ قوله: وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ: يعني لا يطوف بالبيت، بسبب أنه لم يتحلل من عمرته، وما زالت ذمته مشغولة بالإحرام الأول.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ: حِلاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ: يعني يريد بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

❖ قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ: يعني سئل مالك عن رجل لم يحلق بمنى في الحج ناسياً الحلاق، هل له رخصة أن يحلق بمكة؟

قال مالك: الأمر في ذلك واسع، وهكذا ذهب جمهور أهل العلم أن الحلق لا يقتصر على منى بل يحلق في أي مكان من الحرم.

وَالْحِلاقُ بِـمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَدًا لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

❖ قوله: وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ: وذلك لأن النبي ﷺ حلق بمنى في حجة الوداع.

❖ قوله: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا: يعني المجمع عليه في المدينة.

❖ قوله: أَنَّ أَحَدًا لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ: يعني للتحلل من النسك في الحج.

❖ قوله: حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ: يعني لا يحلق أو يقصر إلا بعد أن ينحر ما معه من الهدي.

❖ قوله: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]: هذا استدلال من مالك رحمه الله بالآية على ما ذهب إليه من أن الحلق لا يكون إلا بعد ذبح الهدي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ التَّقْصِيرِ

(١٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ».

(١٨٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ»[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ التَّقْصِيرِ:** يعني تقصير الشعر في النسك.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ:** يريد أن يوفر شعره حتى يحلقه موفراً في الحج.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ:** يعني أنه ليس من الواجبات، وإنما أراد ابن عمر أن يكثر أجره بذلك.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ:** وكان من مذهب ابن عمر أنه يجيز أخذ ما زاد عن القبضة ولذلك كان يأخذ في حجه أو عمرته ما زاد على القبضة[(٣)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل الصحابي في هذا لا يصح أن يخصص به عموم النصوص الواردة عن النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٤٩/٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي ص(٢٢٩) ومن طريقه البيهقي (١٦٩/٥)، عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و مسلم (٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

(٤) منها ما أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

(١٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ. وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ. وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(٢).

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ. وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي:** يعني طافا طواف الإفاضة، أو ما يسمى بطواف الحج.

❖ **قوله: ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي:** يعني لأجامعها.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ:** يعني إلى الآن.

❖ **قوله: فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا:** يعني جامعها.

❖ **قوله: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ:** تعجباً من فعله.

❖ **قوله: وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ:** يعني بمقراض الأظافر، فكأن المقصود قص الشعر سواء كان بالأسنان أو بالمقص.

❖ **قوله: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا:** لأنها لم تقص من شعرها والنص إنما ورد بالقص. فدل هذا على أن مالكاً رحمه الله يقول: من نسي التقصير وكان قد نوى التحلل فإنه حينئذ يعد حلالاً ويجب عليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات العمرة أو الحج.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣٢٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٠)، كما أخرجه البيهقي (٥/٤٤) من طريق ابن وهب عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

(١٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ. قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ»[١].

(١٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا».

❖ **قوله: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ**[٢]: لعله لقلب له.

❖ **قوله: قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ «يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ**: يعني ليأتي بالترتيب المطلوب.

❖ **قوله: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا «أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا**: فقبل الإهلال يجوز للإنسان أن يأخذ من شعره خصوصاً إذا كان سيطول عليه الشعر وسيحتاج إلى ذلك حال الإحرام؛ لكن ذلك عند جماهير أهل العلم ليس على سبيل الاستحباب وإنما هو على سبيل الإباحة.

وقال طائفة بأنه مستحب واستدلوا على ذلك بفعل بعض التابعين له.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح.

(٢) قال الزرقاني (٢/٥٢٧): وهو ابن أخيه عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب، وهو الذي (يقال له: المجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة، بوزن محمد لقب بذلك، واسمه أيضاً عبدالرحمن، قيل: لأن أباه مات وهو حمل، فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبره، وقيل: سقط فتكسر فجبر، فقيل له: المجبر.

بَابُ التَّلْبِيدِ

(١٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ. وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ»(١).

(١٩٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ التَّلْبِيدِ:** المراد بالتلبيد أن يوضع على الشعر مادة من أجل أن يتماسك فلا يدخل الغبار فيه، ولا يصيبه الشعث، ولا الهوام.

❖ **قوله: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ:** أي من جعل رأسه ضفائر فعليه أن يحلق وجوبا عند عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ:** فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبَّد دون من ضَفَرَ.

❖ **قوله: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ:** يعني من مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن من فعل هذه الأمور فإنه لا يجزئه التقصير بل يجب عليه الحلق، وهو المشهور من مذهب الأكثر، ويتعين عليه الحلق، والحنفية يقولون بأنه يجزئه أن يقصر، ولعل هذه المسألة فيها عموم النصوص وهو أن النبي أجاز للمحرم أن يقصر شعره، ومن ذلك من فعل هذه الأمور.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩١٤) وأحمد من طريق سالم عن ابن عمر.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

(١٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى»[١].

❖ **قوله: بَابُ الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ:** يعني الصلاة في الكعبة، وقصر الصلاة الرباعية، وتعجيل خطبة عرفة.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ:** وذلك يوم فتح مكة[٢].

❖ **قوله: هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ:** فيه استحباب دخول البيت لمن استطاعه.

❖ **قوله: وَمَكَثَ فِيهَا:** يعني بعض الوقت.

❖ **قوله: ثُمَّ صَلَّى:** ومن هنا نقول باستحباب الصلاة داخل الكعبة لكنها صلاة النافلة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٢٩٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ»، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ».

(١٩٤) وَحَدَّثنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ». قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ»[(١)].

❖ **قوله: أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ:** يعني يأتم به ولا يخالف أمره.

❖ **قوله: فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»:** يعني هذا وقت الذهاب إلى عرفة، وإلقاء الخطبة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: الرجوع إلى أهل العلم ومنهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: استحباب تخفيف الصلاة في يوم عرفة وقصر الخطبة بعرفة.

ثالثاً: أن الصلاة تكون بعد الزوال.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وعَرَفَةَ

(١٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ:** يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ويشرع للحجيج أن يذهبوا إلى منى فيه، وسمي بهذا الاسم لأنهم كانوا في الزمان الأول يروون المياه ويحضرونها إلى منى من أجل أن تكفيهم في الأيام القادمة، فكأن هذا اليوم يوم استعداد لمناسك الحج. والسؤال عن الصلاة بمنى كيف تصلى؟ ولو صادف أن ذلك اليوم جمعة فهل يصلونها جمعة أو ظهراً؟ وهل يقصرون الصلاة؟ وهل يجمعونها؟ وقوله: الجمعة بمنى وعرفة، يعني إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهل يشرع للناس أن يصلوا الجمعة أو لا يشرع لهم ذلك.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى:** هذا في اليوم الثامن وهو يوم التروية فإنه يشرع للناس أن يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء مـن اليوم الثامن، والفجر من اليوم التاسع في منى.

❖ **قوله: ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ:** يعني يذهب إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع إلى عرفة.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٨١/٥) من طريق الشافعي وابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ».

❖ **قوله: وَالأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ:** لأنها ليست صلاة جمعة وإنما صلاة ظهر، وصلاة الظهر لا يجهر بالقراءة فيها.

❖ **قوله: وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ:** هذه الخطبة تكون قبل الأذان، ليست كخطبة الجمعة بعد الأذان.

❖ **قوله: وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ:** كما حصل في عهد النبوة فإن النبي ﷺ وقف في عرفة يوم جمعة ومع ذلك لم يصل صلاة الجمعة.

❖ **قوله: وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ:** يعني صليت ركعتين من أجل السفر لا من أجل كونها صلاة جمعة.

❖ **قوله: فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ:** يعني إذا كان إمام الحجيج من مكة فإنه لا يصلي صلاة الجمعة إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة وهكذا يوم النحر أيام التشريق لا تصلى صلاة الجمعة لا في منى ولا في عرفة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ

(١٩٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا»[١].

(١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ:** المزدلفة يفد الناس إليها في اليوم التاسع فإذا غربت الشمس في عرفة ذهبوا إلى مزدلفة، ومن ثم فإنهم يصلون فيها ثلاثة أوقات المغرب والعشاء والفجر.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا:** فيه مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المزدلفة، ولذلك سميت هذه الليلة ليلة جمع.

❖ **قوله: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ:** واد صغير في الطريق بين عرفة ومزدلفة.

❖ **قوله: نَزَلَ فَبَالَ:** يعني في ذلك الشعب، وهذا البول ليس على جهة العبادة والقربة، وإنما فعله لحاجته إليه.

❖ **قوله: فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ:** يعني توضأ وضوءاً خفيفاً.

❖ **قوله: فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ:** أي نؤدي الصلاة في مكان أمامنا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[(١)].

❖ **قوله: فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ:** فيه أن إسباغ الوضوء يستحب في كل الأوقات.

❖ **قوله: ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ:** فيه أن صلاة المغرب والعشاء عند جمعهما، فإنه يقام بإقامة مستقلة لكل صلاة منهما.

وقد اختلف أهل العلم فيما يتعلق بالأذان والإقامة، فمنهم من يقول: يؤذن أذاناً واحداً، ويقيم مرتين، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

ومنهم من يقول: يؤذن مرة ويقيم مرة واحدة تكفي لهما، وهذا مذهب أبي حنيفة

ومنهم من يقول: يؤذن أذانين، ويقيم لكل منهما، وهذا مذهب مالك.

ومنهم من يقول: لا يؤذن ويقتصر على الإقامة، وتقدم معنا أن الصواب أنها بأذان واحد وإقامتين.

❖ **قوله: ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ:** أي جعله يبرك على الأرض من أجل أن يرتاح البعير. وفيه دلالة على أن الفصل اليسير بين صلاتين مجموعتين لا حرج فيه، وأنه لا يقطع الجمع.

❖ **قوله: ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا:** فيه مشروعية الإقامة في الصلوات المجموعة لكل صلاة إقامة مستقلة.

❖ **قوله: وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا:** أي بين المغرب والعشاء لم يصل سنة راتبة=

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٢٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٩٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا»[١].

(١٩٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا»[٢].

=ولا غيرها، وفيه أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي بين الصلاتين المجموعتين وأن الفصل اليسير بين الصلاتين جائز.

❖ **قوله: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا:** فيه مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وفيه استحباب أن يصلي الحاج في مزدلفة مع الإمام.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا:** هذا أيضاً كسابقه، وهو استشهاد بفعل صحابي بعد أن استشهد بفعل النبي ﷺ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٤) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري من طريق جويرية عن نافع به.

بَابُ صَلاةِ مِنًى

(٢٠٠) قَالَ مَالِكٌ، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: «إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ».

(٢٠١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ مِنًى:** أي هل يقصرون الصلاة؟ أو يتمونها؟ أو يجمعونها؟ أو يؤدون كل صلاة في وقتها؟

والخلاف في أهل مكة إذا جاؤوا إلى منى هل يجوز لهم أن يقصروا الصلاة أو لا؟

فقال طائفة: هم مقيمون غير مسافرين فلم يصح منهم القصر.

وقال آخرون بأن أهل مكة إذا جاءوا إلى منى جاز لهم قصر الصلاة لأن القصر هنا من أجل الحج.

ومنشأ الخلاف هل قصر الصلاة من أجل السفر؟أو أن قصر الصلاة هنا نسك؟

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ:** فأفتاهم بالتقصير حتى ينصرفوا إلى مكة، وهذا مذهب مالك، ورأى الجمهور أن أهل مكة لا يقصرون في منى، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولعل قولهم أرجح.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ:** يعني قصر صلاة الظهر والعصر والعشاء.

❖ **قوله: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ:** يعني كذلك قصرها أبوبكر، وقصرها عمر، مقتدين برسول الله ﷺ.

وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِـمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ»[(١)].

(٢٠٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِـهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا»[(٢)].

(٢٠٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِـمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا»[(٣)].

❖ **قوله: وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ:** يعني نصف إمارته.

❖ **قوله: ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ:** يعني أصبح يصليها أربعاً، وقد قال عثمان بأن سبب هذا أنه أصبح له أهل في مكة، فعد نفسه مقيماً.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ:** أي لا تستكفوا بركعتين وأتموا صلاتكم، لأن أهل مكة مقيمون فيها.

❖ **قوله: ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا:** فاستدل به مالك على أن أهل مكة يقصرون الصلاة في منى.

وقال طائفة بأنه لما أعلمهم في الزمان الأول إتمام الصلاة اكتفى بذلك ولم يحتج إلى إعادته.

---

(١) مرسل، أخرجه ابن وهب في الجامع (٨٤)، ووصله الطبراني في الأوسط (٧٧٧) من حديث الأحمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، وهو عند البخاري (١٠٨٢) ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر، وعند البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) من حديث ابن مسعود

(٢) منقطع.

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٣/١٨٠) من طريق ابن بكير، والبغوي (١٠٣٠) من طريق أبي مصعب عن مالك به.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ:. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِهَا أَيْضًا».

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ ...:** قال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة، ففيه دلالة على أنهم جعلوا القصر هنا نسكاً من أنساك الحج، وخالفهم الجمهور في ذلك.

❖ **قوله: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى:** لأنه جعل القصر للنسك، وليس للسفر.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى:** لأنه مقيم بها.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِهَا أَيْضًا:** وكذلك من كان مقيماً بعرفة فإنه يتم الصلاة بها، وكأنهم رأوا أن سبب الجمع هو أصل السفر.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ صَلاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

(٢٠٤) [حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ][1]؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ».

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى:** أي ماذا يفعل في صلاته.

❖ **قوله: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ:** فحينئذ سيبقى في مكة مدة طويلة من أول الشهر إلى اليوم الثامن.

❖ **قوله: فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ:** يعني لا يقصر الرباعية.

❖ **قوله: حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ:** يعني في اليوم الثامن من ذي الحجة يقصر الصلاة؛ لأنه بذلك ابتدأ السفر.

❖ **قوله: وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ:** علل عدم جواز القصر لمن قدم مكة من أول العشر، بعزمه الإقامة أكثر من أربع ليال، لأنه قدم أول الشهر وبينه وبين يوم التروية ثمان ليال، ومن عزم على إقامة أكثر من أربع ليال لا يحق له أن يجمع الصلاة، ولا يحق له أن يترخص برخص السفر لأنه قد أقام، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فدل هذا على أن من لم يضرب في الأرض فعليه جناح إذا قصر الصلاة.

ومن ثم منع مالك هذا من تقصير الصلاة، وذلك أنه قد أجمع الإقامة، أي قد عزم على إقامة أكثر من أربع ليال، وقال: فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر، فاعتبر مالك القصر هنا نسكاً من الأنساك.

---

(١) ما بين المعكوفين ليست موجودة في نسخة عبد الباقي.

بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(٢٠٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا.

❖ **قوله: بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** التكبير في أيام التشريق سنة يتقرب المؤمنون بها إلى الله عز وجل، ويشرع فيها رفع الصوت لكن كل مكبر يكبر وحده ولا يكبرون تكبيراً جماعياً، والتكبير بالنسبة لغير الحجاج يبتدئ من ليلة أول يوم من شهر ذي الحجة من بعد المغرب إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهذا يسمى التكبير المطلق يكون في الأسواق، وفي الطرقات، وفي البيوتات.

وهناك تكبير مقيد يبتدئ لغير الحجاج من فجر يوم عرفة وينتهي بعصر اليوم الثالث عشر، قيل له بأنه مقيد لأنه قيد بكونه بعد الصلوات.

وأما بالنسبة للحجيج فإنهم مشتغلون بالتلبية، فيقتصرون على التلبية حتى يرموا جمرة العقبة، فإذا رموا جمرة العقبة انتقلوا من التلبية إلى التكبير، ويبتدئون ذلك بالتكبير عند رمي الجمرات، ويستمرون على هذا التكبير حتى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر عند جماهير أهل العلم.

والمراد بأيام التشريق اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بهذا الاسم لأن اللحم من الهدي والأضاحي يقدد ويوضع في الشمس، ويشرح وييبس، وبالتالي يتمكنون من حفظه أياماً عديدة.

❖ **قوله: خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ:** يعني في اليوم الحادي عشر.

❖ **قوله: حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا:** يعني في أول النهار.

فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ». حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

❖ قوله: فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ: يعني لما سمعوه يكبر كبروا اتباعاً له لأنه الإمام، وليس معناه أنه تكبير جماعي، إنما كل إنسان يكبر وحده.

❖ قوله: ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ: يعني خرج عمر مرة ثانية في نفس اليوم بعد ارتفاع النهار.

❖ قوله: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ: يعني كبر الناس اقتداء به.

❖ قوله: ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ: يعني حين مالت الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب.

❖ قوله: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ: فينتقل التكبير من جماعة إلى جماعة ويبلغ البيت لأن الناس يصلون إلى الكعبة.

❖ قوله: فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي: يعني عند خروجه للرمي كان يكبر، وفيه أن الأفضل لأهل منى أن يبقوا في خيامهم وألا يكثروا التجوال والتردد على مواطن منى.

❖ وقوله: الصلوات: أي المكتوبة.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ: يعني أن التكبير المقيد في أيام التشريق يكون دبر الصلوات، وهذا التكبير المقيد، وأول=

---

(١) منقطع.

وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى. لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

=ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، لأنهم قبل ذلك كانوا مشتغلين بالتلبية، وأما غير الحاج فإنه يكبر التكبير المقيد من فجر يوم عرفة.

❖ **قوله: وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ:** هذا هو رأي الإمام مالك؛ لأن آخر صلاة يصليها الحاج بمنى هي صلاة الفجر يوم الثالث عشر، والجماهير على أن التكبير المقيد يستمر حتى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر.

❖ **قوله: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ:** يعني أن التكبير في أيام التشريق مشروع على الرجال والنساء من كان في جماعة، أو كان وحده، سواء كان بمنى أو بالآفاق، كله واجب، فظاهر هذا أنه يرى وجوب التكبير في هذه الأيام على الجميع من حج ومن لم يحج، وقد فسره شراح الموطأ بأنه مندوب متأكد.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى. لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** يعني أن الحجاج يقتدون=

قَالَ مَالِكٌ: «الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

=بإمام الحج، ولا يفعل من لم يحج شيئاً من أفعال الحجيج إلا إذا ورد نص أو حديث يدل على أنه مطالب بذلك، ولم يرد في ذلك شيء إلا في التكبير.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ:** وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[1].

* * * * *

---

(١) علقه البخاري (٢/٢٠) بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قبل الحديث (٩٦٩) مجزوماً به فقال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

بَابُ صَلاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

(٢٠٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا». قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[1].

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ:** المحصب موطن بمكة بعد أن يتجاوز الإنسان جمرة العقبة يجد ذلك المكان وهو الآن يسمى تقريباً العدل، والنبي ﷺ كان إذا خرج من منى ذهب إلى المحسر فأناخ فيه، فإذا طاف للوداع ذهب وسافر، وقد اختلف أهل العلم هل ذلك سنة؟

فقال طائفة: نعم هو سنة.

وقال آخرون: ليس هذا بسنة إنما هو منزل نزله النبي ﷺ ليكون أسهل لخروجه فليس مقصوده التعبد لله بذلك.

❖ **قوله: أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ:** هذا في أول ذهاب النبي ﷺ من المدينة إلى مكة أناخ أي جعل بعيره يبرك في البطحاء فصلى بها، والبطحاء بطن الوادي بذي الحليفة، وهذا أول ما كانوا نزلوا، فهذا قول المؤلف باب صلاة المعرس أي مكان النزول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٥٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ».

(٢٠٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ»(١).

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ:** فمالك يعتبر النزول بالمعرس سنة، ولعله أراد أن لا يدخل المدينة ليلاً.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ:** يعني في اليوم الثالث عشر إذا زالت الشمس ذهبوا للرمي وبعد ذلك يذهبون إلى المحصب ويصلون فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم بعد ذلك يدخل إلى مكة فيطوف طواف الوداع، ثم يسافر.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٥/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

(٢٠٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[١].

(٢٠٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[٢].

❖ **قوله: بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى:** في ليالي منى بات النبي ﷺ في منى، ولم يكن يبيت في مكة، وحينئذ هل يجوز للناس أن يبيتوا في مكة؟

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ:** وهي الجمرة الكبرى آخر حدود منى، فكان عمر يأمر الناس الذين خارج حدود العقبة أن يعودوا إلى منى، مما يدل على أن البقاء في منى في الليل من الواجبات.

❖ **قوله: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ:** يعني أن عمر رضي الله عنه كان يأمر الناس الذين خارج حدود العقبة أن يعودوا إلى منى، مما يدل على أن البقاء في منى في الليل من الواجبات.

ويدل على هذا أن النبي ﷺ رخص للسقاة[٣] والرعاة ترك المبيت[٤]، مما يدل على أن غيرهم لا يرخص لهم، فدل هذا على أن المبيت في منى في ليالي أيام التشريق من الواجبات.

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٤) والنسائي (٥/٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٢١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، «لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا بِمِنًى»[1].

❖ **قوله: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا بِمِنًى:** وهذا استدلال بقول التابعي على عادة مالك في الاستدلال بالسنة وقول الصحابي وقول التابعي على مذهبه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٥٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

(٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ»[١].

(٢١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ»[٢].

❖ **قوله: بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ:** الجمار هي الحصى الصغار وقد يطلق على المكان الذي يرمى، وسمي بهذا الاسم (الجمار) تشبيها له بالجمر. وقيل بأن الجمرة من أسماء الحصاة، وقيل بأن الجمرة سميت بهذا الاسم لاجتماع الحصى فيها.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ:** يعني بعدما يفرغ من الجمرة الصغرى والوسطى يقف للدعاء، والجمار ترمى بسبعين حصاة ترمى جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات فقط، وفي اليوم الحادي والثاني والثالث عشر ترمى الصغرى أولاً بسبع حصيات، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات، وكل يوم يرجم الجمرات الثلاث إلا يوم العيد فلا يرجم إلا جمرة العقبة، فيكون مجموع ما رماه سبعين حصاة، ومن هدي النبي أنه إذا رمى الجمرة الصغرى والوسطى جلس جانباً من أجل أ ن يدعو الله عز وجل.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:** كما سبق=

---

(١) منقطع.

(٢) صحيح.

(٢١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ»[١].

(٢١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: «الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ».

=وأن ذلك من السنة[٢].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ:** فيه مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، ولا يقول ذكراً آخرا، لا تسبيحاً ولا تسمية، ولا صلاة على النبي ﷺ، ولا حمد لله، ولا غير ذلك، بل يقتصر على التكبير.

❖ **قوله: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ:** أي الحصى الصغرى التي تستخدم في رمي الآخرين بها بالأصابع وهي مثل حب الحمص.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ:** يعني أكبر من حصى الخذف قليلاً أحب إلى مالك.

---

(١) صحيح.

(٢) أخرج البخاري (١٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل يوقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»(١).

(٢١٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»(٢).

❖ **قوله: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ:** يعني من رمى الجمار في اليوم الثاني عشر وغادر منى قبل غروب الشمس، سقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد.

أما من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو مازال بمنى فإنه يجلس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فدل هذا على أن التعجل إنما يكون في النهار، فاسم اليوم إنما يصدق على النهار دون الليل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: له التعجل بالخروج من منى قبل الفجر.

❖ **قوله: كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ:** يعني أن ذهابهم إلى الجمار وعودتهم بعد رمي الجمار يكون على أقدامهم يمشون ولا يركبون، وأن أول من ركب معاوية بن أبي سفيان، مما يشعر أنَّ غيره فعله بعده.

والنبي ﷺ ذهب في يوم العيد إلى جمرة العقبة راكباً، وكان معه الفضل بن عباس، وفي بقية الأيام كان يذهب ماشياً، فدل هذا على أن الأمر على السعة في الذهاب إلى الجمرة راكباً أو ماشياً. =

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٢٤٨) من طريق بن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٩٧) من طريق الفضل، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٤٧) من طريق محمد بن حرب، والبيهقي (٥/٢١٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: «مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ»(١).

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وُجُوبًا».

=ولعل اختيار الركوب يوم العيد؛ ليتعلم الناس منه، ولكونه أسهل لقدومه من مزدلفة، وفي بقية الأيام يذهب إليها ماشياً تواضعاً ولحاجته للدعاء بعد الجمرتين، ولو ركب لضاق الموطن وازدحم الناس، ولا يجب ذلك بالاتفاق.

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: "مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ:** جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ترمى وحدها في يوم العيد، وترمى مع غيرها في بقية الأيام، فمن أي جهة تيسرت للرامي رماها، والنبي ﷺ قد رماها من جهة محددة لكن تلك الجهة إنما رماها منه لأنها أيسر له.

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ:** أي: تجوز النيابة في رمي الجمار عن الصبيان والعاجزين.

❖ **قوله: وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا:** في مذهب مالك؛ لأنه قد رمي عنه، والجمهور على أنه يكتفي برمي من رمى عنه.

❖ **قوله: فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وُجُوبًا:** وكما تقدم أن الجمهور يقولون بأن المريض والمعذور يوكل في الرمي ولا يجب عليه حينئذ هدي ولا دم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٩) من طريق وكيع، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ، إِعَادَةً. وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ».

(٢١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»(١).

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ، إِعَادَةً. وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ:** فيجوز أن يرمي وهو على غير وضوء ولكن لا يتعمد ذلك، فإن الأفضل أن يكون متوضئاً حين أداء هذه العبادات، أما إذا رمى أو سعى بغير وضوء صح فعله ذلك.

❖ **قوله: لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ:** وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم أن الرمي في أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يكون إلا بعد زوال الشمس، وهناك طائفة من التابعين أجازوه من أول النهار، واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ إنما كان يرمي بعد الزوال، واستدلوا عليه بأثر ابن عمر هذا.

* * * * *

---

(١) صحيح.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

(٢١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ:** الأصل أن كل يوم من أيام التشريق يرمي فيه الحاج إحدى وعشرين حصاة، ولا يجعل رمي يوم في يوم آخر إلا إذا كان من أهل الأعذار، كما قرر طائفة من أهل العلم.

وقال آخرون بأن الرمي يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ:** تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنًى:** فدل هذا على أن غير أهل الاعذار لا يرخص لهم في ترك المبيت.

❖ **قوله: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ:** يعني اليوم العاشر يرمون جمرة العقبة.

❖ **قوله: ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ:** يعني يرمي لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال؛ لأنه لم يذكر وقت الرمي، وقد جمع بينهما في اللفظ فقال: ليومين.

❖ **قوله: ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ:** يعني يرمون في اليوم الثالث عشر يوم النفر.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٧٥) عن القعنبي والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (١٠١٠/٢) من طريق عبد الرزاق والدارمي (١٩٣٨) من طريق عبدالله بن مسلمة، وأحمد (٤٥٠/٥) والبيهقي (٤١٦٤) من طريق عبد الرحمن، وابن وهب في الجامع (١٠٦) ومن طريق الحاكم (٥٧٧٢)، والطبراني في الكبير (١٧١/١٧) من طريق القعنبي، والحاكم (٦٥٢/١) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم، والبيهقي (٢٤٥/٥) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٠١/٥) التاريخ الكبير (١٦/٩) الثقات لابن حبان (٥٩٢/٥) تهذيب الكمال (٦٥/٣٣).

(٢١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ».

قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ: «فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا».

❖ قوله: **أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ**: ففي هذا دلالة على أن أهل الأعذار يجوز لهم الرمي بالليل، وقال طائفة بأن الرمي بالليل جائز لجميع الناس حتى لغير أهل الأعذار.

❖ قوله: **تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ**: يعني في اليوم الحادي عشر لا يرمون، وإنما يرمون في اليوم الثاني عشر **فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى** الصغرى والوسطى والكبرى، **ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ** ثم يعودون ويرمون لليوم الثاني عشر، ويرمون اثنتين وأربعين حصاة في ذلك اليوم.

❖ قوله: **لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا**: يعني لا يجوز أن نقدم الرمي يعني رمي الثاني عشر فنرميه في الحادي عشر، ولكن يجوز أن نؤخر رمي الحادي عشر إلى اليوم=

(٢٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا»[1].

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: «لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

=الثاني عشر، فإذا وجب عليه الرمي ومضى ذلك اليوم كان القضاء بعد ذلك في اليوم الذي يليه فإن بدا لهم النفر في اليوم الثاني عشر فقد فرغوا وانتهوا من أعمال الرمي، فإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ثم نفروا.

❖ **قوله: نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ**: يعني ولدت.

❖ **قوله: فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ**: يعني جلست في مزدلفة هي وصفية، فالناس يخرجون من مزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم العيد، لكنها تخلفت هي وصفية حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر.

❖ **قوله: فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا**: ولو كان ذلك في الليل.

❖ **قوله: وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا**: فيه دلالة على جواز تأخير الرمي إلى الليل.

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**: يعني من نسى رمي=

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٤٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ».

=الجمار فإنه يرميها متى تذكر في أية ساعة من ليل أو نهار في أيام التشريق. قال: كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ:** يعني إذا لم يتذكر تلك الجمار إلا بعد ما وصل إلى مكة أو لم يتذكر إلا بعد أن خرج من مكة فحينئذ انتهى وقت الرمي بالنسبة له، وبالتالي يكون قد ترك واجباً من واجبات الحج، فيكون عليه دم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الإِفَاضَةِ

(٢٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١).

❖ قوله: بَابُ الإِفَاضَةِ: المراد بالإفاضة انتقال الناس من المزدلفة إلى منى ويتعلق به طواف الإفاضة، وإذا رمى الإنسان في يوم النحر وحلق وقصر ثم طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل الأكبر الذي يحل به كل شيء.

❖ قوله: خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ: فيه مشروعية خطبة عرفة.

❖ قوله: وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ: فيه أن خطبة عرفة ينبغي أن تشتمل على بيان مناسك الحج.

❖ قوله: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: إذن التحلل الأول الذي يحل به كل شيء إلا النساء يكون في يوم النحر بعد رمي الجمرة، وأكثر أهل العلم قالوا لا بد مع الرمي التقصير أو الحلق فلا يحل التحلل الأول إلا بعد رمي الجمرة أو الحلق والتقصير، وعمر رضي الله عنه يرى أن في التحلل الأول لا يجوز الطيب فقال: لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. والجمهور يرون خلاف هذا، وأن التحلل الأول يحصل بالرمي وحلق الشعر، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله لحله قبل أن يطوف بالبيت»(٢)، والصواب هنا القول الآخر بأن المتحلل التحلل الأول يجوز له استعمال الطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٣٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(٢٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

❖ قوله: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: وبالتالي نحمل المطلق في الأول على هذا المقيد، ونقول: التحلل الأول لا يجوز إلا بعد الرمي والحلق أو التقصير، وأما إذا كان هناك رمي وليس معه حلق ولا تقصير فإنه لا يقع به التحلل الأول على الراجح كما تقدم.

والهدي ليس من مبيحات التحلل الأول، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن التحلل الأول لا يبيح الطيب، ووافقه مالك، والجمهور يقولون: بأن التحلل الأول يبيح الطيب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

(٢٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❖ **قوله: بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ:** يعني ماذا تفعل المرأة الحائض إذا دخلت مكة وهي محرمة، فهذا الباب معقود في هذه المسألة.

❖ **قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ:** يعني نووا التمتع.

❖ **قوله: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا:** أي أن من ساق الهدي فإنه يقرن بين الحج والعمرة ولا يحل من الحج والعمرة إلا في يوم النحر.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** يعني لم تتمكن من أداء العمرة، بسبب الحيض.

❖ **قوله: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني شكت إلى رسول الله ﷺ أنها لم تزل حائضاً ولم تعتمر.

فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ»،

❖ **قوله: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ: قَالَتْ: فَفَعَلْتُ**[(١)]: يعني فعلت ما أمرها به رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ**: وذلك تطيبا لخاطرها رضوان الله عليها فإنها قد ظنت أنها لم تعد إلا حاجة وأن غيرها معه حج وعمرة فرغبت في العمرة والجمهور على أن حجها الأول قران وأن حج القران قد اشتمل نسكه على عمرة وحج.

❖ **قوله: فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ»**: يعني قال النبي ﷺ لها: هذا مكان عمرتك، أي هذه العمرة الجديدة تقضي على ما في نفسك بكونك لم تعتمري.

---

(١) **قال ابن بطال (٤/ ٢٣٠)**: «احتج به الكوفيون فقالوا: إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف، وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضى عمرة فيما بعد، قالوا: وقوله: **«انقضي رأسك وامتشطي»** دليل على رفض العمرة؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها. فجاوبهم مخالفوهم بأن ابن وهب روى عن مالك أنه قال: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا وأظنه وهمًا. يعني ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما، وقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣] ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها. قال ابن القصار: وكذلك لو أحرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لم ترفضه، فكذلك العمرة، بعلة أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه. والذى عليه العمل عند مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور في المعتمرة تحيض قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوات عرفة وهي حائض، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً، وعليها دم القران، ولا يرون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما، قالوا: وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، لا يكون إهلاله رفضًا للعمرة؛ بل يكون قارنًا لإدخاله الحج على العمرة».

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ(١).

❖ **قوله: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا:** قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها لأنهم قد لبوا بعمرة فإذا طافوا بالبيت ثم سعوا فإنهم حينئذ يقصرون ثم يتحللون.

❖ **قوله: ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ:** يعني طافوا طوافين أحدهما مع العمرة، والثاني لحجهم يوم العيد.

❖ **قوله: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا:** يعني المفرد والقارن يكفيهم طواف واحد.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن من كان معه هدي فالمختار في حقه القران، لفعل النبي ﷺ وأمره.

ثانياً: أن المختار في حق من لم يسق الهدي هو التمتع.

ثالثاً: أن من أصابه عذر منعه من الاعتمار فعليه أن يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً.

رابعاً: أن المتمتع يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجه. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٢١١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٢٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)].

=**خامساً**: أن الذين أهلوا بالحج مفردين أو جمعوا بين الحج والعمرة قارنين فإنهم يطوفون طوافاً واحداً. فإنهم طافوا أول ما قدموا طواف القدوم المستحب وسعوا بين الصفا والمروة، والسعي بين الصفا والمروة أجزأهم، ولهذا فإنهم لما قدموا يوم العيد طافوا طواف الإفاضة، ولم يسعوا معه، لأن السعي الأول يجزئهم، وهذا هو فعل النبي ﷺ.

سادساً: أن المرأة ينبغي ألا تغادر مكانها إلا مع أحد من محارمها، فالتنعيم ليست سفراً إلا أن النبي ﷺ جعل عبد الرحمن يصحب أخته عائشة إلى التنعيم.

سابعاً: أن التنعيم ميقات لأهل مكة بالعمرة، وذلك لأن النبي ﷺ أرسل عائشة إليه.

ثامناً: أنه لا يصح لأهل مكة أن يحرموا للعمرة من مكة ؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يعمر أخته من التنعيم، فدل هذا على أن الإحرام للعمرة لأهل مكة إنما يكون من الحل بدلالة أن النبي ﷺ أمر بذلك.

❖ **قوله: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي**: المرأة الحائض يجوز لها=

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ. لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا «إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

=الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار وذبح الهدي وتقصر وتتحلل التحلل الأول، ولا حرج عليها في ذلك، ولكن بالنسبة للطواف بالبيت فإنها لا تطوف بالبيت لأن الرسول ﷺ قد نهى الحائض عن ذلك. أما بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة فقال طائفة: تمنع الحائض منه؛ لحديث الباب.

وقال آخرون بأنها لا تمنع منه. وأجابوا عن الحديث بأنه أراد به أن السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف بالبيت، فمن لم يطف بالبيت لم يصح له أن يسعى، وعائشة منعت من الطواف بالبيت لكونها حائضاً فمنعت من السعي بين الصفا والمروة لأن السعي تابع للطواف.

❖ **قوله: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ. لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ...:** يعني أن المرأة التي تهل بالعمرة أي تلبي بعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج يعني قبيل أيام الحج وهي حائض فلا تستطيع الطواف بالبيت فخشيت الفوات.

❖ **قوله: إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ:** أي: إذا خشيت الفوات قلبت النسك من كونها عمرة تمتع إلى كونها حج قران، وأهدت. وكانت مثل من قرنت الحج والعمرة أي أصبحت قارنة وأجزأ عنها طواف واحد. وجمهور أهل العلم على أن القارن يجزئه طواف واحد، وهذا هو فعل النبي ﷺ على الصحيح خلافاً لبعض الحنفية.

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا».

❖ **قوله: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت:** فإنها تسعى بين الصفا والمروة، فرأى أن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة. فإذا طافت المرأة وهي طاهر ثم حاضت فإنه يجزئها أن تسعى بين الصفا والمروة.

❖ **قوله: وتقف الحائض بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض:** أي: لا تطوف بالبيت طواف الإفاضة حتى تطهر من حيضتها.

* * * * *

بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

(٢٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلا إِذًا»[1].

❖ **قوله: بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ:** أي متى تطوف المرأة الحائض طواف الإفاضة، الذي هو طواف الحج، والذي هو ركن من أركان الحج المذكور بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

❖ **قوله: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ:** يعني في الحج.

❖ **قوله: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»:** يعني هل هي مانعتنا من السفر في الوقت الذي أردناه.

❖ **قوله: فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ:** يعني طافت طواف الإفاضة.

❖ **قوله: «فَلا إِذًا»:** يعني لا حبس لنا ما دامت قد أفاضت.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة، وأنها لو طافت طواف الإفاضة وهي حائض لم يجزئها.

ثانياً: أنه لا يجوز للإنسان أن يذهب من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة لقوله ﷺ: أحابستنا هي. فدل على أن طواف الإفاضة يحبس صاحبه حتى يؤديه.

ثالثاً: أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢١١) عن القعنبي، عن مالك به.

(٢٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا». أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»[1].

❖ **قوله: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ:** يعني أخبرت رسول الله ﷺ بشأن حال إحدى زوجاته وهي صفية.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا»:** يعني قد تحبسنا وتؤخر سفرنا.

❖ **قوله: أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟:** يعني ألم تطف طواف الإفاضة معكن قبل ذلك اليوم.

❖ **قوله: قُلْنَ: بَلَى:** يعني قد طافت.

❖ **قوله: قَالَ: فَاخْرُجْنَ:** يعني من مكة، فإنه ليس عليها طواف وداع.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن النساء قد يطلعن على وجود الحيضة عند باقيهن.

ثانياً: إخبار المرأة لزوجها عن حال امرأة أخرى إذا كان يتحقق به نفع عام وغرض شرعي.

ثالثاً: أن من لم تطف طواف الإفاضة، فإنها تحبس أصحابها عن الخروج من مكة حتى تطوف.

رابعاً: أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب، إلا ما يطلعه الله عليه.

خامساً: أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢١١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ»[١].

(٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟**»

❖ **قوله: كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ**: يعني كانت تجعل من معها من النساء يطفن طواف الإفاضة يوم النحر ولا يؤجلنه مخافة الحيض.

❖ **قوله: فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ**: يعني إن حضن بعد طواف الإفاضة خرجت بهن من مكة وسافرت، ويسقط عنهن طواف الوداع بسبب الحيض.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ**: وذلك في اليوم الثالث عشر وهم في المحصب؛ ولعل المراد بالذكر هنا إرادة الوقاع، كما في البخاري عن عائشة قالت: «فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ».

❖ **قوله: فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟»**: أي ستحبسنا لكونها لم تطف طواف الإفاضة.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص(١٣٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٦٦)، عن مالك به.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذًا»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ. فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَنْفَعُهُنَّ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ»(٢).

❖ قوله: **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ**: يعني طواف الإفاضة.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلا إِذًا**: يعني فلا تحبسنا إذا كان الحال أنها قد طافت طواف الإفاضة، وفيه سقوط طواف الوداع عن الحائض، وقد أخذ الجمهور منه وجوبه على غير الحائض خلافاً لمالك.

❖ قوله: **قَالَتْ عَائِشَةُ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ**: يعني ونحن نذكر أن طواف الوداع يسقط عن الحائض إن كانت قد أفاضت.

❖ قوله: **فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَنْفَعُهُنَّ**: ولو كان طواف الوداع واجباً على الحائض، لم ينفعهن أن يقدم الناس نساءهم للطواف يوم النحر.

❖ قوله: **وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ**: من وجوب طواف الوداع على الحائض.

❖ قوله: **لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ**: يعني فيلزمن البقاء، ويلزم من معهن أن يبقوا معهن، ولم يكن هذا من شأن النبي ﷺ ولا من شأن أصحابه.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠٠٣) عن القعنبي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي ص (١٣٢) ومن طريقه البيهقي (٥/٢٦٥) عن مالك به.

(٢٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ «اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ»[١].

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ:** وهذا فيه شيء من الانقطاع[٢].

❖ **قوله: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ:** هذا الشك من الراوي، وقوله: ولدت أي أصبحت نفساء.

❖ **قوله: بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ:** يعني أنها قد حاضت أو ولدت بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر.

❖ **قوله: فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ:** فسقط عنها طواف الوداع.

---

(١) منقطع، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٢٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك به.

(٢) لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم؛ لكن له شواهد منها ما أخرجه مسلم (١٣٢٨) عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لا، فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلا قَدْ صَدَقْتَ».

ومنها ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٥٦): قَالَ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ، وَقَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ إِذَا شَاءَتْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ نُتَابِعَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: حِضْتُ يَوْمًا بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: حَبَسْتِينَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ، قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ».

❖ **قوله: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى:** يعني قبل طواف الإفاضة.

❖ **قوله: تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ:** يعني لا بد لها من الإقامة حتى تطوف طواف الإفاضة بعد الطهر.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ:** يعني طافت للإفاضة ثم حاضت.

❖ **قوله: فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا:** يعني تخرج وليس عليها طواف وداع ما دامت حائضاً، وتنصرف إلى بلدها.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ:** كما تقدم في الأحاديث.

❖ **قوله: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ:** يعني إن استمر بها الدم فإنه يحبسها أكثر ما يحبس النساء الدم فتجلس إلى أكثر مدة الحيض(١)، ثم تغتسل وتطوف.

* * * * *

---

(١) وهي عند مالك خمسة عشر يوماً كما في المدونة (١/١٥١).

بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

(٢٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ**: تقدم معنا أن المحرم ممنوع من الصيد، وأن من في الحرم ممنوع من الصيد، فمن قتل صيداً في مكة فعليه جزاء ذلك الصيد، قال الجمهور: ما قضت الصحابة فيه بمثل أخذ به، وقال مالك: يستأنف الحكم فيه.

❖ **قوله: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ**: الضبع الحيوان المعروف.

وفي هذا دلالة على أن الضبع يجوز أكله، فإنه جعل فيه كبشاً، والفدية لا تجب إلا في الصيد المأكول، والكبش الخروف من الضأن.

❖ **قوله: وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**: يعني أنثى من الماعز.

❖ **قوله: وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ**: والمراد بالعناق الماعز الذي لم يكمل السنة.

❖ **قوله: وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**: واليربوع دويبة صحراوية تشبه الفأر ولكنها مختلفة عنه، والجفرة من أولاد الماعز ما بلغ أربعة أشهر[(٢)].

وفيه دلالة على أن الضبع واليربوع والأرنب كلها يجوز أكلها.

قال ابن رشد: «وخالف مالك هذا الحديث، فقال في الأرنب واليربوع: لا يقومان إلا بما يجوز هديا وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني فما فوقه من الإبل والبقر. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]».

وعلى ذلك فيجب فيهما عنده قيمتها طعاماً.

---

(١) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٣) والبيهقي (٥/٢٩٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٢٦).

(٢٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: «تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ»، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: «هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟» قَالَ: لا،

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً[1] جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ:** يعني نتسابق في الرماية.

❖ **قوله: إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ:** والمراد بها ناحية الأرض من الطريق الجيد الذي يكون بين الجبلين.

❖ **قوله: فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟:** يعني فما حكمك.

❖ **قوله: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ:** في جزاء هذا الصيد.

❖ **قوله: قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ:** يعني جزاء هذا الصيد.

❖ **قوله: فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ:** يعني يعيب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **قوله: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: «هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟»:** يعني استفهمه ليبين له.

❖ **قوله: قَالَ: لا:** يعني لا أحفظها.

---

(١) هو قبيصة بن جابر الأسدي، كما عند الحاكم (٣/٣٥٠).

قَالَ: «فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]» وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»[(١)].

❖ **قوله: قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا:** فعذره عمر بجهله ولم يعاقبه.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]: فبين له أنه لا بد من اثنين في الحكم في الصيد.

❖ **قوله: وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:** يعني صاحب رسول الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أنه يلزم للحكم في جزاء الصيد رجلان عدلان، إذا لم يوجد في المسألة قضاء سابق.

ثانياً: غزارة علم عمر رضي الله عنه وحلمه بالجاهل.

ثالثاً: عذر عمر من جهل بالحكم الشرعي وعدم عقابه.

رابعاً: حسن تعليم عمر رضي الله عنه وبيان دليل فتواه.

خامساً: فضيلة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

---

(١) مجهول منقطع، أخرجه البيهقي (٥/٢٩٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ»(١).

(٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ»(٢).

وقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ. فَقَالَ: «أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ».

(٢٣٤) قَالَ مَالِكٌ: «لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً»(٣).

❖ **قوله: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ:** فهذه الأحكام من الصحابة فيما يكون مماثلاً للصيد فإنه يلزمنا الأخذ بها على قول الجمهور.

❖ **قوله: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ:** وإن كان هناك اختلاف في الشكل ما دام أن الصحابة قد حكموا بذلك حكمنا به.

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ:** يعني يغلق عليها الشبك فتموت هل يجب عليه فداء؟

❖ **قوله: فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ:** لأنه هو المتسبب في موتها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً:** لأنها تقاربها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ: غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ،

❖ **قوله: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ:** يعني إذا جنى جان على الجنين في بطن أمه فمات الجنين وبقيت الأم حية وجب عليه عشر دية أمه، فهكذا في بيض النعام إذا صادها المحرم وجب عليه عشر ثمن الفداء الذي يكون عن النعامة.

❖ **قوله: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ. إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ:** يعني أن أي طير من أنواع النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم هذه يجب فيها الفداء عند الإمام مالك، قال: لأنها ليست من الحيوانات التي تعتدي؛ ولأنه يرى جواز أكل الطيور كلها، والإمام مالك يوجب في الجزاء قيمتها.

والجمهور يقولون: لا فداء ولا جزاء فيها لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذه ليست صيداً.

والإمام مالك قال: هي صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم، أي يجب فيه الجزاء كما يجب في الصيد.

وقول الجمهور في هذه المسألة أرجح؛ لأنها ليست صيداً ولا يصيدها الناس، ولا يأكلونها.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ. إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ. وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ».

❖ قوله: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ: يعني إذا وجبت الفدية مثلاً في الوعل الكبير، فهكذا يكون فدية الصغير منه كفدية الكبير.

- فقوله: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ: يعني وقياس هذه المسألة على الدية فإن الدية تجب كاملة في الصغير والكبير فلو أن الصبي استهل وولد ومات بعد ساعة من ولادته وجبت فيه دية مثل دية الرجل ابن ثمانين سنة.

وفي هذا أن الإمام مالكاً كان يستدل بالقياس ويعمل به.

* * * * *

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

(٢٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»(١).

(٢٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ». فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»(٢).

❖ قوله: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: لا يجوز للمحرم أن يصيد الجراد؛ لأن الصيد يمنع منه المحرم والجراد من الصيد.

❖ قوله: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ: معناه أن صيد الجراد فيه فدية تكون بقبضة اليد من الطعام. وقال بعضهم: في الجرادة درهم، وقال الشافعي: يضمن المحرم الجزاء إذا صاده بقيمته، وفي رواية عن أحمد: يتصدق عن الجرادة بتمرة، وورد عن جماعة أنه لا شيء فيه باعتباره من صيد البحر.

❖ قوله: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ». فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ: يعني يقول عمر: نحن في البادية والعرب لا يجدون الدراهم كثيراً، ثم لحظ أنها طعام، وكان من أشهر طعام العرب التمر، ولذا قال: لتمرة خير من جرادة، فأوجب فيها عمر رضي الله عنه تمرة.

---

(١) منقطع، أخرجه عبدالرزاق (٨٢٥١).

(٢) منقطع.

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حلق قَبْلَ أَنْ يَنْحر

(٢٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ**: تقدم معنا أن مالكاً يرى أن الحلق لا يكون إلا بعد النحر. وأن الجمهور يجيزون للإنسان أن يحلق ولو لم ينحر ما دام أن ذلك الوقت وقت يجوز الحلق فيه.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ**: ثقة[(٢)].

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ**: الأمر هنا للإباحة وليس للوجوب لأن الأمر بعد الحظر لا يفيد الإيجاب وإنما يعيد الأمر على ما كان عليه سابقاً.

❖ **قوله: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**: أي أن فدية الأذى تكون بالتخيير بين هذه الأمور الثلاثة، وفي ذلك أن كل مسكين يُطعم نصف صاع.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٨٦١) عن القعنبي، والنسائي (١٩٤/٥) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٢٤١/٤) من طريق عبد الرحمن، والطبراني في الكبير (١٠٩/١٩) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) تحرف في المطبوع من طبقات ابن سعد إلى عبد الله بن مالك الجزري. انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٤/٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (٩٩/١٨) التاريخ الكبير (٨٨/٦) الثقات للعجلي ص (٣٠٧) الجرح والتعديل (٥٨/٦) تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨).

(٢٣٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»**[1].

(٢٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: **«احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»**،

❖ **قوله: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ:** يعني لإزالة ما به من الأذى.

❖ **قوله: وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:** فيه أن الصوم في فدية الأذى يكون ثلاثة أيام.

❖ **قوله: أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ:** لا بد أن يكون هذا العدد، فلو أطعم مسكيناً واحداً ست مرات لم يجزئه.

❖ **قوله: أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ:** يعني في الحرم تكون لفقراء مكة.

❖ **قوله: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ:** والمراد به سوق القدور التي تصنع من الفخار أو الحجر.

❖ **قوله: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ:** فيه تقرير فدية الأذى. وقد تقدم ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ[1].

قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الأَذَى: «إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلادِ».

❖ **قوله: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ**: يعني لم يذكر هنا ذبح الشاة لأنه ﷺ يعلم أنه غير قادر عليها.

ففي هذا الحديث:

أولاً: حرمة حلق المحرم لرأسه.

ثانياً: الرخصة لمن أذاه القمل، أو غيره في حلقه مع الفدية.

ثالثاً: وجوب الفدية على العامد بلا عذر، لأنه أوجبها على المعذور.

رابعاً: أن الفدية عند مالك على التخيير سواء كانت عن متعمد أو معذور.

❖ **قوله: فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا**: يعني لا يدفع الكفارة قبل أن يحلق رأسه، ولو دفع الكفارة قبل حلق الرأس لوجبت عليه فدية أخرى، فالكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها.

❖ **قوله: وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلادِ**: يعني لم يفرق ففديته يدفعها حيث ما شاء، الصيام والصدقة والنسك يفعله حيث شاء، بمكة أو بغيرها من البلاد.

---

(١) مجهول، وأصل الخبر في الصحيحين.

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ. إِلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا مِنْ جِلْدِهِ وَلا مِنْ ثَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

❖ **قوله: لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ ...:** أي حتى يتحلل التحلل الأول.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ:** مثل جرح عميق يحتاج إلى خياطه ويحتاج إلى أخذ الشعر المجاور له، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

❖ **قوله: وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا مِنْ جِلْدِهِ وَلا مِنْ ثَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ:** يعني لا يصلح للمحرم أن يقلم أظافره، ولا يقتل قملة، ولا يطرح شيئاً من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرح من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من الطعام، فإذا وجد قملة في ثوبه فطرحها فسقطت من ثوبه، قال مالك: فيها حفنة من الطعام، وقال أبوحنيفة: يتصدق بشيء، والجمهور يقولون: ليس عليه شيء؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، ولا فدية، ولم يوجب على كعب بن عجرة شيئاً عن القمل حين حلق رأسه، وقد أذهب قملاً كثيراً.

ولعل قول الجمهور أرجح في هذه المسألة.

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ. وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى».

❖ **قوله: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً:** يعني تجب الفدية على من نتف شعراً من أنفه أو إبطه أو اطلى جسده بنورة، أو حلق رأسه عن شجة في رأس يريد أن يخيطها، أو حلق قفاه من أجل الحجامة وكان محرماً ناسياً ففعل أحد هذه الأمور أو كان يجهل أن من فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية، لا نفرق في الفدية بين من فعلها ناسياً ومن فعلها متعمداً، فالفدية على الجميع عند مالك الناسي والمتعمد، وهذا قول الجمهور، وقال الشافعي وأحمد: إن أخذ شعرة فعليه مد، وإن أخذ شعرتين فعليه مدان، وقال أبوحنيفة: إن نتف إبطه أو حلق موضع المحاجم فعليه دم ومذهب الأئمة الأربعة، وفرق داود بينهما.

قال مالك: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ. وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

(٢٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلا يَكُونُ إِلا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا:** يعني إذا ترك شيئاً من أنساك الحج الواجبة ماذا يفعل؟

❖ **قوله: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا:** ومثل هذا القول من ابن عباس في مظنة الاشتهار؛ لأن ابن عباس كان مفتي الحج، وكان الناس يرجعون إليه، وفتواه تنتشر في الناس، ولم يوجد مخالف لهذا القول من الصحابة فكان من الإجماع السكوتي، ثم إن ابن عباس يَبْعُد أن يقول بمثل هذا إلا أن يكون عنده دليل شرعي من كتاب أو سنة، فمثل هذا مظنة لوجود الدليل المرفوع، فيُحكم له بحكم المرفوع حكماً.

❖ **قوله: قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ:** ما الفرق بين النسيان والترك، النسيان يكون بغفلة وذهول والترك قد يكون بتعمد.

❖ **قوله: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلا يَكُونُ إِلا بِمَكَّةَ:** إذن الهدي لا يذبح إلا بمكة عند الإمام مالك.

❖ **قوله: وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ:** يعني إذا كان الذبح نذراً أو أضحية فالأمر فيها واسع أما الهدي فإنه لا يذبح إلا في مكة خاصة. =

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٢٤٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

=(١٢٢) مسألة: هل يمكن أن يكون قول ابن عباس، اجتهاداً منه؟

يرى أكثر الأصوليين حجية قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف، وإذا انتشر قوله بين الصحابة، ولم يعلم له مخالف كان إجماعاً سكوتياً.

(١٢٣) مسألة: بعض الناس يظن أنه مخير بين فعل الواجب وبين الفدية، وقد يتعمد ترك الواجب؟

والجواب: أنه يترتب على ترك الواجب عمداً أمران:

أحدهما: الفدية.

والثاني: الإثم.

* * * * *

بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ

(٢٤١) قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ».

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ:** أي باب جامع لأحكام الفدية.

❖ **قوله: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ:** يقول بعض الناس: أنا سأفعل المحظور وأفدي. فنقول له: الفدية ليست في مقابل الإثم فأنت تحوز بتعمد فعلك لهذا الأمر إثماً، ووجوب الفدية وكونك أفديت تكون قد فعلت الفدية، لكنك لم تسقط الإثم.

❖ **قوله: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟:** هذه المسائل إجابة مالك عنها واضحة.

قَالَ مَالِكٌ: «وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ».

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ.

❖ **قوله: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ:** يعني مثلاً كان يتعلم الرمي فمر صيد بينه وبين الغرض والهدف الذي يريد أن يرميه فقتله، فحينئذ تجب عليه الفدية لأن موت هذا الصيد كانت بسبب فعله.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ:** يعني أن الحلال إذا رمى في الحرم شيئاً فأصاب صيداً لم يرده فقتله فعليه أن يفديه؛ لأن العمد والخطأ في الفدية لجزاء الصيد بمنزلة سواء، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الضبع كبش فهذا لم يفرق فيه بين العامد وغيره وأما الآية في قوله فمن قتله منكم متعمدا فهذا القيد إنما أوتي به للتشنيع على صاحبه.

❖ **قوله: فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ:** يعني مثلاً أربعة صادوا صيداً وهم محرمون أو وهم حلال والصيد في الحرم هل نقول بأن على كل واحد منهم جزاءً مستقلاً، أو أنهم يشتركون في جزاء واحد؟

❖ **قوله: قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ:** يعني جزاء مستقلاً عن صاحبه، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: عليهم كفارة واحدة يشتركون فيها.

إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]. وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ».

❖ **قوله: إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ:** يعني هدي كامل على سبيل الاستقلال.

❖ **قوله: وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ:** يعني صيام مستقل ولا يكملون بعضهم بعضاً.

❖ **قوله: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ:** يعني هذا من باب القياس، فلو وجد جماعة قتلوا رجلاً واحداً خطأً فتكون كفارة ذلك عتق الرقبة، وتكون هذه الكفارة على كل واحد منهم على سبيل الاستقلال فكل واحد يعتق رقبة، وهكذا لو وجب صيام شهرين متتابعين لوجب على كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين وحده.

❖ **قوله: مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ:** يعني من تحلل التحلل الأول ثم خرج إلى الحل وهو لم يطف طواف الإفاضة فأصاب صيداً، قال مالك: عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. وقال الجمهور: يحل له الصيد.

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: «لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ:** يرى أن التحلل الأول لا يجيز الطيب كما هو قول طائفة من التابعين، وتقدم أن الصواب أنه يجوز للمتحلل التحلل الأول أن يتطيب، كما قال بذلك الجمهور.

❖ **قوله: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ:** يعني العمل بقطع أشجار الحرم، عمل بئيس غير مرغوب فيه، وليس عليه فدية عند مالك خلافاً للجمهور.

❖ **قوله: فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ:** قال: ليهدي إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ

(٢٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ، إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ**: أي هذا الباب يجمع مسائل شتى من الحج.

❖ **قوله: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ**: فيه مشروعية إجابة المستفتين في هذه المواطن لمن كان عالماً قادراً على الفتوى.

❖ **قوله: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ**: أي لم أنتبه.

❖ **قوله: فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْحَرْ وَلا حَرَجَ**: فيه مخالفة لقول الإمام مالك الذي تقدم معنا بأن الحلق لا يجوز أن يكون قبل النحر، وأن من فعله فعليه فدية.

❖ **قوله: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ، إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»**: يعني هذا في التقديم والتأخير، فلا يقولن قائل: سأترك رمي الجمار لأن النبي ﷺ قال: **«افعل ولا حرج»**؛ لأن هذا خاص بحالة التقديم والتأخير فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) عن إسماعيل، ومسلم (١٣٠٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:** يعني إذا رجع من غزو أو حج أو عمرة.

❖ **قوله: يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ:** يعني يكبر كلما ارتفع في سيره عن الأرض ثلاث تكبيرات، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

❖ **قوله: ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ:** يعني يقول كلمة التوحيد بهذه الصيغة.

❖ **قوله: آيِبُونَ:** يعني راجعون إلى الله.

❖ **قوله: تَائِبُونَ:** أي من كل ما هو مذموم شرعاً، مستمرون على طاعة الله عز وجل.

❖ **قوله: عَابِدُونَ:** لله مطيعون له.

❖ **قوله: سَاجِدُونَ:** لله تعالى.

❖ **قوله: لِرَبِّنَا حَامِدُونَ:** يعني نصف الله بالجميل سبحانه وتعالى.

❖ **قوله: صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ:** من إظهار دينه ودخول النبي ﷺ وأصحابه المسجد الحرام آمنين.

وَنَصرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

(٢٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[2].

❖ قوله: وَنَصرَ عَبْدَهُ: يعني محمداً ﷺ

❖ قوله: وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ: يعني كفار قريش ومن تحزب معهم لقتال النبي ﷺ.

❖ قوله: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أخو موسى بن عقبه، ثقة[3].

❖ قوله: وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا: والمراد بذلك ما يوضع على الدابة لتركب عليه المرأة.

❖ قوله: فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا: يعني أمسكت بباطني ساعد الصبي.

❖ قوله: فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟: يعني إن حجت به.

❖ قوله: قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ: يعني نعم له حج، ويكون له أجر ولك أجر أيضاً حيث قمت بالحج به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٤٤) عن طريق معن، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (١٢١/٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٠/٦) كلاهما من طريق ابن وهب، وابن حبان (٣٧٩٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٢٥٣/٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٥/٥) التاريخ الكبير (٣٠٥/١) الجرح والتعديل (١١٧/٢) الثقات لابن حبان (٢١/٦) تهذيب الكمال (١٥٢/٢).

(٢٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلا أَدْحَرُ وَلا أَحْقَرُ وَلا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ».

❖ **قوله: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ:** تابعي ثقة[1].

❖ **قوله: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ:** هذا الخبر مرسل، طلحة بن عبيد الله بن كريز لم يدرك النبي ﷺ.

❖ **قوله: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ:** يعني أذل وأخزى.

❖ **قوله: وَلا أَدْحَرُ:** يعني أبعد عن الرحمة والخير.

❖ **قوله: وَلا أَحْقَرُ:** يعني أذل وأهون.

❖ **قوله: وَلا أَغْيَظُ:** يعني أحنق من الغيظ المحيط بالقلب.

❖ **قوله: مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ:** يعني يحدث له كل ذلك في يوم عرفة.

❖ **قوله: وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ:** يعني أن سبب ما حدث للشيطان، وهو نزول الملائكة بالرحمة، وغفران الذنوب للعباد.

❖ **قوله: إِلا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ:** يعني كان الشيطان في يوم غزوة بدر على حالة من الذلة والصغار كالحالة التي كان عليها يوم عرفة؛ لما رآه في ذلك اليوم.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣١٠) الجرح والتعديل (٢/ ١٠٥) الثقات لابن حبان (٤/ ١١) تهذيب الكمال (٢/ ١٤٠).

قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ»**(١).

(٢٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»**(٢).

❖ **قوله: قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ:** يعني لما رأى جبريل عليه السلام يعبئ الملائكة للقتال ويحثهم عليه، ويمنعهم من أن يخرج بعضهم على بعضهم الآخر.

❖ **قوله: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ:** وهذا الخبر ضعيف الإسناد؛ إذ فيه انقطاع.

وقد جاءت أدلة تدل على تفضيل بعض الأدعية على بعضها الآخر، كما جاءت أدلة تدل على تفضيل بعض الأيام على بعض.

كما جاءت نصوص بتفضيل كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، وكذا وردت نصوص بتأكيد الدعاء والذكر في عرفة.

---

(١) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٥/١٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٩٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٧٨) [٨١٢٥] والبيهقي (٤/٤٧٠) [٨٣٩١] من طريق يحيى بن بكير، والبغوي في شرح السنة (٧/١٥٧) [١٩٢٩] من طريق أبي مصعب والمحاملي في الدعاء ص(١٠٣) [٦١] من طريق مطرف، وأخرجه ابن عدي (٤/١٦٠٠) عن مالك به.

(٢٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[(١)].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ:** في رمضان عام ثمان من الهجرة.

❖ **قوله: وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ:** يعني ما يوضع على الرأس من الحديد ونحوه، واستدل به الإمام مالك على أنه لم يكن محرماً.

❖ **قوله: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ:** يعني من أصحابه ﷺ وهو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ:** اسمه عبد العزى، وقد أهدر النبي ﷺ دمه لأنه من الخائنين، كان قد ارتدّ عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه.

❖ **قوله: مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ:** يريد أن يحتمي فيها.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»:** لأن النبي ﷺ قد أهدر دمه.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ:** يعني للبسه المغفر، ولو كان محرما ما لبسه، ولم يرو أحد أنه ﷺ قد تحلل من إحرامه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٥٧) عن القعنبي، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢٤٨) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ.

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن المسلم في المعركة يلبس ما يقيه ويمنعه من العدو.

ثانياً: جواز دخول مكة بغير إحرام لمن له حاجة ولا يريد الحج أو العمرة.

ثالثاً: أن التمسح بكسوة الكعبة شأن أهل الجاهلية وليس شأن أهل الإسلام، وأن التمسك والتبرك بمثل ذلك من الأمور الممنوعة شرعاً.

رابعاً: أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل.

خامساً: أن للإمام أن يقتل صبرًا من حاد الله ورسوله وكان في قتله صلاح للمسلمين.

والداخلون إلى مكة على ثلاثة أنواع:

الأول: من يدخلها يريد النسك، فيجب عليه الإحرام من الميقات.

الثاني: من يدخلها لحاجة متكررة فيجوز لهم دخول مكة بغير إحرام.

الثالث: من يدخلها لحاجة غير متكررة أو يدخلها لغير حاجة.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دخولها بغير إحرام، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه.

وقال أبوحنيفة: من دخلها غير محرم فعليه أن يأتي بنسك أو عمرة.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ:** يعني خرج منها باتجاه المدينة.

حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»(١).
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ:** قرية بين مكة والمدينة.

❖ **قوله: جَاءَهُ خَبَرٌ(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:** وقد ورد عند ابن أبي شيبة(٣) بسند صحيح أن ابن عمر خرج من مكة يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام، واستدل بعضهم بهذا على أنه يجوز للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يكن قاصداً للحج أو العمرة وقال مالك(٤) أحمد(٥) والشافعي(٦) وأبوحنيفة(٧): لا يجوز له أن يدخل مكة إلا بإحرام والقول الأول أرجح في هذه المسألة.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠) من طريق ابن بكير، والطحاوي (٢/ ٢٦٣) ى[٤١٦٧] من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٣/ ٨٠): وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضي أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة لامتناع وصوله إلى المدينة، ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها، أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه، أو ليقدم ما لم يكن يقدمه.

(٣) المصنف برقم (١٣٥٢٦).

(٤) عند مالك لا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالاً، وأقل ما عليه في دخولها عمرة، إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها المترددين بالحطب والفواكه إليها كأهل جدة وعسفان وقديد ومر الظهران فلا بأس بدخول هؤلاء بغير إحرام، وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قريب لحاجة. انظر: المدونة (١/ ٤٠٥) عيون المسائل ص (٢٧٢) الكافي (١/ ٣٨١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢١٠).

(٥) واستثنى من كان قصده من الدخول حاجة تتكرر، كالاحتشاش والاحتطاب، ونحوهما، أو لقتال مباح، أو خوف، فيجوز له الدخول بغير إحرام. انظر: المغني (٣/ ٢٥٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٠٩) شرح الزركشي (٣/ ٦٧) المبدع (٣/ ١٠٣) الإنصاف (٣/ ٤٢٧).

(٦) وعنده أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام. انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٦٧).

(٧) وعنده أن من دخل مكة بلا إحرام فإنه يجب عليه عمرة أو حجة أي ذلك شاء يؤديها في عامه. انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٥٢٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦).

(٢٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟» فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: «هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لا مَا أَنْزَلَنِي إلا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ**: ثقة[1].

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ**: عمران الأنصاري، تابعي[2].

❖ **قوله: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**: يعني قصدني وجاء إليَّ.

❖ **قوله: وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ**: يعني تحت شجرة طويلة لها أفرع وشعب.

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟**: يعني سأله عن سبب نزوله تحتها.

❖ **قوله: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى**: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى، وجبال مكة ومنى يقال لها: الأخاشب.

❖ **قوله: وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**: يعني أشار بيده نحو المشرق.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/٢٠٢) الثقات لابن حبان (٧/٣٨٥) تهذيب الكمال (٢٦/٢٣٢).

(٢) قال الذهبي: لا يدري من هو. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٣٦٥) ميزان الاعتدال (٣/٢٤٥) تقريب التهذيب (٤٣٠).

فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السِّرَرُ. بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»[١].

(٢٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ. لا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»[٢].

❖ **قوله: فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السِّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا:** يعني ولدوا في ذلك المكان فقطعت سرتهم.

❖ **قوله: مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ:** يعني مريضة بالجذام، وهذا مرض يبتدئ باللحم فيبدأ يسقط اللحم بسببه.

❖ **قوله: وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ. لا تُؤْذِي النَّاسَ:** يعني بنقل المرض لهم وبالتأذي بمنظرها ورائحتها.

❖ **قوله: لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ:** يعني لكان خيراً لك.

❖ **قوله: فَجَلَسَتْ:** يعني طاعة لعمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي:** يعني أن عمر قد مات، فاخرجي.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا:** وهذا لتقواها، وثقتها في أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. =

---

(١) مجهول، أخرجه النسائي (٥/٢٤٨) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٦٢٣٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن حبان (٦٢٤٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٣٩٧) [٢٣٣١] من طريق معن بن عيسى والبيهقي (٥/٢٢٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه عبد الرزاق (٥/٧١) عن مالك به.

(٢٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ»[١].

=ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن من كان مريضاً بمرض معدٍ فلا ينبغي له أن يأتي إلى مجامع الناس، خصوصاً في مواسم الطاعات.

ثانياً: أن على ولي أمر المسلمين اتخاذ التدابير الاحترازية لوقاية الناس.

❖ **قوله: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ:** الملتزم هو الجهة التي بين باب الكعبة وبين الحجر الأسود، وهناك طائفة من أهل العلم قالوا بأن الدعاء مستجاب في هذا الموطن، وبأنه يستحب للإنسان أن يدعو فيه. والقول الآخر بأن الملتزم ليس له خاصية في قبول الدعاء لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في هذا الباب[٢]؛ ولعل هذا القول أظهر، فكل مكة يرجى فيها إجابة الدعاء.

والأولى في الدعاء إخفاءه لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

---

(١) معضل.

(٢) وقد ورد في هذا دليلان ضعيفان: أحدهما أن النبي ﷺ فَعَله. أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) من حديث المثنى بن الصباح وهو متروك، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». والثاني من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، أخرجه أبو داود (١٨٩٨) عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عن مجاهد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَهُمْ».

(٢٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا، قَالَ: «فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ». قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ. فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ»[(١)].

(٢٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ**: الربذة موطن خارج المدينة يبعد عنها قرابة المائة كيلو جهة المشرق.

❖ **قوله: وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟**: يعني ما هي وجهتك؟

❖ **قوله: فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟**: أي هل عندك مقصد ونية غيره؟

❖ **قوله: فَقَالَ: لا، قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ**: يعني استقبله واستمر على العمل الصالح.

❖ **قوله: ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ**: يعني مزدحمين على رجل.

❖ **قوله: فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ**: يعني زاحمتهم حتى وصلت إليه.

❖ **قوله: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ**: يعني هو الذي قلته لك بأن تبتدئ حياة جديدة وأعمالاً جديدة بعد الحج.

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ**: يعني عندما يقول الإنسان: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

---

(١) منقطع.

فَقَالَ: «أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ: «هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لا».

❖ **قوله: فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ:** يعني أن ابن شهاب الزهري لا يرى الاستثناء في الحج، وأنكر ذلك.

فقال الإمام أبو حنيفة ومالك[1]: هذا الاشتراط لا ينفع ولا قيمة له.

وقال الشافعي وأحمد: هذا الاشتراط ينفع فمن وجد عنده الشرط جاز له التحلل[2].

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ: "هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لا:** يعني هل يقطع الحشيش من أجل الدابة؟

قال مالك: لا، لا يقطع حشيش الحرم.

والجمهور على أن ما أكلته بهيمة الأنعام من حشائش مكة ليس فيه شيء من الفدية، وكذلك لا بأس بأخذ اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت ولأنه لا يقطع.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٤١٠): «قال مالك: الاشتراط في الحج باطل ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر». وانظر: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٤٥٧).**

(٢) قال في الأم (٢/١٥٨): «إذا اشترط فحبس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها».

ومذهب أحمد أن الاشتراط سنة مطلقاً كما في مسائل أحمد رواية ابن هاني(١/١٥٢).

وقال في المغني (٣/٢٦٥): «يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وانظر: **الإنصاف (٣/٤٣٤).**

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

(٢٥٤) قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: «إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ».

❖ قوله: بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ: أي هل يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج وهي ليس معها محرم سواء كانت برفقة مأمونة أو بصحبة نساء؟

❖ قوله: فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: يعني التي انقطعت ولم تحج قط.

❖ قوله: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: لمانع عنده.

❖ قوله: أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ: وهذا قول الإمام مالك[(١)]، وهو أحد القولين للإمام الشافعي[(٢)].

وجمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة[(٣)]، وأحمد[(٤)] منعوا المرأة من السفر بدون محرم، ولو لم تكن حجت قبل ذلك، قالوا: من لم تجد المحرم سقط عنها وجوب الحج ولا إثم عليها. =

---

(١) انظر: المدونة(١/٤٥٧) الإشراف(١/٤٥٨) الذخيرة (٣/١٨٠) مواهب الجليل (٢/٥٢٧).

(٢) انظر: الأم (٢/١٢٧) الحاوي الكبير (١١/٢٦٥) بحر المذهب (٣/٣٦٨) المجموع (٧/٨٦).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤/٢١٧٠) المبسوط (٤/١١٠) بدائع الصنائع (٢/١٢٣).

(٤) انظر: المغني (٣/٢٢٨) المحرر (١/٢٣٣) الفروع (٥/٢٤١) الإنصاف (٣/٤١٠).

=ولعل هذا القول أظهر؛ لما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

(١٢٤) مسألة: ما الشروط الواجبة في المحْرَمِ؟

يشترط في المحرم الذي يسافر مع المرأة للحج وغيره عدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون بالغاً، فلا يكفي الصبي.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً، فلا يكفي المجنون.

الشرط الثالث: أن يكون مأموناً على المرأة، فالفاسق الذي تخشى منه المرأة لا يصح أن يكون محرماً.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ

(٢٥٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا[١].

❖ **قوله: بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ**: التمتع المراد به أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج ثم يحج في نفس السنة بدون أن يعود إلى بلده بينهما، ويكون حلالاً بين حجه وعمرته فمن كان كذلك وجب عليه الهدي، فإذا عدم الهدي وجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❖ **قوله: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ**: يعني من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً ولم يجد ثمن الهدي، فإنه يصوم الأيام الثلاثة في أي وقت من حين الإحرام بالعمرة إلى يوم عرفة، واستحب بعضهم أن تكون هذه الأيام الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة.

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى**: يعني فإن لم يصم قبل عيد الفطر، صام أيام التشريق، وأيام التشريق قد ورد النهي عن صيامها، ولم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
كِتَابُ الاعْتِكَافِ	٨٤-١٠٨

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * * * *